مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ الْبِدَایَةُ وَاِلَیْهِ النِّهَایَةُ وَمِنْهُ الْکِفَایَةُ وَالْهِدَایَةُ عَلَی اِنْطِبَاعِ

شرح الوقایة

مع حاشیة

عمدة الرعایة

بالاعتناء التام والجهد التمام تحت إدارة حاجی محمد ذکی رعی عنه الولی
ابن حاجی محمد شفیع غفر له الرفیع وحفید الحاج محمد سعید رحمة الله المجید

ناشر
سعید ایچ ایم کمپنی، ادب منزل، پاکستان چوک کراچی

Marfat.com

إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء

الحمد لله الذي به البداية وإليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الطبع

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

بالاعتناء التام والجهد التمام تحت إدارة حاجي محمد كي كي عرف غلام اليزدي

ابن كل محمد شفيع غفر له الرفيع وحفيد الحاج محمد سعيد رحمة الله المجيد

سعيد ايچ ايم كمپني

ادب منزل پاكستان چوك كراچي

مطبوعه ايجوكيشنل پريس پاكستان چوك كراچي

صورة ما افاده الحبر النبيل والعلامة الجليل المتخلص بالاسى محمد العلى المدراسى منقرظا على هذا الكتاب ومؤرخا لطبعه بالاستيعاب

ان عمدة رعاية ما يتوقى به الوقاية عن الوقوع فى الجناية والغواية وزبدة دراية ما يترشح به الرواية من الحديث والدراية حمد المحمود الذى لا بداية له ولا نهاية ونعت المنعوت الذى عرج على معارج الهداية وفى يده مفتاح العناية بفتح ابواب الكفاية صلى الله عليه على اله وصحبه المشمرين اذيال البناية فى صرح الحمايه من البداء الى الغايه **وبعد** فَاِنَّ من فى تعليم كل العلوم علا شانه وتقديم جُلِّ الفهوم سما مكانه من اعجب هل الدراية برواية الظاهر فى مصاقع اولى الرواية بل ابيته الباهرة مَن استفاد منه فن المعقول تفهم انه المحقق الدوانى فى زمانه وَمَن استفاض عنه علم المنقول يتقن انه العلامة الزرقانى فى اوانه رَوَّج سكة تدريس الحديث والتفسير بعد كسادهما واصلح ملكة التصنيف والتاليف بعد فسادهما اُسوة الفقهاء والمحدثين نخبة العلماء والمفسرين قِسطاس نظام العلم والايقان نبراس صراط الدين والايمان وارث علوم سيد المرسلين سالك مسلك الخلفاء الراشدين عارف نكات العلوم كاشف السر المكتوم مولانا ويا الفضل لولانا بالحسنات **محمد عبد الحى** اللكنوى المرحوم المتوفى سلخ ربيع الاول فى ثخريل يوم الاثنين سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الف الف صلوة وتحية لما كتب الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية** على المجلدين الاولين من نصف **شرح الوقاية** وهى قد طُبعت فى المطبع اصح المطابع تحت ادراتى بتصحيح الكابى والبروف وتنقيح الكلمات والحروف فشاعت بحسن التلقى بالقبول فى الاطراف والبلدان وذاعت بلطف طبعها المطبوع عند طباع العلماء الفحول فى الاكناف والاوطان لكن متنه من النصف الاخير كان خاليا عن الحواشى بل كان بغير التحشية مملوا من الغواشى فامتدت اعناق الطلاب بطلب تحشيته بالاستكتاب فتوجه اليه وعلق الحاشية عليه المسماة **بتكملة عمدة الرعاية** على المجلد الثالث من شرح الوقايه العالم العريف والفاضل الظريف الجامع بين الاصول والفروع المرجوع اليه فى المعقول والمسموع الفقيه النبيل والنبيه الجليل ذو الراى الصائب مولانا **فتح محمد** التائب سلمه الواهب عن النوائب فالبسه بتحشيته حلة الطبع بعد مقابلته على النسخ المعتبرة المصححة المقروة على الاساتذة الاعلام وبذل غاية الجهد فى تصحيحه وتنقيحه كما يظهر ذلك عند ذوى الافهام وهذه التكملة جاءت على طرز حاشية **عمدة الرعايه** من البدا الى النهايه حيث تحل بها غوامض المطالب وتنكشف بها دقائق المذاهب جاء فيها بالعجب العجاب كاشفا عن وجه مشكلات المسائل جلباب الحجاب فكيف لا وهذا الحبر العرف تلميذ رشيد لمولانا المرحوم الموصوف وانا العبد الاسى محمد عبد العلى المدراسى عفا عنه رب الاناسى ارخت تاريخا عجالة للوقت فى هذه الايام لعام ختم ذلك الانام

الحمد لله الذى وهو الكريم الواجب ... والنعت للطب الذى وهو الشفيع الكاسل
هذا كتاب طبعه قد جاء مطبوع الورى ... بل طبع اهل الفقه والفتيا اليه السائل
من اخرج المعنى من المبنى له فهو الذى ... فتح محمد اسمه وهو المحشى الكامل
نصح فصيح مصقع بليغ عارف ... طلق طليق موجز ذلق ذليق عاقل
صلح صليح صالح صدر صدير محصل ... ثبت ثبيت حجة مفت فقيه فاضل
احكامه اصلا وفرعا كلها شرعية ... فيضانه درسا وتدريسا لكل شامل
اسى لعام الطبع ارخ ارخة فى مصرع ... قد جاء من مصر الهدى فى الفقه سفر كامل

١٣١٥ هـ

لله الطبع الاول وثانيا قد طبع فى سنة ١٣٢٦ هـ ١٢

Marfat.com

138244

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس مضامين المجلد الثالث من شرح الوقاية مع بعض الفوائد المسمى بتكملة

	مضمون	صفحه
١٠	**كتاب البيع** نظم	١/١٢
١١	مسألة التقاطي	٦/١٢
١٢	ذكر الثمن	
١٣	ذكر المبيع	١/١٨
١٤	المراد بالوصف	٢/١٨
١٥	الفرق بين السلم والذرع	٢٥
١٦	حكم كسور الذرع والعدد في البيع	١٩
١٧	بيع البر في سنبله	١٩
١٧	بيع الثمر قبل بدو الصلاح	١٩
١٨	شرط ترك الاثمار على الشجر	٢٠
١٨	على من يكون اجرة الكيل والنقد	٢٠
١٨	حكم تسليم العوضين	
١٨	بيع المقايضة	٢٤
١٠٥	بيع العينة	٢٤
	الحواشي	٢٤
١/٢	اقسام البيوع واصوله	٢٥
٣/٢	تعريف المال	٢٥
٥/٢	الايجاب والقبول ماهما	٢٦
٢	مسألة المجلس	
٣	ذكر الثمن والمثمن	٢/١٩
٣	ذكر المثلي	٣/١٩
٣	الذارع قد يكون وصفا	٢/٢٢
٣	وقد يكون	٢٢/٢٥
٣	متصلا	١/٣٦

	مضمون	صفحه
	حكم المبيع المستقد	١/١٢
	معنى الاصلاح في الثمار	١/٢٦
	جواز ترك الاثمار على الشجرة	٢٦
	المال الذي يتعين والذي لا يتعين	٢٧
	توضيح بيع العينة	٢٧
	باب الخيار	١٩
	مدة الخيار	٣/٢٦
	خيار النقد	٢٩
	الملك في الخيار	٣٠
	المقبوض على سوم الشراء	٣٢
	هل يحتاج من له الخيار الى الاعلام	٣٤
	صاحبه امرأ	٣٤
	الارث في الخيار	٣٤
	الخيار في اثنين	٣٤
	بيع العبد بن بالخيار في احدهما	٣٥
	خيار التعيين	٣٥
	خيار الوصف	٤٠
	الحواشي	
	الكلام في مدة الخيار	٤٠
	ترك المال عند جل البيعة او وديعة	٤٢
	معنى الاعلام لصاحبه	
	خيار الشرط في خيار المتعيين	٤٢
	جواز الاربعة او الزائد في	٤٢

	مضمون	صفحه
	خيار التعيين	١/٣٦
	الاصل فيما يكون لازما وفيما لا يكون	٢/٣٦
	فصل في خيار الرؤية	٤٩
	مبطل لخيار الرؤية	٥٠
	ما يكون الرؤية	٥٢
	الحواشي	
	الضابطة في الخيار	٣/٥٩
	ما تكفي من الرؤية	٤/٥٩
	فصل في خيار العيب	٥/٥٩
	ما يسقط حق الرجوع	١/٦٢
	ما هو رضاء بالعيب	٥/٦٢
	البراءة من العيب	٦/٦٢
	الحواشي	
	الضابطة في انواع العيوب	٥/٦٢
	البراءة من الحقوق المجهولة	٦/٦٨
	باب البيع الفاسد	٦٩
	الفرق بين البيع الفاسد والباطل	٦/٦٩
	حكم ضم المبيع الى غير المبيع	٦/٧٠
	بيع المزابنة والملابسة	٦/٧٢
	والقاء الحجر	
	بيع حق الغلى	٧٢
	بيع المسيل والطريق	٧٢

	مضمون	صفحه
	البيع بشرط يقتضيه العقد	٧٤
	البيع الى الاجل المجهولة	٧٩
	صح اسقاط الاجل قبل حلوله	٧٩
	احكام البيع الباطل والفاسد	٥٠
	في رد البيع الفاسد	٥٢
	الحواشي	
	ضابطة الباطل والفاسد	١/٧٩
	تعريف المدبر وحكم بيعه	٥/٧٩
	التراب مال	٦/٧٩
	بيع المسجد الخ	١/٨٢
	تفصيل مسألة السمك	٥/٨٢
	جاز بيع الحمام الذي يطير ثم يعود	٦/٨٢
	وفي حال طيرانه	
	بيع الحشرات والهوام	٦/٨٤
	طهارة لحم المذبوح	
	القول بعموم البلوى تختص بعلماء الحنفية	٦/٨٦
	اقسام الجائز	٦/٨٩
	في العاجز	٣/٩٠
	الاختلاف في البيع الفيد	٦/٩٠
	بيع الحقوق وانواعها	٥/٩٢
	مباحث الشرط في البيع	٣/٩٤
	اقسام البيع الفاسد واحكامها	٤/٩٥
	الفتوى على ثلثة درجات	٤/٩٥

Marfat.com

صفحہ	مضمون
۵۴	**فصل البیوع المکروھۃ**
۵۴	السوم علی سوم غیرہ
۵۵	الجلب
۵۵	البیع عند اذان الجمعۃ
۵۵	تفریق صغیر عن ذی رحم
	الحواشی
۵۴/۳	حکم البیع المکروہ فی الدنیا والآخرۃ
۵۵/۱	الجلب شرط فیہ الضرر
۵۵/۶	البحث فی بیع الحاضر للبادی
۵۵/۷	**ایضاً**
۵۵/۹	البحث فی البیع عند الاذان الجمعۃ
۵۹/۱	الکلام فی بیع ھل من یزید
۵۶	**باب الاقالۃ**
۵۶	تعریف الاقالۃ
۵۷	یمنع الاقالۃ ھلاک المبیع لا غیر
۵۷	**باب المرابحۃ والتولیۃ**
۵۷	ما یلحق بالثمن فی التولیۃ والمرابحۃ
۵۷	اذا ظھر الخیانۃ فی المرابحۃ والتولیۃ
۵۷	حکم الربح فیما شری من عبد المأذون
۶۰	فیما یکون المبیع معیبا والشرب
	الحواشی
۵۶/۶	البیع اما تولیۃ او مرابحۃ او
۵۷/۵	مساومۃ او وضیعۃ
۵۷/۷	الربح بالاجل یسقط
۵۷/۸	الکلام فی حد المرابحۃ وغیرھا
۵۷/۱	الضابطۃ فی جواز المرابحۃ
۶۰	**فصل فی عدم جواز البیع قبل القبض**
۶۱	صح التصرف فی الثمن قبل القبض

صفحہ	مضمون
۶۱	الحط والزیادۃ فی الثمن والمبیع
۶۲	الزام الاجنبی علی نفسہ شیأ فی البیع
۶۲	صح الاجل فی الدیون سوی القرض
	الحواشی
۱۲/۶۲	بحث الوزن والکیل مرتین
۵/۶۳	تعریف القرض
۶/۶۴	بحث الاجل فی القرض
۶۳	**باب الربوا**
۶۳	تعریف الربوا
۶۳	علۃ الربوا
۶۵	جاز بیع الحفنۃ بحفنتین
۶۷	جاز بیع الفلس بفلسین
۶۷	التعیین فالربوا ان لم یکن صرفا
۶۸	بیع لحم حیوان بلحم حیوان
۶۹	بیع الجید بالردی
۶۹	لا ربوا بین السید وعبدہ
۶۹	لا ربوا بین مسلم والحربی فی دار الحرب
	الحواشی
۶۳/۱	الربوا سبعۃ انواع
۶۴/۱	البحث فی بیان علۃ الربوا
۶۴/۵	الضابطۃ فی امتیاز الخاص القدر
۶۴/۱۲	تفسیر الجنس
۶۶/۵	فی ان النقود محمول علی الاطلاق وتابع لہ
۶۷/۱	فیما یعتبر فیہ القدر بالعرف
۶۷/۵	تفسیر الفلس
۶۷/۲	البحث فی الرطب والتمر
۶۷/۵	المراد بلا ربوا الخ
۷۱	**فصل فی الاستحقاق**
۷۱	لا ضمان فی الرھن
۷۲	الدعوی المجھول

صفحہ	مضمون
۷۲/۱	**الحواشی**
۷۲/۱	البحث فی الحقوق
۷۲/۳	تحقیق العلی
۷۲/۵	بحث الظلۃ
۷۲	**فصل فی بیع الفضولی**
۷۳	المسائل المتعلقۃ بالغصب
	الحواشی
۷۳/۳	فی بیع الفضولی
۷۳/۵	المشتری من الغاصب
۷۵	**باب السلم**
۷۵	فیما یصح السلم
۷۶	شروط السلم
۷۸	ما لا حمل لہ یوفیہ حیث شاء
۷۸	مسائل القبض
۷۹	توکیل رب السلم فی قبض المسلم فیہ
	الحواشی
۷۵/۱	بحث السلم واثبانہ
۷۹/۱	خمسۃ لا یجوز فی السلم وخمسۃ یجوز
۷۹/۲	البحث فی تعیین مکان التسلیم
۷۹/۳	البحث فی رد راس المال
۷۹/۶	توکیل رب السلم فی قبض المسلم فیہ
۸۳	**الاستصناع**
۸۳	الاستصناع بیع ولیس بوعد
	الحواشی
۸۳/۴	بحث الاستصناع
۸۴	**مسائل شتی**
۸۴	جواز بیع جمیع الحیوانات
۸۵	الذمی فی البیع کالمسلم
۸۵	اذا غاب المشتری قبل القبض واداء الثمن
۸۵	اذا اشتری اثنا وغاب احدھما
۸۷	الفرخ والبیض للآخذ

صفحہ	مضمون
۸۷	**الحواشی**
۸۴/۱۱	بحث الکلب واشالہ
۸۵/۱	نجاسۃ الکلب
۸۷	**کتاب الصرف**
۸۷	تعریف الصرف
۸۷	شرط صحۃ الصرف
۸۸	لا تصرف فی الصرف قبل القبض
۸۹	الاستحقاق فی الصرف
۹۰	بیع الدینار ممن علیہ درھم
۹۱	حکم الخلط
۹۱	حکم الکساد
۹۲	حکم الکسور
	الحواشی
۸۷/۱	تحقیق الصرف
۹۲/۳	من مھمات احکام الفلوس
۹۲	**کتاب الکفالۃ**
۹۳	این یبرأ الکفیل بالدفع
۹۵	الاحضار المشروط
۹۶	لا جبر فی اعطاء الکفیل فی الحدود والقصاص
۹۰	شرط الحبس فی الحدود والقصاص
۹۰	صح الدین والکفالۃ بالخراج لا بالزکوۃ
۹۷	تعلیق الکفالۃ
۹۹	للطالب حق للمطالبۃ
۱۰۱	الکفالۃ لما تئول استیفاؤہ
۱۰۳	الکفالۃ عن المفلس المیت
۱۰۴	رجع الکفیل فیما قبضہ المکفول
۱۰۶	الکفالۃ بما ذاب علیہ
۱۰۷	الکفالۃ بدین الـ

صفحہ	مضمون
١٠٧	ابطال الرجوع بعد ما ضمن الدرك
١٠٨	شهادة المتحمل على صك التحميل
١٠٧	الكفالة الغير الصحيحة
١٠٩	رجوع الكفيل التاجيل
١١٠	دين على اثنين كل كفل عن الآخر
١١٣	هبدان كوبتا وكفلا كل عن الآخر
	الحواشي
١١٥ و ١١٦	مبحث الكفالة
١١٦ و ١١٧	الكفالة على ثلثة اوجه
١١٧ و ١١٨	بعد موت المكفول له
١١٨ و ١١٩	ابطال البيعة الاقربي
١١٩ و ١٢٠	الكفيل يتبع الاصيل
١٢٠ و ١٢١	في قسمة الدين قبل القبض
١٢١ و ١٢٢	معنى النوائب وحكمها
١٢٢ و ١٢٣	معنى الجباية وحكم النكس
	الاقربي والمحصلات
١٢٣ و ١٢٤	حكم ضمان النكس للمال
	الذي لزم ظلما وفشا ضمان مال
	الذي لزم على وجه الحرام كاربواب
١٢٥	**كتاب الحوالة**
١٢٦	براءة المحيل عن الدين
١٢٩	يكره السفتجة
	الحواشي
١٢٩ و ١٣٠	الفرق بين الحوالة والكفالة
١٣٠ و ١٣١	الشهادة على النفي
١٣١ و ١٣٢	الحوالة على الربية لوجب
١٣٢ و ١٣٣	اقسام الاداء
١٣٣ و ١٣٤	بحث السفاتج وما يحدث منها
١٣٤ و ١٣٥	مضاربة وغيرها
	كتاب القضاء

صفحہ	مضمون
١٢٠	اهلية القضاء لمن
١٢٢	حرم الدخول في القضاء
١٢٣	اين يجلس للقضاء وما ينبغي
	له ان يفعل
١٢٦	**فصل في الحبس**
١٢٧	كتاب القاضي الى القاضي
١٢٧	لا يقبل الكتاب في الحد
١٣	صح قضاء المرأة لا في الحدود
	والقصاص حكم الاستخلاف
	والوكالة في القضاء
١٣٠	واذا رفع حكم القاضي الى قاض اخر
١٣١	فيما يقضي في الاختلافيات
١٣٢	لا يعتبر خلاف البعض فيما
	اجتمع عليه الجمهور
١٣٢	فيما تنفذ القضاء ظاهرا وباطنا
١٣٤	لا تنفذ القضاء خلاف
	رأي القاضي في مجتهد فيه
١٣٤	القضاء على الغائب
	الحواشي
١٣٥ و ١٣٦	بحث القضاء وحقوق السلطان
	والعلماء والقاضي وما يلزم
	على القاضي
١٣٦	اقسام الولاية على خمسة مراتب
١٣٦ و ١٣٧	شروط القضاء
١٣٦	العزل بفسق القاضي
١٣٦ و ١٣٧	من هو اولى للقضاء
١٣٦	طلب القضاء
١٣٦	قبول القضاء
١٣٦ و ١٣٧	قصة الامام ابي حنيفة
	في الفرار عن قبول

صفحہ	مضمون
	القضاء
١٢٦ و ١٢٧	الاول من دون الدون
	عمر رضي الله عنه
١٢٧ و ١٢٨	من ولي القضاء ما يفعل اولا
١٢٨ و ١٢٩	الاعتماد على ما في دفاتر الحكام
١٢٩ و ١٣٠	الكلام في الجلوس
١٣٠ و ١٣١	في نجاسة المشترك
١٣١ و ١٣٢	نصب الغرماء للقضاة و
	جلوس المشير عنده
١٣٢ و ١٣٣	ما لا يجوز للقاضي فعلها
١٣٣ و ١٣٤	في الهدايا التي يهدى الى القاضي
١٣٤ و ١٣٥	التسوية بين الخصمين
١٣٥ و ١٣٦	مسائل الحبس
١٣٦ و ١٣٧	متى يحبس القاضي
١٣٧ و ١٣٨	رد ما اورد على ابي حنيفة في عدم
	قبول الكتاب في الحدود القوح
١٣٨ و ١٣٩	دفع الكتاب الى الخصوم
١٣٩ و ١٤٠	حكم الكتاب بعد موت القاضي
١٤٠ و ١٤١	بحث لطيف في الحكم
١٤١ و ١٤٢	القضاء على اربعة اقسام
١٤٢ و ١٤٣	كل وجه نفاذ القضاء في
	الظاهر والباطن
١٤٣ و ١٤٤	حل المشكل في نفاذ القضاء
١٤٤ و ١٤٥	تقليد القضاء في ما خالف
	مذهبه
١٤٥ و ١٤٦	عدم جواز القضاء على الغائب
	باب التحكيم
١٤٦ و ١٤٧	الاتحكيم في الحدود والقصاص
١٤٧ و ١٤٨	حد التحكيم في سائر المجتهدات
	الحواشي
١٤٨ و ١٤٩	بحث لطيف في الحكم
١٤٩ و ١٥٠	القضاء على اربعة اقسام
١٥٠ و ١٥١	كل وجه نفاذ القضاء في
	الظاهر والباطن
١٥١ و ١٥٢	حل المشكل في نفاذ القضاء
١٥٢ و ١٥٣	تقليد القضاء في ما خالف
	مذهبه

صفحہ	مضمون
١٣٧ و ١٣٨	الحكم لا يملك على غير الخصمين
	مسائل شتى
١٣٨ و ١٣٩	متعلق بالبناء الجديد
١٣٩ و ١٤٠	ذكر النقوح الكاسدة
	كالزيوف والنبهرجة
١٤٠ و ١٤١	ذكر انشاء الله تعالى في
	اخر السلك يبطل كله
١٤١ و ١٤٢	من قال الى لوما املكه صدقة
١٤٢ و ١٤٣	صح الايصاء بلا علم الموصى
	لا التوكيل
١٤٣ و ١٤٤	مسألة الاخبار
١٤٤ و ١٤٥	ضمانه القاضي
١٤٥ و ١٤٦	اتباع امر القاضي
١٤٦ و ١٤٧	اخبار القاضي بعد عزله
	بقضائه
	الحواشي
١٤٧ و ١٤٨	ضابطة العشرين صوة للزائفة
١٤٨ و ١٤٩	عشرون صوة للزائفة
١٤٩ و ١٥٠	بحث الخبر واقسام
١٥٠ و ١٥١	البحث في قضاء الجاهل
١٥١ و ١٥٢	**كتاب الشهادة**
١٥٢ و ١٥٣	تعريف الشهادة
١٥٢ و ١٥٣	يجب الشهادة بطلب المدعي
١٥٣ و ١٥٤	نصاب الشهادة
١٥٤ و ١٥٥	العدالة شرط لوجوب
	القبول لا لصحته
١٥٤ و ١٥٥	لا يسأل القاضي عن الشهود
	الا ان يطعن الخصم
١٥٥ و ١٥٦	مسائل التزكية والرسالة

صفحہ	مضمون
١٥٦	لا يشهد على الشهادة مالم يشهد على الشهادة
١٥٧	الشهادة على القرائن
	الحواشی
١٥٢ ١/	بحث الشهادة وتفاصيله
١٥٢ ٢/	عدم وجوب الشهادة اذا خاف الجور
١٥٢ ٣/	وجوب اداء الشهادة وعدمه
١٥٣ ٤/	البحث فی لفظ الشهادة
١٥٥ ٥/	فی المترجم
١٥٦ ٦/	طريق الشهادة فيما يصير بعضها ظلما
١٥٨	**باب قبول الشهادة وعدمه**
١٥٨	شهادة اهل الاهواء
١٦٢	شهادة المحدود فی القذف
١٦٣	من لا يقبل شهادته
١٦٦	اذا قال الشاهد وهمت
١٦٧	شرط موافقة الشهادة الدعوى
١٦٧	اختلاف الشهود فيما بينهم
١٧٢	**الشهادة علی الشهادة**
١٧٢ ١/	من اقر انه شهد زورا
١٧٥	لا رجوع عن الشهادة الا عند قاض
١٧٥	ضمان الرجوع
١٧٧	ضمن الشاهد الفرع الاصل
	الحواشی
١٧٩ ١/	فی شهادة الاعمی
١٧٩ ٥/	شهادة المحدود بعد ما تاب او رد علی من رجع علی ابی حنيفة
١٧٩ ٦/	الشهادة فی المساجد

صفحہ	مضمون
١٨٩	شهادة المغنية
١٩٠	شهادة من فعل فاحشة
١٩٠	من ظهر سبب السلف
١٩١	بحث فی الجرح
١٩٢	الاختلاف بين الشهود
١٩٣	الاوجوب للشهادة اذا خاف الجور
١٩٤	تعريف المشهود له
١٩٤	تعزير شاهد الزور
١٩٥	لا يقبل شهادة الزور
١٩٥	بحث فی شهادة الزور
١٩٥	القاضی اذا ثبت عنده بالبينة وسكت يسئل المزكی
١٩٩	**کتاب التوکیل**
١٨٠	اعلام فی الوكالة للخصومة
١٨٠	مزين عن حضور مجلس القضاء
١٨١	ما يضيفه الوكيل الی نفسه
١٨٢	يثبت الملك للموكل ابتداء
١٨٣	ما لا يضيفه الوكيل الی نفسه
١٨٣	الفرق بين الرسول والوكيل
	الحواشی
١٨٥ ١/	بحث الوكالة وتفاصيلها
	فی التوكيل للخصومة
١٨٦ ٢/	اضافة الحقوق الی الوكيل
	وانفاسه
١٨٧ ٥/	التوكيل فی الاستيفاء
١٨٧ ٦/	اضافة الحقوق الی الوكيل
١٨٩	**باب الوكالة**
	بالبيع والشراء
١٨٩	لا يصح الامر بشراء شئ مجهول
١٩٠	عن الحسن فيمن اشترى

صفحہ	مضمون
١٩٥ ١/	شراء الوكيل لنفسه ما عينه الموكل
	مخالفة الوكيل امر الموكل
١٩١	الاختلاف بين الامر والنهی
١٩٢	لا تصح بيع الوكيل وشراءه
١٩٣	ممن ترد شهادته له
١٩٤	الرد علی الوكيل دعلی الموكل امرا
١٩٥	تصرف احد الوكلاء
١٩٥	لا ولاية للعبد
١٩٥	لا ولاية للكافر علی مال الصغير
	الحواشی
١٩٥ ٤/	الشراء بالدين علی الوكيل
١٩٦ ٢/	ضابطة فی انتساب الامر الی الوكيل
١٩٦ ٣/	الضمان علی ثلثة اوجه
١٩٩ ٤/	ضابطة فی كون المبيع للوكيل اوللموكل
١٩٠ ١/	البحث فی تجويز التوكيل من المسلم اليه بمعنی السفارة
١٩٥ ٥/	الكلام فی لاختلاف للامر
١٩٥	**باب الوكالة بالخصومة**
	وبالقبض
١٩٧	صح اقرار الوكيل بالخصومة
١٩٨	لا اليمين علی الوكيل
	الحواشی
١٩٩ ٤/	بحث فی اليمين علی الوكيل
٢٠٠	**باب عزل الوكيل**
٢٠٠	تبطل الوكالة بموت احدهما
	الحواشی

صفحہ	مضمون
٢٠١ ٤/	اقسام الوكالة وحكم العزل بانواعها
٢٠١	**کتاب الدعوی**
٢٠١	تعريف الدعوی والمدعی
٢٠٥	ليس علی المدعی يمين
٢٠٥	لا يحلف فی الست
٢٠٨	لا يحلف بالطلاق والعتاق
٢٠٨	لا تختص اليمين بالزمان والمكان
٢٠٨	حلف غير المسلم
٢١٠	يحلف الوارث علی العلم
٢١٠	صح الفداء عن الحلف
	الحواشی
٢٠١ ٦/	الضابطة للدعاوی كلها
	للقضاة علمها والتفاصيل
	الاخر
٢٠٢ ٤/	البحث فی حد الدعوی
٢٠٢ ٥/	للمدعی حيثيتان
٢٠٣ ٥/	البحث فی ذكر المحل الرابع
٢٠٥ ١/	الشروط الستة لصحة الدعوی
٢٠٥ ١/	التناقض يفسد الدعوی
	الا فی النسب والحرية
٢٠٥ ٢/	الشروط السبعة لصحة القضاء
٢٠٨ ١/	كيفية الملازمة
٢٠٨ ٣/	البحث فی تخصيص الحلف
	بالمكان والزمان
٢٠٩ ٢/	الفرق بين النادر والصنم
	فی الحلف
٢١١ ٣/	الاحتيال فی الحلف وجوازه
٢١١ ٤/	الكيل عند القاضی
٢١١ ٤/	الصبی لا يحلف بتحليف

Marfat.com

صفحہ	مضمون
۲۱۱	**باب التحالف**
۲۱۳	فیما لا یتحالفان
۲۱۴	وان اختلف الزوجان فی متاع البیت
۲۱۷	فصل فی ذی الید
۱/۲۱۸	**الحواشی**
۲۱۸	موضوع التحالف
۱/۲۱۵	الوقیۃ لیست بیمین فی الکتابۃ
۳/۲۱۷	فی جواب ذی الید وما هیئته
۲۱۹	**باب دعوی الرجلین**
۲۲۴	الترجیح بکثرۃ الشهود
۲۲۶	فصل فی تنازع الایادی
۲/۲۱۹	**الحواشی**
۲۱۹	بحث لطیف فی دعوی الرجلین
۱۳/۲۲۱	القرعۃ للتطییب للاستحقاق
۲/۲۳۱	لا یقبل البینۃ علی نکاح امرأۃ اشتهرت نکاحها من زوجها
۲۲۷	**باب دعوی النسب**
۲۲۷	لا یعتبر التناقض فی دعوی النسب
۲۲۸	لا یسمع الدعوۃ بعد موت الولد
۲۳۱	فی دعوی الولد
۲/۲۳۲	**الحواشی**
۲/۲۳۲	الکلام فی دعوی النسب
۲۳۲	**کتاب الاقرار**
۲۳۲	حد الاقرار
۲۳۳	لزوم بیان ما اجمل فی الاقرار
۱/۲۳۳	**الحواشی**
۱/۲۳۳	تعریف الاقرار
۱/۲۳۳	الضابطۃ فی الاقرار

صفحہ	مضمون
۲۳۸	**باب الاستثناء**
۲۳۸	ابطال الاقرار بقولہ انشاء اللہ
۲۴۸	**الحواشی**
۱/۲۳۸	بحث الاستثناء
۳/۲۳۸	ضابطۃ فی الاستثناء
۴/۲۳۸	البحث فی انشاء اللہ تعالیٰ
۲/۲۴۰	تغییر العنوان لحفظ الحقوق
	لیس بکذب
۲۴۹	**باب المضارب الذی یضارب**
۲۴۹	فی ضمان الودیعۃ
۲۵۱	دعوی الرجلین علی الودیعۃ
	الحواشی
۱/۲۴۹	تعریف الودیعۃ والبحث عنها
۲/۲۴۹	الضمان مع الاثم اولا
۲۵۳	**کتاب العاریۃ**
۲۵۴	الکلمات التی تدل علی العاریۃ
۲۵۵	المستعیر یملک الاعارۃ
۲۵۵	المستعیر له یملک لا یجاب المعیر
۶/۲۵۵/۲۸۲	لو کذب المستاجر
۲۵۳	التملیکات علی اربعۃ انواع
۲۵۷	اعارۃ النقدین والمکیل والموزون والمعدود قرض
۲۵۷	صح اعارۃ الارض للبناء
	الحواشی
۱/۲۵۲	بحث العاریۃ وتعریفها
۱/۲۵۲	رد ما یرد علی ابی حنیفۃ
۳/۲۵۳	الضابطۃ فی العاریۃ
	المستعیر له والمستاجر
۱/۲۵۲	حکم التسلیم بیاجیر المعیر

صفحہ	مضمون
۱۳/۲۷۷	حکم رجوع المستعیر مع ضرر المستعیر له
۲۷۸	**کتاب الهبۃ**
۲۷۸	تعریف الهبۃ
۲۷۹	تتم الهبۃ بالقبض الکامل
۲۸۰	الهبۃ فیما لا یقسم
	الحواشی
۴/۲۷۸	بیان الهبۃ وتفاصیلها
۲/۲۷۸	تعریف الهبۃ
۳/۲۸۱	هبۃ الواحد لجماعۃ
۲۸۲	**باب الرجوع عنها**
۲۸۵	لا رجوع الا بتراض او حکم قاض
۲۸۶	صح الرجوع فی هبۃ للشائع
۲۸۶	الهبۃ بشرط العوض بیع لها
۲۸۷	الهبۃ تقوم الشرط الفاسد تسقط
	الحواشی
۲/۲۸۷	الصحۃ ولا بأس لا یلزمه
	عدم الاثم
۶/۵/۲۸۲	القول بجواز الرجوع والجواب مما یرد علینا
۵/۲۸۸	الاختلاف فی تفسیر قبض
۲۸۲	**بیان الصدقۃ**
۲۸۸	بیان الصدقۃ
	الحواشی
۱/۲۸۲	تعریف الصدقۃ
۲/۲۸۸	لا عود فی الصدقۃ
۲۸۹	**کتاب الاجارات**
۲۸۹	التحقیق فی لفظ الاجارۃ
۲۸۹	تعریف الاجارۃ
۲۹۱	لا تجب الاجرۃ بالعقد

صفحہ	مضمون
۲۹۲	ما یکون فیه حق الحبس للاجیر فی الاجرۃ اولا
۲۹۳	لیس للاجیر اذا تخلل العمل بیده ان یستعمل الغیر
۲۹۵	ذکر الضمان فی الاجارۃ
	الحواشی
۱/۲۸۹	مقابلۃ الاجارۃ مع البیع
۱۲۵/۲۸۶	تحقیق فی لفظ الاجارۃ
۲۰/۱۹/۲۹۰	الکلام فی الاجارۃ الطویلۃ
۱۱/۲۹۱	التامر نوعان
۵/۲۹۳	حکم الاجرۃ بحسابها
۲/۲۹۳	البحث فی القلم
۱/۲۹۵	فیما مضت من الاجارۃ فی استیجار البناء والغرس-
۲/۲۹۵	الزیادۃ نوعان
۲/۲۹۵	بیان الضمان
۲۹۷	**باب الاجارۃ الفاسدۃ**
۲۹۷	حکم للاجر فی الفاسد
۳۰۰	اجارۃ الحمام والحجام والطاحن
۳۰۱	الاجارۃ علی الطاعات والمعاصی
۳۰۲	یجبر المستاجر علی قدر ما قبل
۳۰۳	الاجارۃ المشاع
۳۰۳	فیما یکون الاجرۃ بعض معقود علیه
۳۰۳	جمع العمل مع الوقت
۳۰۳	شرط رد الارض مکروبا
۳۰۵	الاجارۃ الفاسدۃ بعد التمام قد یبرء صحیحا
	الحواشی

Marfat.com

صفحہ	مضمون
۳۰۴	الاحکام فی الاجارۃ الباطلۃ والفاسد بتفاصیلہا
۳۰۵	اذا جری العقد علی الصفقات المتساویات
۳۰۵	البحث فی اجارۃ الحمام وللحمام والظئر
۳۰۶	الکلام فی الاجرۃ علی الطاعات
۳۰۶	الکلام فی الاجارۃ علی المعاصی
۳۰۶	الحقوق المعروفۃ للمعلمین
۳۰۶	الاجارۃ المشاع
۳۰۶	الضابطۃ فی الاجرۃ
۳۰۶	التاویل فی جمیع الوقت والعمل
۳۰۶	الکلام فی الارض المستاجرۃ التی لم یذکر ما یزرع فیہا
۳۰۵	**باب من الاجارۃ**
۳۰۶	حکم ضمان علی الاجیر المشترک
۳۰۷	لا یضمن ادمیا ان ہلک
۳۰۷	الاجیر الخاص یستحق الاجر بتسلیم نفسہ

صفحہ	مضمون
۳۰۸	لا یضمن اجیر الخاص
۳۰۸	صح تردید الاجر بتردید العمل
۳۰۸	فی عملت لی مجانا
	الحوالشی
۳۰۸	الکلام فی عمل الصالح
۳۰۸	ان اجیر الخاص یستحق الاجرۃ بتسلیم نفسہ
۳۱۱	**باب فسخ الاجارۃ**
۳۱۱	عذر الفسخ
۳۱۳	**مسائل شتی**
۳۱۵	**باب المکاتب**
۳۱۸	تصرف المکاتب
۳۱۸	ضابطۃ الشروط فی الکتابۃ
۳۲۰	**باب کتابۃ العبد المشترک**
۳۳۰	**باب الموت والعجز**
۳۳۳	**کتاب الولاء**
۳۳۷	**کتاب الاکراہ**

صفحہ	مضمون
۳۳۸	شرط اعتبار الاکراہ
	الحوالشی
۳۳۸	الکلام فی الاکراہ
۳۴۳	**کتاب الحجر**
۳۴۴	الحجر علی مفت ماجن ونحوہ
	الحوالشی
۳۴۴	الحجر علی کل من لفعلہ اثر فی العامۃ
۳۴۵	مسئلۃ البلوغ لتفویض مالہ الیہ
۳۴۵	حبس القاطف للصغیر فی الدین
۳۴۶	**فصل فی بلوغ الصغیر**
	الحوالشی
۳۴۶	الحجر علی اربعۃ اصناف
۳۴۶	الحجر علی کل من من فعلہ اثر فی الخلق
۳۴۶	**کتاب الماذون**
۳۵۴	**کتاب الغصب**
۳۵۴	تعریف الغصب

صفحہ	مضمون
۳۵۵	حکم الغصب
۳۵۷	یتصل بما حصل من الغصب
۳۵۸	فیما لا یرد عین المغصوب
۳۶۱	من وائل الغصب
۳۶۲	غصب ما لا یجوز بیعہ
۳۶۳	ضمان کل المغارم ومثلہ
۳۶۴	فی ضمان الساعی
	الفوائد المتفرقۃ
۵/۳۶۵	تغیر الحکم بتغیر اسبابہا
۶/۳۶۹	القول بعموم البلوی
	تختص بعلماء الحذاق
۳/۱۸۳	فی الدعوی
۴/۱۳۲	بحث فی المتعۃ
۴/۱۳۳	الظہار الی مثلین بدلیل ارجح ۱۲ تفصیل الکبائر
۵/۱۶۳	**الاشتراک علی ثلثۃ احوال**
۶/۲۳۵	المضروب لا یکون عدۃ
۵/۳۳۲	والمضروب فیہ لا یکون معلوما
۵/۳۳۶	اعتبار لطیفۃ تعلق بالحنا
۲/۳۳۹	النیۃ لا یقبل فی التخفیف فی القضاء

Marfat.com

دیباچہ منظوم تکملۂ عمدۃ الرعایۃ علی المجلدین الاخیرین من شرح الوقایۃ از مؤلف تکملہ

بسم اللہ بدم من کن آغاز — مضمون نیاز و صفحۂ راز — سرگردِ رہِ وجود گردان — دل نغمہ کشِ رود گردان — زان مژدہ برخصتِ سخنہا — افروز چو شمع انجمنہا

اوّل چو لب چکیدن آرد — صد گوش بجان شنیدن آرد — اعنی کہ شرح پاک دستور — کان شرح وقایہ ہست مشہور — با اینہمہ شرح و خوش بیانی — معینش بلفظ لن ترانی

صد شرح دہ ہزار حاشی — مضمونش ماوج دور باشی — ناخن بشکستہ عقدہ نکشود — ہر حرف ہزار خامہ فرسود — بمشاطہ بشانہ کاری خویش — از پیچ و خمش چو شانہ دلریش

کو رشید با ئنہ توان دید — اینجا ہمہ عکس رشتۂ خویش — غایاتِ نظر بہ کم نگاہی — بیداریِ شب بعذر خواہی — چون مخبر بچارہ سازی آمد — تائید بدل نوازی آمد

شایستہ کامد و طلبید — می خواست کہ باید غش پسندید — پس دفتر قدس برگشودند — در اہل نظر نمودند — زان جمع جہان چو شمع ممتاز — از تاج قبول حق سرافراز

رو غن نفسی بزرگ روئے — قدسی صفتے فرشتہ خوئے — چون جان ہمہ تن لطافتی داشت — مانند ہنر شرافتی داشت — علمش بعمل موافقت ساخت — اعمال علم بعلم افراخت

صد قافلہ طالبانش در راہ — ظاہر نہ بجز قدم گاہ — مفتاحِ علوم خانۂ او — صد دفترِ عقل نامۂ او — آن بو الحسنات عبد نام — احیائے علوم دین ازو عام

توفیق ازل قرینش آمد — فرمان قضا بر نیش آمد — تسلیم نمود و خامہ برداشت — یک عقدہ بدون حل نگذاشت — تحقیق نمود راز وا کرد — ژرف خامہ و نسخ نسخہا کرد

افزود ز حد خود بیان را — تفصیل دقایق و نکات را — مقصود بعدۃ الرعایہ — نبود شت و طویل و مختصر کرد — بر ہمت ما و خود نظر کرد

در ختم بسے تکلفے داشت — بر وقف مگر توقفے داشت — کلکش چو ز جنبش آرمیدہ — شاباش ز سو بسو رسیدہ — این بوی خوش از زمین بوئند

جبریل بوجد شد ثنا گفت — نعمان بہ نعیم مرحبا گفت — فوج ملک از فلک رسیدہ — شد عرش بر و ہزار دیدہ — برداشت دل از طلسم فانی

از گرد فنا کشیدہ دامن — اندر رہِ قدس شد قدم زن — گذشتہ ہزار و صد و چار — بہفت بخاک گنج اسرار — در عالم علم بر ہمی شد

یکچند بکاوشِ جگرہا — خاموش شدہ فگندہ سرہا — آخر کہ حیات را تقاضاست — ہر گونہ نشاط خواستنہاست — ہر دیدہ چنین خیال میکرد

لیکن دل دیدہ در کمینست — آرد کہ چنین خیال بستن — در پہلو شیر نر نشستن — زین گونہ بسی زمانہ بگذشت — مدت بہ رہِ بہانہ بگذشت

فریاد طلب کہ با اثر بود — این ز ہرہ و این جگر کہ میداشت — زان گونہ کہ پای عذر میسود — گفتند عطیۂ الٰہی ست — تائب چہ مقام عذر خواہی ست

تا چار سرے فگندہ بر خاک — در مدرسہ ہر دمش گذر بود — عرشی سفری و جسم خاکی — ناگاہ بنہیض اوستادش — توفیق درے برو کشادش

کارے نبود شکر ہا گفت — برسبتہ کمر بعزم افلاک — رفتن بگرفت باز پس گام — یک چند سکوت مہر لب ماند — تشویش بدل سخن ہمی راند

حیرت زدہ چون نہند قدم پیش — با سلک گہر شبہ شدہ جفت — اسباب ہمہ ز غیب آراست — آن تاجر فاخر زمانہ — در درد ہر چہ نامِ خود نگانہ

آن عبد احد بعہد خود فرد — مانند خرد بہ پیش اندیش — دل خواست نخواست چون خدا خواست — برخاست بزر نثار کردن — فرمود مرا بکار کردن

او دست کشاد من زبان را — وصفش بہ تمام کی توان کرد — آنجا کہ کتاب خانۂ ہست — از دفتر او فسانۂ ہست — از فقہ و حدیث داد دادم

زد آغاز چو اختتام او شد — زین سکہ ز بر بنام او شد — کردم بسوم نظر دوم بار — شد قند مکرر این بنکرار — لیکن حق او خصوص نامش

آن کو کہ قدم نہد بسر فند — او نعمت بیکران بمن داد — نعم البدلے ز من باو باد — نے آنکہ براہ کج بپوئی

گفتم دگبو بمت دگر بار — با این ہمہ زر فشانی او — با این ہمہ مہربانی او — منگر بطمع کہ دل گداز ست

بر روایت و درایہ — بس بس نظر یکہ عام کردم — نعمت کہ علی الدوام کردم — منگر برخش کہ جان نواز ست

چون در پس آفتاب سایہ — ہر مسالہ زمان پسین — با صورت حال یافت تمکین — بخشے ست ز حادث زمانہ

گفتن ہنرے ز خود ادب نیست — انصاف ز اہل دل عجب نیست — تائب کہ رہ د براہ استاد — ہم علم و عمل نصیب او باد

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بنعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي

Marfat.com

كتاب البيع

البيع مبادلة المال بالمال علة صورية

متعلقة بسابقه

البيع والايجاب في القبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة يكون

بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل

اى مجموع العاقدين لا واحد فقط بخلاف الخبر للمجدانه

ما لا يكون بالتراضي كبيع المكره فانه ينعقد هو الصحيح انما

اى جواز الشارع مكلفا

قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في

النفيس والتعاطي عند البعض لا عطاء من الجانبين ويكفي عند

اى شمس الائمة

البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم احد المبيع ولم يكن معه

المساومة قيمت كردن

دراهم يجعل المبيع فيه فكال فناوله فجاء بالوعاء واعطى الثمن

البائع المشتري البائع المشتري

فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال

المشتري

كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة

البائع المشتري على المشتري

دراهم واذا وجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل

شرط خيار

الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اى اذا قال بعت هذا بدرهم

يجوز قبول في البعض

وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز لله وما لم يقبل

اى احد المبيعين الآخر

يبطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه

اى المتعرى او البائع

الموجب او قراءة في المكتوب فتوجه الى اكل او شرب او نام او قام او اخذ بكلام او اشتغل بغير البيع فظهر لا

دون الشرعي وقد اعطى قوله

الثمن صلة قبول لانه

قبل آه اظهران من شرط وجود

ثانيا الايجاب فيما دام قبول

والصفقة بعبارتين

قبل ان

ان يقبل المشتري بشرة او يرد ويبين

ثمان لان الصفقة

بشرة فلا يجوز التوقف فيها

وكلم الا

ليس وقت القبول في البعض

جزء قال بعت هذا بدرهم

الشرقيتين فاكلا قبلت واركب بالف

الشرقيتين فاكلا قبلت واركب بالف

الشرقيتين فاكلا قبلت واركب بالف

كتاب البيع

واذا وجب الزم البيع اى لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي

بصيغة التثنية اى الايجاب والقبول

رحمه الله ولما ذكر الايجاب في القبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح البيع في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اى ان لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اى نوع اى يقع البيع على عشرة دراهم من اي نوع كان اى يعطي المشتري اى نوع شاء وان اختلف فعلى الاروج

صح هذا خرج في مسائل البيع الفاسد وهو العلم بالقدر والوصف

لان احتمال المنازعة عند التسليم والاستواء يصح تمام الرضا

يتحقق وهذا اصل

صورة قال رجل لآخر اشتريت منك هذا الثوب بما في فيه

الفضة من الدراهم فالواجب الى النقد الوسط

لان الاشارة الخ وقال الشافعي

ان كان المشار اليه بحال لم يره

الروايتين في الصحيح

كتاب البيع

الا الروايات فانه يجب

ان يكون

الفقه ٢١ جزء

كتاب البيع

وهند ان استوى رواجها اى فى صورة اختلاف مالية النقود الا
البيع ٢ اى رواج النقود ٢
ان يبين احدها اى احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث
فى البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس حوال
اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع فى ذكر المبيع فقال و فى الطعام والمحبوب كيلا ٣
وهو البر لا غير ٢ وعرس ١٢ كارز
وجزافا ان يبيع بغير جنسه وبأناء او وجر معين لم يره قدره وفى
صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا اى اذا قال بعت هذه الصبرة
واحد ٢ انبار ٢
كل صاع بدراهم صح فى صاع واحد وفى كلها ان سمى جملة قفزانها
اى صح البيع ٢
اى اذا قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة كل قفيز
بدراهم صح فى الكل وفسد فى الكل فى بيع ثلة او ثوب وكل
للقبول بعد العلم ٢
شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز له الا فى واحد وذلك الواحد
متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها
فلا يجوز فى احد للنازعة ٢

قوله فى الثمن اى بيان الخ قوله وجزافا اى بلا كيل ووزن وعدد الخ قوله فى الطعام والمحبوب كيلا اى ما يكال عادة الخ قوله وجزافا ان يبيع الخ اى ما لا يكال ولا يوزن عادة الخ قوله وبأناء اى ما يعتاد الكيل به الخ قوله او بوجر معين اى ما يعتاد العد به الخ قوله فى صاع فى بيع صبرة الخ اى ما يعتاد الكيل به الخ قوله كل صاع بدراهم صح الخ اى ما يعتاد العد به الخ قوله كل صاع بكذا اى ما يعتاد الكيل به الخ قوله كل صاع بدراهم صح فى صاع واحد اى ما يعتاد العد به الخ قوله وفى كلها ان سمى جملة اقفزانها اى ما يعتاد الكيل به الخ قوله كل صاع بدراهم صح فى الكل اى ما يعتاد العد به الخ قوله وفسد فى الكل اى ما يعتاد الكيل به الخ قوله فى بيع ثلة او ثوب اى ما يعتاد العد به الخ قوله وكل شاة او ذراع بكذا اى ما يعتاد العد به الخ قوله متفاوت اى ما يعتاد العد به الخ قوله وكذا كل معدود متفاوت اى ما يعتاد العد به الخ قوله فان باع صبرة على انها اى ما يعتاد الكيل به الخ

ولما فرغ من بيان ما يثبت به الملك شرع فى بيان ما يزول به الملك وهو البيع وهو لغة مبادلة شىء مرغوب بمثله على وجه يبيح الانتفاع به وشرعا مبادلة المال بالمال بالتراضى بما يجوز بيعا وهبة وصدقة وقرضا ورهنا وهو الايجاب والقبول الدالان على الرضا بالتصرف وركنه الايجاب والقبول وهو ما يذكر اولا من كل واحد من العاقدين ليدل على رضاه بالتصرف وشرطه ما يعم انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه وهو ان يكون العاقد عاقلا بالغا مختارا فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل والمكره بغير حق ويصح بيع الصبى العاقل والمأذون والمكاتب والمحجور للسفه والرق والفلس والمريض والفضولى موقوفا على اجازة من له الامر ويصح بيع الاخرس بالاشارة المعهودة وبالكتابة ولا ينعقد بالاشارة المعهودة من القادر على الكتابة ولا بالكتابة من القادر على العبارة ولا بالاشارة المعهودة من الناطق ولا بالكتابة من غير القادر على العبارة ولا بالاشارة المعهودة من غير القادر على العبارة ولا بالكتابة من الناطق ويصح بيع الاعمى وشراؤه وتدخله خيار الرؤية ولا يصح بيع المكره بغير حق ويصح بيع الهازل والمخطئ والسكران ويصح بيع الفاسق والحربى المستأمن ويصح بيع المرتد ان قتل او لحق بدار الحرب فان عاد مسلما قبل ان يقضى القاضى بلحاقه او قتله او قضى بذلك وقضى بجوازه صح بيعه وان مات او قتل او لحق مرتدا قبل ذلك بطل بيعه وان قضى بلحاقه او قتله او قضى بذلك وقضى بجوازه لم يصح بيعه وان عاد مسلما بعد ذلك ويصح بيع المدبر والمكاتب وام الولد ويصح بيع الوقف للاستبدال ولا يصح بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والوقف الا ان يقضى القاضى بجواز بيع الوقف للاستبدال ويصح بيع الرهن والمستأجر للمرتهن والمستأجر ويصح بيع المشاع وقسمة الوقف وبيع الوقف للاستبدال ويصح بيع المشاع وقسمة الوقف وبيع الوقف للاستبدال ويصح بيع المشاع وقسمة الوقف وبيع الوقف للاستبدال

ومن شرائط الصحة العلم بالمبيع والثمن فان كان احدهما مجهولا جهالة تفضى الى المنازعة لا يجوز البيع لان الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع التسليم المستحق بالعقد والتسليم شرط جواز البيع وان كانت لا تفضى الى المنازعة يجوز البيع لان الجهالة لا تمنع التسليم حينئذ فيجبر المشترى على دفع الثمن والبائع على دفع المبيع ويجوز بيع الصبرة كل قفيز بدرهم والمقصود ان القفزان معلومة وان كانت الصبرة مجهولة وكذا بيع الصبرة كل عشرة اقفزة بدرهم وكذا بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وكذا بيع الصبرة كل ذراع بدرهم وكذا بيع الصبرة كل شاة بدرهم وكذا بيع الصبرة كل ثوب بدرهم وكذا بيع الصبرة كل مكيال بدرهم وكذا بيع الصبرة كل وزن معلوم بدرهم وكذا بيع الصبرة كل عدد معلوم

كتاب البيع

مائة صاع بمائة وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او

فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له

وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك ولا اكثر

له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف

الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا

فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية

عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشئ انما يوجد بالاجزاء والوصف

ما يقوم بالشئ فلا بد ان يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشئ فالكمية

التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب لم يختلف به حسن المزيد

عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير وان كان

تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانه لا يكفي جبة والعشرة

تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير

كتاب البيع

وصاف الزائدة فلا يقابلها شئ من الثمن اي الثمن لا ينقسم
لان الثمن اعيان لا للاعراض ١٢

على الاجزاء كما ينقسم في المحيطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم

كان تفيز واحد بدرهم وكذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة

وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسألتنا يأخذه بتسعة بل ان شاء
فيه قولان المزابن الوصف لان

اخذه بعشرة وان شاء فسخ وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع
الثوب للمزيد الوصف المزيد زيادة بدون الثمن بالثمن للمشتري اعني الزائد

هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما

اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال لكل ذراع بدرهم اخذه بقسطه من الثمن

بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد
لغات المقصود يعني كل ذراع يأخذ بدرهم بحكم التساوي في البدلين والذراع حينئذ خبر المبيع

كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسألة

فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم

فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او

عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة

وهو بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار

هذا عند ابي حنيفة وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من
اي البائع باع العشرة شاعا كما في السهم

الدار وله ان في الثاني للمبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا مشاع

والوجه كل ذلك عند الامام اما صاحباه فعندهما جائز لان الذرع كالسهم فاذا جاز البيع في السهم بالاتفاق لينبغي ان يجوز

ان قال عشرة اذرع بعشرة دراهم
وهو تسعة فيأخذ التسعة بتسعة ودراهم
وان كان احد عشر ذراعا يأخذ عشرة
بعشرة دراهم ولكن له الخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك لان الزيادة
ربما تكون عيبا فلا يلزمه

قوله فسخ آه وقال زفر يأخذ كل ذراع بدرهم
لان الفسخ انما يكون بعد
الانعقاد وهذا قبل الانعقاد ويقف على
رأي المشتري الا ان يقول هذا الثوب
بعشرة اذرع وكذا فيجوز كل ذراع
بدرهم وكذا فيجوز ذلك كل ذراع
بدرهم فحينئذ يكون كل ذراع
بدرهم قوله فسخ آه وقال زفر يبطل
لان اول الكلام وآخره
كلام واحد فتفصل الذراع
في المعنى مستفاد مما مر من ان الثمن
لا ينقسم على اجزاء المبيع
فيجب ان ينقسم على الذراع
فيصير كل ذراع بدرهم
وعشر درهم لان الدار كلها
عشرة اذرع بعشرة دراهم
فيصير كل ذراع بدرهم
وعشر درهم

كتاب البيع

بخلاف السهم والبيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لان
عالمة من العشرة بالكسر
اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود
الثوب اعني الثوب العاشر لا يبيع حصة مجهولة
مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا حصل في
الثوب من العشرة فالبيع فاسد لان ربما يقل ما يقابل الكل
الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه
اذا جيء بعشرة اثواب اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
المشتري اي فيما كان الثوب عشرة اذرع ونصفا
في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء اخذ باحد
لان الوصف قد فات فلا خيار
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف
الزيادة تورث الثاني اي في صورة النقصان
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع
تحقيقا للمساواة دليل محمد
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رح انه لما افرد كل ذراع
ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد تتفاوت ولابي حنيفة رح ان الذراع
وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل
عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله وألبا قلي والاترجة

لم قوله بخلاف آجره كل قفيز بدرهم حيث لا يجوز لانه لا يدري كم يكون من الدراهم عند التسليم لان القفزان قد تتساوى وقد تتفاوت والاجرة لا بد ان تكون معلومة

لم قوله ان قفيزا منه يخرج كذا وكذا قفيزا من الحنطة لان الخارج من الارض لا يعرف الا بالظن والتخمين فيكون جهالة في المعقود عليه وهي مفضية الى المنازعة

لم قوله وبطل العمل في زمانه وبالبور حتى لو زرعه في السنة الثانية كان الخارج كله للمزارع وعليه لصاحب الارض اجر مثل ارضه لان العقد الفاسد لا يوجب شيئا في الزراعة

لم قوله وان لم يخرج شيئا فلا شيء عليه لان الخارج هو المعقود عليه وقد فات تسليمه بهلاك المحل قبل القبض

لم قوله وان كان اكثر من ذلك فالزيادة للعامل لان الخارج بالشركة بينهما على قدر ما شرطا

لم قوله وان فسد البيع لانه لا يدري اي ذلك يخرج فصار كما لو باعه بقفيز من صبرته

لم قوله وان كان اقل فالنقصان على العامل لان الخارج هو المعقود عليه وقد هلك قبل التسليم

لم قوله وان كان الشرط نصف الخارج لاحدهما وثلثه للآخر فالخارج بينهما على ما شرطا لان الخارج بالشركة بينهما على قدر ما شرطا

لم قوله وان فسد البيع لانا لا ندري اي ذلك يخرج فصار كما لو باعه بقفيز من صبرته

لم قوله وان كان الشرط لاحدهما ثلثا الخارج وللآخر ثلثه

اما اذا استاجر الارض ومعها الاشجار تصح الاجارة وطاب الفضل وجاز الترك ١٢ تكملة عمدة الرعاية

Marfat.com

Marfat.com

كتاب البيع

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه

يجوز ان لجاز في الثلاث اى اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام

لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند

ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح فان شرعي على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة

ايام فلا بيع صح الى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلث جاز انما ادخل الفاء في قوله

فان شرعي لانه فرع مسألة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر

عن نفسه سواء كان الضرر تأخير اداء الثمن اوغيره فاذا كان الخيار
اسم كان ۱۲ خبر كان ۱۲ شرط ۱۲
لضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار
الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة ولابي يوسف وخلافا لمحمد فانه يجوز
جزاء ۱۲ الضعف ای التصريح ۱۲ ای تخصيص الجواز في الثلث ۱۲
في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة جرى على
اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوز
ای في عقد الخيار ۱۲
ههنا جريا على القياس وجوزه ثمه لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين
وعدم الجواز كما مر ۱۲ ای في المسألة المتقدمة ۱۲

ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة ای بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك
في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون
بالقيمة ويخرج عن ملك البائع مع خيار المشتري وهلكه في يده
بالثمن كتعيبه ای اذا كان الخيار للمشتري وقبض للمشتري فهلك
او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري ای اذا كان الخيار
للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة

باب الخيار

Marfat.com

باب الخيار

تظهر فى هذه المسائل وهى قوله فنشتريه بالخيار لا يفسد

الستة والتيتانى الثمن ١٢ — فنشتريه بالخيار لا يفسد ١٢ — زيدية ١٢

نكاحه عند ابى حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسده وان وطيها ردها

اى يفسد النكاح ١٢ — هذه الثانية ١٢

لانه بالنكاح لا فى البكر اى ان وطيها المشترى فى ايام الخيار يملك ردها

عند ابى حنيفة رح لان الوطى بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون

بكرا لانه نقصها بالوطى فلا يملك الردّ وعندهما لا يملك الرد وان كانت

ثيبا لان المشترى قد ملكها فيفسد النكاح فالوطى يكون بملك

اليمين فيكون اجازةً ولا يعتق قريبه عليه فى مدة خياره اى ان شرى

هذه المسألة الثالثة ١٢

قريبه بالخيار لا يعتق عند ابى حنيفة رح فى ايام الخيار خلافا لهما ولا

٥٤

من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حرٌ اى قال ان ملكت عبدا

هذه المسألة الرابعة

فهو حرٌ فشراه بالخيار لا يعتق فى ايام الخيار عند ابى حنيفة رح لعدم الملك

٥٥

ولا يعد حيض المشتراة فى المدة من استبرائها اى ان اشترى

هذه المسألة الخامسة ١٢

امة بالخيار فحاضت فى ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من

الاستبراء عند ابى حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت

الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اى ان ردت الامة

ولم يوجد ١٢ — هذه المسألة السادسة ١٢

المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابى حنيفة رح لان الاستبراء

اى جواز البيع لان الوطى ليس من جهة المشترى فلم يكن من الردّ ١٢

باب الخيار

ثبت هذا الوجه فى هذه المسألة ١٢ — ٥٤ قوله فلا يعتق

اذا وطى المشترى فلا يكون الوطى اجازة لان الوطى لا يحل

على النكاح حلالا او يكون حلالا او الحلال لا يخلو اما ان يكون

ان يكون بملك الرقبة او بملك المتعة

والاسبيل لملك الرقبة والبضع للاسبيل

الا ان نقول بملك المتعة عند الامام

لان النكاح باق فلا جرم ان نقول انه

وطى بالنكاح حكما اذ لو كانت بكرا

عاد بكارتها بالوطى لان ازالة البكارة

لا يعود ٥٤ قوله ولا يعتق

اى صورته شرى رجل عبد الكان ابنه او اباه

او اخاه فلا يعتق عليه مع ان القرابة المحرمة

اذا لملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه لكنه

ملك عند الامام فلم يكمل بعتق ٥٤ قوله

وهو الحلال ان يقول

قوله فى ثلاثة اشهر

قوله رح لعدم الملك

قوله ولا يعتق

قوله بالخيار فيه لانه ان ملك

قوله ولا يعد

قوله ولا استبراء

قوله لان الاستبراء

Marfat.com

انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم توجد عند ابي حنيفة رح

الانتقال ١٢

لا يملكها المشتري ومن ولدت في ملكه بالنكاح لا تصير ام ولد له اي

المراد به الجارية المشتراة ١٢

ان اشتري زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير

رجل ١٢ الجارية ١٢

ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام

المشتري ١٢

ولد لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد

البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق

لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة

حال كونها معيبة بالولادة ١٢

وقعت في ملك المشتري لا في ملكه فتصير ام ولد له وهلكه في

اي ملك البائع ١٢ اي المشتري ١٢

يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده او ارتفاع

القبض بالرد لعدم الملك اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراة

اي المشتري ١٢

ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع فهلكه في يد يكون

المشتري ١٢ البيع ١٢

على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه

اي قبض المشتري ١٢

فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون

رد المبيع ١٢

الهلاك قبل القبض على البائع وعندهما لكن لما ملكه المشتري

اعني كانها هلكت قبل ان تقبض ١٢

صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري

باب الخيار

138244

باب الخيار

كون الهلاك من ماله وبقي خيار مأذون شرى بالخيار وابرأه
بداية المسألة الثامنة ١٢ ابرأ العبد ١٢

له عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك اى ان

شرى عبد مأذون شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار

بقي خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي

كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك
لانه ملك المبيع بمجرد العقد ١٢

التملك اى

وعند ابي حنيفة رح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللمأذون

اى التملك ١٢

ولاية ذلك فانه اذا وهب له شئ فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء

اى التملك ١٢

ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما

باسقاط خياره اى اذا اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا

ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار

يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء

ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك رد ها والرد يكون تمليكا والمسلم

لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل شرة الخلاف ومن له الخيار

Marfat.com

باب الخيار

يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اى ان فسخ من له

الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابى يوسف والشافعى

من الافعال ١٢

رحمهما الله انه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة فى شرط الخيار لان

صاحبه ان اختفى فى مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد

فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلم فى المدة انفسخ والا تم

اى مدة كانت ١٢

عقده ويورث خيار العيب والتعيين لان الشرط والرؤية خيار التعيير

ان يشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار

الايجاب ١٢ بيان الفسخ

الشرط يورث عند الشافعى ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على

مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده فى اظهر القولين وان

اشترى وشرط الخيار لغيره فاى اجازا ونقض صح ذلك فان

شروع فى مسالة اخرى ١٢ البائع او المشترى ١٢

اجازا حدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ

لان قوله ليج بالاولية ١٢ اى وجد القولان ١٢

اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة

الفقهاء ١٢

عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير

اى للعاقد ١٢ لان من ضرورة التمليك الملك ١٢

بالخيار لا يثبت الخيار الا برضاء المتعاقدين فيكون نائبا عن

الغير ١٢

المتعاقدين ثم رضى البائع بخيار الغير لا يقتضى رضاه

Marfat.com

باب الخيار

مبتدا ۱۲ متعلق بالخيار ۱۲ خبر ۱۲ جزاء مقدم ۱۲ شرط مؤخر ۱۲

فصل المشترى وبيع عبدين بالخيار فى احدهما صح ان فصل ثمن كل

معينا محل الخيار وفسد فى الاوجه الباقية وهى ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل الثمن ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقى ان فى صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغى ان يفسد بالشرط لفاسد عنده والجواب ان البيع بشرط الخيار داخل فى الايجاب لا المحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففى صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع حتى يفسد العقد وفى صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشرع احدهما الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء فى ثلثة ايام صح ان لم يشترط تعيين

الشرح قوله فصل المشترى الخ اعلم ان الخيار ثابت بالنص والاجماع اما النص فقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقوله عليه السلام من اشترى شيئا فهو بالخيار ثلثة ايام واما الاجماع فظاهر وانما ذكر المصنف الخيار بعد ذكر البيع لان الخيار شرط فى البيع والشرط تابع للمشروط فى الوجود فذكر التابع بعد المتبوع وقدم المشترى على البيع لان الخيار فى حقه اكثر ثبوتا منه فى حق البائع لان البائع لا يثبت له الخيار الا اذا شرط فى البيع والمشترى يثبت له الخيار اذا شرط فى البيع او فى العقد الذى يتلوه كما سيجىء فى باب خيار الشرط ان شاء الله تعالى قوله فصل المشترى الخ اعلم ان الفصل لكل واحد من الثمن والمبيع ايضا حتى لو اشترى عبدين بالف ودفع الالف ولم يفصل الثمن بان قال هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة او قال هذا بالف وهذا بالف فالبيع فاسد من حيث انه لم يفصل الثمن وكذلك لو باع عبدين بالف ودفع العبدان بالف ولم يفصل بان قال هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة فالبيع فاسد من حيث ان المبيع لم يفصل لكل واحد من ثمنه وكذلك لو باع عبدين بالف ودفع احدهما

ولا فی احد اربعة لان القیاس عدم الجواز لکنا استحسنا فی الشفعة

لمکان الحاجة لان الثلثة مشتملة علی الجید والردی والمتوسط وفی الرابع

علی الثلثة ابقیناه علی الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دارا

بعدم الضرورة ۱۲ — الحاجة مبتداء ۱۲ — ای اخذ الشتری ۱۲

بیعت بجنب ما شرط فیه الخیار رضاء ای اشتری دارا علی انه بالخیار

صفة للدار ۱۲ — جزاء ۱۲

فبیعت دار بجنب تلک الدار واخذها المشتری بشفعة فهذا الاخذ

دلیل رضاء بشراء تلک الدار لان الاخذ بالشفعة یقتضی اجازة فی شراء

۱۱ — ۱۲ — ۱۲ — ۱۲

المشفوع به وخیار شرط للمشتریین یسقط برضاء احدهما وکذا خیار العیب والرؤیة

بصیغة التثنیة وبکذا الحکم فیما یاتی فی الاثنین ۱۲

لانه ان رده الآخر یکون معیبا بعیب الشرکة وعندهما للآخر ولایة الرد لان

الخیار ثابت لکل واحد وعبد مشتری بشرط خبزه او کتبه ووجد

بخلافه اخذ بثمنه او ترک لان الاوصاف لا یقابلها شیء من الثمن

فصل فی خیار الرؤیة

باب خیار الرؤیة

باب خيار الرؤية

شاء ما لم يره خلافا للشافعي رحمه الله ولمشتريه الخيار عندهم

عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اى ان رضي قبل

الواو وصلية ١٢

رؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ

للشتري ١٢ لان النص اقوى من قوله رضيت ١٢

لانه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية لا لبائعه اذا اى

تفريع على قوله ينفذ ١٢ اى اذا فسخ ثم اجاز عند الرؤية لم ينفذ ١٢ اى ليس للمتبايعين

لم يره لا يكون الخيار اذا راه ويبطله وخيار الشرط تعيينه وتصرف

اى خيار الرؤية ١٢

ينفسخ كالاعتاق والتدبير ويوجب حق الغير كالبيع المطلق اى بدون

كالبيع ١٢

شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية او بعدها اى هذه التصرفات

ظرف لقوله يبطل ١٢

بطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره

البيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه

اى بعد الرؤية ١٢

التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات

اى يبطل خيار الرؤية ١٢

الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا لغيره فلا

كالعتق ١٢ كالبيع ١٢

ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر

المفعول بالفتح سرين ١٢

ثوب مطوي غير محتاج الى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء

الصفة الاول للثوب ١٢ صفة ثانية للثوب ١٢ اى غير محتاج الى نقوش فالنظر الى موضع العلم للثوب غير حاصل

بالقبض كاف لانظر رسوله الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض

اى لما ان الوكيل بالقبض قبض قبل الرؤية ١٢ اى لما ان الرسول قبض قبل الرؤية ١٢

له كن وكيلا عني بقبضه بخلاف الرسول فانه الذي امره

Marfat.com

باب خيار الرؤية

بأداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم البيع لا يملك الخصوص

بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالعقد

يملك هو الخصومة ١٢

بالنظر ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو

المبيع

المأمور بقبضه وشرط رؤيته داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان الرواية انه

الوكيل ١٢

اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان

مجمع دار ١٢

دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية

الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل في بيع

الا عيني وشراءه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بمس البيع وشمه وذوقه

اي بمسه فيما يدرك بالمس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك

بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كلهم

قول ابي يوسف رح ومن رأى احد الثوبين ثم شرطهما ثم رأى الآخر فله ردهما

١٢ منه

كذا رح الآخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى

فصول العمرة ص وقد

فريضة المقصود ١٢ ص وقد

والارض بالبذر لان الوقت و

ان كان امتنع بالعذر

الامكان لكن لا فائدة ف

ص وقد

البائع اذا قال بعت منك

يجبر ان قال اشتريت قبلتها

بازا البيع وان قال قبلت

اعد بهما بطل الا يجاب لان

الصفقة تتفرق والبيع لا

يتم الا بهما والايجاب لا

يتفرق وكذلك الاخير لم يتفرق

باب خيار الرؤية

خيار البيع والصفقة

فلها كان في العقد توقف

خيار الشرط والرؤية او يكون

البيع في يد البائع لا

فلا يثبت الا بالعقد و

نقض البيع فيثبت الصفقة

وفي البيع فيجب بان اراد

بجوز لان حكم البيع قد يقضى

فاذا راى احد الثوبين ولم

يشترط الآخر فان

الذي لم يرض فلا يجوز فان شاء

يلزم التفريق فلا يجوز للبائع ان

رد بعضا وان شاء قبلهما لان

فيه نظرا للجانبين

متحدة لانها جعلت حكما واحدا فاذا

فاذا كان الخيار لهما

صار كالآخر فورثة الخيار

بمنزلة عدة الرجعية

على شرح الوقاية

ع قوله تعلق بالرسالة اعني تعلق

ان المشتري كالمبلغ اي اذا امر البائع

ع قوله للمأمور بقبضه لانه رسول بالرسالة بان

ع قوله ان ما ذكر من الخلاف في من

الا ان يقبل ان من رضي

النظر

Marfat.com

باب خيار الرؤية

اجتمع الامران اى عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر

فلا يتم الصفقة ويظهر هذا فى المسألة التى تاتى وهى قوله ولو اشترى

عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا

فصل فى خيار العيب

ولمشترٍ وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذ بكل

ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه رح ه مبتدأ ولمشترٍ خبره ونقص ثمن

صفة العيب الاباق ولو الى ما دون سفر والبول فى الفراش وسرقة

صغير يعقل عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب

وبالغ عيب الخ عطف على معمولى عاملين مختلفين والجر مقدم

فلو سرق عندهما اى عند البائع والمشترى فى صغره اى فى صغر مع

العقل رده وان حدث عنده فى صغره وعند مشتريه فى كبره لا

وجنون الصغير عيب بدا فيرد من جن فى صغره عنده ثم عند

مشتريه فيه او فى كبره والجذام والبرص والزنا والتولد منه عيب فيها

لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بلت

باب خيار الرؤية

عشرة سنة الا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده

ای الیس ہی عیب فی من لم تبلغ الی سبعة عشر سنة یجوز انلم تکن ہی بالغة ۱۲

وله نقصانه كالرده الا برضى بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب

بائعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه اى لا يرجع المشترى

نقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول له انا اخذه معيبا

المشترى ۱۲ البيع ۱۲

المشترى بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه

البيع ۱۲

صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بائعه ورجع

ان المشترى ان الرد بل يتبع

نقصانه اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول

ان حقه لم يبطل بالخلط ۱۲

اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ

قوله

والسمن كما لو باعه بعد رؤية عيبه اى كما يرجع المشترى بنقصان

العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ والسويق الملتوت بعد رؤية عيبه

البيع ۱۲

كان له بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه

ان المشترى ان البائع ان يرد ان البيع ان البائع ان المشترى

لاختلاط ملك المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او لتعلق

قوله

حقه بها حتى لو دبره او استولدها او مات عنده قبلها اى قبل رؤية

قوله

العيب صورة المسائل انه اعتق للمشترى العبد مجانا او دبره او استولد

البيع ۱۲ المشترى ۱۲ البيع ۱۲

الجارية او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

المشترى ۱۲

Marfat.com

باب خيار الرؤية

وان اعتقه على مال وقتله لو اكل الطعام كله او بعضه اولبس الثوب

فتخرق لم يرجع لحاصل ان للموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لا

لاصنع للمشترى فيه والاعتاق بجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقي

ان يبطله لان الاعتاق لصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان للاعتا

له شبهان شبه بالقتل فى انه بصنع المشترى وشبه بالموت فى ان

الاصل فى الادمى الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فرجع

الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع

له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت له وان

كان قبل رؤية العيب اعتبر هذه الشبهة حتى يكون له فيه حق الرجوع

واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء

او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا لا له نقصان فى المنتفع به وكل شئ

غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء او اقرار او بينة او نكول

رد على بائعه وان رجع برضاه كما اشترى شيئا ثم باعه فاوجد المشتر

الثانى عيبا على المشترى الاول اثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بحكم

فقضى القاضى فرد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول فان

Marfat.com

باب خيار العيب

الهداية مع الفتح والعناية

مع الاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة ذاتي فائدة في قوله مع القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بائعه بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول رد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بائعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه لو اقر عند القاضي يكون طاعنا في الاخذ للمبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد على البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن طاعنا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بائعه وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول فحينئذ للمشتري الاول

ولا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بائعه وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول فحينئذ للمشتري الاول ان يخاصم بائعه ولا يكون للمشتري الثاني ان يخاصم المشتري الاول لان الاقرار حجة قاصرة فلا يكون حجة على الغائب ١٢ قوله ولا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بائعه ان اقر المشتري الثاني انه لا حق له في الرد ١٢ قوله وهو الصحيح ان البائع الاول متى برهن ان بائعه وهب المبيع من المشتري الاول وسلمه اليه وقبضه منه ثم باعه منه ثم استرده منه بالاقالة او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بخيار العيب بقضاء او بغير قضاء فانه يرد على بائعه لان الملك عاد اليه بسبب كان قبل البيع فصار كما لو كان الملك عاد اليه بالميراث او بالوصية ١٢ قوله وهذا اذا برهن على اقرار المشتري الاول بالعيب قبل البيع

باب خيار العيب

ان يخاصم على بائعه فاذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول فعليه
اول ۱۲
له ان يخاصم على بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في
يد البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول بهذا القضاء
ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول فكان
نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض
المشتري ۱۲
منه بقضائه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه ويقيم بينة فقوله
المشتري ۱۲
او يقدر مرفوع عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بائعه
لا يجبر في محل الجبر ۱۲
لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة يقضى على
دليل عدم العطف على يحلف ۱۲
البائع فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان
وهذا خلف ۱۲
المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف
بائعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين
ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب وعدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
من جانب المشتري ۱۲
وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع
فان ۱۲ منه
الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون الثمن واجبا بحكم البيع او
سقط ۱۲
مغيب باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن

باب خيار العيب

ة البينة على وجود العيب فحينئذٍ يفسخ البيع ولا يبقى القول قولًا

نتهى عدم البيع بشرط كونه واجبًا وعند غيبة شهوده دفع الثمن احلف

وان بقي البيع بشرط كون بيس يا عيب وهو الاصح شيخنا ١٢

ه وطلب عينه ان نكل اى ان قال المشترى شهودى غيب دفع الثمن

اى البائع ١٢

حلف بالله ان لا عيب وان نكل الباقي ثبت العيب فان ادعى الباقي

اى المشترى البعد اى

ة بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بالله لقد باعه وسلمه وما

اى المدعى وهو المشترى ١٢ اى عند المشترى ١٢

ابق قط او بالله ما لك حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق

عندك قط الا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او بالله لقد باعه وسلمه

وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان

المصدر تين بقوله ره ١٢

يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وفي الثاني

وهو صعيف ١٢

التقدير للمشتري حق الرد ايضًا واما في الثاني فلان البائع يمكن ان

وهو قوله سلمه ١٢

يحمل كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم

ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودًا

عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه

وسلمه وما ابق قط اى وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل

فليكن لفظه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا

Marfat.com

باب خيار العيب

المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي ذلك المعنى هو سلب العموم

وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما

نعلم انه ابق عنده ولا اختلفوا على قول ابي حنيفة رح وذكر ان المشتري اقام

بينة اولا انه ابق عنده فان لم تكن له بينة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم

انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على

من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر

واختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان

اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات

هذا بالحلف لانه دور واما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما

والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه

بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي لهون من الزام الضرر

عليه فيجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد

التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول قول

اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فيرده المشتري ويطلب الثمن فيقول البائع

هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا

باب خيار العيب

قوله ذلك اي ما ذكر من الاباق والسرقة

قوله ولان العموم الخ

قوله وقد اختلفوا الخ

قوله وقال الشافعي الخ

قوله وقد روي عنه الخ

قوله وهو المدعى عليه الخ

قوله ولان الخصم الخ

قوله وقد ذكرنا الخ

قوله وقد روي عنه الخ

قوله وقال الشافعي الخ

قوله وقد روي عنه الخ

قوله وهو المدعى عليه الخ

قوله ولان الخصم الخ

قوله وقد ذكرنا الخ

باب خيار العيب

قوله مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض في القول للقابض (البائع)

قوله مع النصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اى (البائع) اتفقا

قوله مع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط

قوله مع الباقي بل قبضتهما فالقول للمشتري على مامر ولو اشترى عبدين

(هذه المسألة الموعودة في صفحة (٣٠))

قوله مع صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما اورد هما ولو قبضهما

قوله مع العيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز

قوله مع تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلي او وزني قبض احدهما ثم وجد بعض

(شروع في مسألة اخرى حكمها مخالف لما قبلها ١٢)

قوله مع عيبا رده كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد

قوله مع قيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة

(اى حكم الوحدة ١٢)

قوله مع عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب لو استحق بعضه لم يرد باقيه

قوله مع هذا في الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام

قوله مع الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعض القبض اما لو

(بالرضاء الصفقة اى تمام) قوله مع استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق

قوله مع الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي

قوله مع الاراءة العيب وركوبه في حاجته رضاء ولو ركب ليرده او سقيه

(اى ماشية المشتري ١٢) (ابو داود الدبوسي)

قوله مع الخيار العيب بعد القبض وبعد ما استعمله او باعه او وهبه او رهنه

قوله مع او آجره او اعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او زوج العبد

قوله مع او صبغ الثوب او قطعه او خاطه قميصا او نسجه او سلت السويق

قوله مع او عجنه او خبزه او طبخ اللحم او شواه او قلى البيض او شوى الجوز

قوله مع او قشر الرمان او عصره او جعله خلا او قشر الجوز او الرطبة

قوله مع او قلع الضرس او قطع السلعة او قطع الشاة او حلبها او جز صوفها

قوله مع او حلب البقرة او الشاة او ذبحها او شواها او طبخها او قلاها

قوله مع او اكل بعضه او اكل كله او اطعمه غيره فليس له ان يرده

قوله مع او باع بعضه ثم اطلع على عيب ليس له ان يرد الباقي

قوله مع او باع كله ثم اطلع على عيب ليس له ان يرد شيئا

باب خيار العيب

او شراء علفه ولا بد له منه فلو لو قطع بعد قبضه او قتل بيد

اى من الركوب بهذه ١٢ اى لا يكون هذا الركوب رضاء ١٢

عند بائعه رده واخذ ثمنه الرد فى صورة القطع آما فى القتل فلان

اخذ الثمن عند ابى حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده وآما عند

فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب فيرجع

نيشزده الجمل من العيب ١٢

بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملا

اى قيمته بدون العيب وقيمته مع العيب ١٢

فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير

حامل ولابى حنيفة رح ان سبب الهلاك كان فى يد البائع فاذا هلك

وجد السرقة او النقص ١٢

فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان

الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يبرأ عنها

مسألة ثانية ١٢ فان يجوز ابرء

وعند الشافعى رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة

لا يصح عنده رح وعندنا يصح اذا اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضى الى

المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود ايضا العيب

لا ذا السلم ولا يرد ١٢

الحادث قبل القبض عند ابى يوسف رح وعند محمد رح

بورود العارض بر الذى بها العيب يتغير فان بين

الله لا يشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بيع مالیس بمال کالدم والمیتة والحر والبیع به وکذا بیع

والمدبر والمکاتب وبیع مال غیر متقوم کالخمر والخنزیر

اعلم ان المال عین یجری فیه التنافس والابتذال فیخرج

Marfat.com

باب البيع الفاسد

التراب ونحوه والدم والميتة لقوله ما تت حتف انفه اما التي خنقت

جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذباحي المجوس

فما ل الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجوز

فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته

لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء

جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم

او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في

العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد

هو الصحيح باصله لا بوصفه عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح لا فرق

بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى

حر وذكية ضمت الى ميت وان سمى ثمن كل واحد في قن ضم الى مدبر

او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطل الكل

التي خنقت فماتت — اي بوقته ١٢

فيه — لانه حرام ١٢ — صحيحة وقع عليه

لا يجوز — اي من كونه جائز البيع ١٢ — فان ١٢ لفظ على

الاصول في قولهم — اشارة الى

العرف والمثل يدرن اشارة الى

الشرع كما تقدم والزنا لعدم كذا م — اي في

صفاء در شرعي يا نزد ويعلمها الشرع

انشاء كما انعقد النكاح كان اجازة في نحو

قوله الشرع قيد الشهود وغيرهم ليخرج

كان بيا دلة قوله الشرع يليها

خروجا بيناني عائشة دول الكلام

والمعنى او توجد على فعل تحل

شرعي دال على اشتراط بذل التعظيم

الفاسد يكون ازاء عارض على البيع

شروط مفسدة او فات بعض شروطه

الصحة فسد بهذا الاعتبار ولا فساد

وانا ولهم البيع الامام الشافعي ١٢

Marfat.com

باب البيع الفاسد

الغير كملك ضم الى وقف فى الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه

مسألة اخرى ١٢

والبيع فاسد فى العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض

اى المشترى ١٢

ك البيع من الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك لم يصد

اى اذا كان الخمر هو المبيع كما مر ١٢ المشترى ١٢ الاول ١٢ الى

وصيد والقى فى خطيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ منها بلا حيلة

لانه غير مقدور التسليم ١٢ اى المبيع ١٢ التسليم لانه معدوم

الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد

لا يجوز بيعه ١٢

مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختيارى موجب

للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل فى سلك واحد قال لم يجز

تعين ١٢ بعض ١٢ الا نرى ١٢ ان

لكن لم يبين ان البيع باطل وفاسد انا ابين ذلك ان شاء الله تعالى

ففى السمك الذى لم يصد ينبغى ان يكون البيع باطلا فيه اذا كان

بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير

متقوم لان المتقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك الذى صيد

اى فى السمك قبل الصيد ١٢

والقى فى خطيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ينبغى ان يكون البيع فيه فاسدا

لانه مال مملوك لكن فى تسليمه عسر ولا بيع طير فى الهواء ينبغى ان يكون

باطلا كبيع الصيد قيل ان يصطاد وبيع المحل والنتاج ينبغى ان يكون

باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والمحل مشكوك الوجود

باب البيع الفاسد

ولو قبض المشترى المبيع الفاسد بإذن البائع ملكه ولزمه بالقيمة يوم القبض

ولو قبض بغير اذنه لم يملكه ولم يضمن الا بالنقصان

ولو قبض فى البيع الباطل لم يملك ولم يضمن الا بالنقصان

ولو زاد فى المبيع زيادة متصلة كالسمن والكبر والخياطة

او منفصلة كالولد والثمر والكسب فللمشترى الفاسد

ولو زاد فى المبيع زيادة متصلة كالسمن والكبر والخياطة

او منفصلة كالولد والثمر والكسب فللمشترى الفاسد

ولو زاد فى المبيع زيادة متصلة كالسمن والكبر والخياطة

او منفصلة كالولد والثمر والكسب فللمشترى الفاسد

Marfat.com

باب البيع الفاسد

فلا يكون مالًا واللبن في الضرع ذكروا فيه علتين لهما انه لا يعلم
بفتحتين بشير ۱۲ اى بپستان ۱۲
لبنٌ او دمٌ او ريحٌ فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون
مالًا والثانية ان اللبن يوجب شيئًا فشيئًا فملك البائع يختلط بملك
المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع
وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد فجز ذراع من
ثوب ذكر موضع قطعه اولًا فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره
القطع ويعوه صحيحًا ان قطع او قطع الذراع قبل فسخ للمشتري لان
كما في القدوري والدراية ۱۲
المفسد قد زال وضربة القانص وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة
وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزابنة
وهي بيع الثمر على النخيل بتمرٍ مجذوذ مثل كيله خرصًا مثل كيله حالًا
من الثمر على النخيل وخرصًا تمييز عن المثل اى يكون الثمر على النخيل مثلًا
بطريق الخرص لكيل الثمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة
بشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوموا
سلعةً لزم البيع ان يمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذ
البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

Marfat.com

باب البيع الفاسد

الافعال فيكون كالقمار ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ

ان البيع مخلوط بغير البيع فذا امتياز وما نحن ١٢

ما شاء ولا المراعي ولا اجارتها بيع للمراعي اى الكلاء باطل لانه غير

فصار خيار التعيين ١٢

جوز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ولا النخل الا مع

الكوارة الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سقيم من طين

يعني جائيكه دران زنبور شهد دهند وهندي چهتنا ١٢

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فينبغي ان يكون البيع باطلا

عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد رح والشافعي رح يجوز اذا كان محرزا

اى البيع ١٢

ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف

كرم ريشم ١٢

يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا والا بق لا من زعم انه

مجرور باضافة البيع اليه ١٢ اى الا بق

عند زعم اى قال فهذا بيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة

اى عند الشافعي ١٢ وهيس بباطل ١٢ اى وجه الفساد ١٢

على تسليمه فانه اذا قال المشتري انه عندي فهو يجوز ولبن امرأة في

اى عا بق ١٢ لان البيع قد حلب ١٢

قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن امرأة انما

آنفا ١١

يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح

كما ان حرامه لا يحرمه ١٢ فلا يجوز عنده ١٢

وعند ابي يوسف رح يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي

ان قالوا يجوز لبن الامة اى كما يجوز

حنيفة رح ان الرق غير نازل في اللبن فهو باقية على اصل الادمية

١٢ ان قالوا يجوز لبن الامة ١٢ اى كما يجوز

وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للمحرز ضرورة

١٢ ظهر ١١ اشتى ١١ بجز الجين فان الخرز ١٢ وصيته ١٢

Marfat.com

باب البيع الفاسد

ولا يشرع الآدمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولاجل الميتة قبل دبغ

فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعد ازالة عظمها وعصبها

وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا

الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع

خلافا لمحمد رح حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا

لمحمد رح فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اي

اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط

باب البيع الفاسد

وهو الربوا ۱۲ ۵۸ قوله وشراؤه ۱۲

ما باع تقديرا الكلام وتسميته ليفيد شراء

فيما باع معي الشئ الذي لم يكن باعه

في الصفقة التي باع البيع بقدر

الثمن الاول مثل ان يشتري

ثوبا بعشرة ويبارئ

ثوبا بعشرة ويبارئ

ثوبا بعشرة ويبارئ

باب البيع الفاسد

عشرة ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالمبيع في

البائع ١٢

في المبيع الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجبر في

اي بالشرط ١٢

الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن

بنسبة بكل زيت آه ١٢

بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلاً انما يفسد لانه شرط لا يقتضي

العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة

اي وزن الظرف ١٢

الثانية وهي ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا

المصنف ١٢

اي وزن الزيت ١٢

في نفس الظرف ويقدره فالقول للمشتري اي اشتريت سمناً في زق

ورد الظرف وعشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة

اي هذا الزق الذي ذكرته ثمن

ارطال فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق

لانه منكر ١٢

صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار

ما يسيل الماء مجهول فلا يجري فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم

لم يبين فهو مقدار عرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجري فيه البيع

اي في الطريق

والهبة وان اريد حق التسيل فان كان على الارض فمجهول لما مر والسيلان

عطف على قوله ان اريد رقبة ١٢

كان على السطح فهو حق التعلي وهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق

فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال وجه الصحة الاحتياج

اي يبطل في رواية ويصح في رواية ١٢

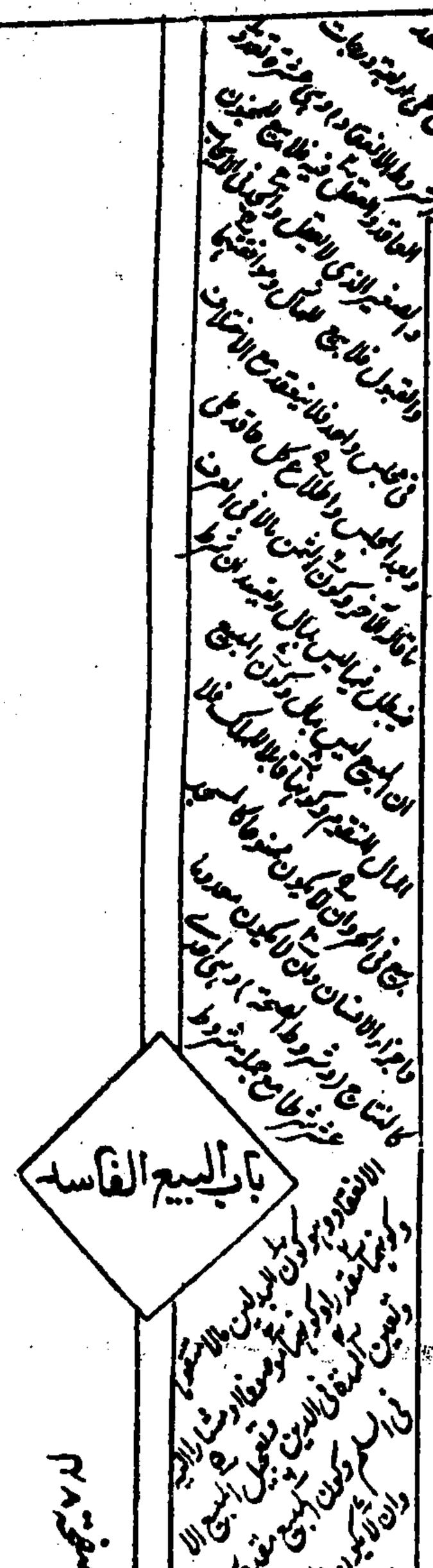

Marfat.com

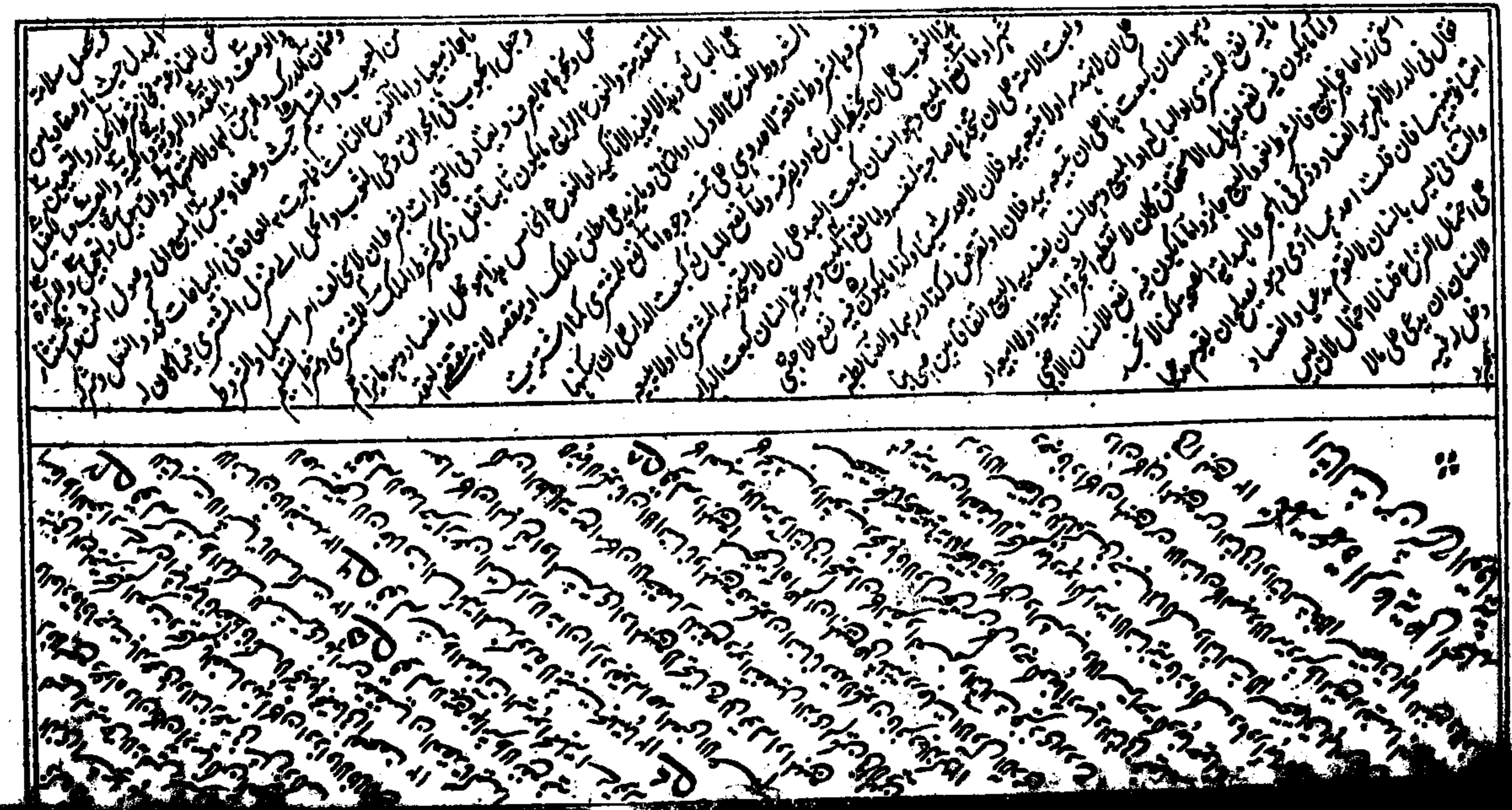

Marfat.com

الشرط مفسدًا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباءً او يجذوه نعلًا

كما اذا يجعل للنعل شراكًا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

حالية ١٢

للمشتري وصح في النعل استحسانًا اما يجوز في النعل للتعامل والقياس

واالاستحسان مبني عليه ١٢

لا يجوز او يستخدمه شهرًا اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير

اي البيع اذا كان عبدا انسانا ١٢ اي يستخدم البائع من العبد الذي باعه ١٢

شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يعتقه او يدبره او

حالية ١٢

يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو

وصله لاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط

لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز

استثناؤه من العقد فانه من توابع الشئ فيكون داخلا في المبيع

بدونه فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا

الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرف ذلك

الى الحصاد ١٢ تشريح

ولو باع ثمر النخل والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف جنى الثمر

بالكسر خوشه انگور جيدن وميوه چيدن ١٢

من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم ويكفل اليها اي يجوز

الى هذه الاوقات ١٢ تشريح

الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة يحتملها الكفالة وصح

ولا يجوز التاجيل في البيع ١٢

ان اسقط الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة

تكملة

ارتفعت قبل القبض ١٢ بيع ربوي بجنسه متفاضلا ١٢ بيع الربوي بجنسه نسيئة ١٢

بجائز البيع وسقط الفاسد لان الفاسد

Marfat.com

باب البيع الفاسد

قبل حلولها بنقلب البيع صحيحًا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل والفاسد
هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة
اي بعد القبض ۱۲
كالمقبوض على سوم الشراء وأما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع
في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعًا فاسدًا برضاء بائعه
وقبل القبض لا ينعقد ۱۲
صريحًا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال يملكه
بيان لصورة الدلالة ۱۲ حالية ۱۲
فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالًا البتة
اذ لو لم يكن لكان البيع باطلًا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل
كلا البابين حالا ۱۲
كما ان في اول كتاب القدوري جعل البيع بالميتة فاسدًا وهو باطل فلهذا
قال وكل من عوضيه مال احترازًا عما لو يشمل الفاسد الباطل يكون
لئلا يتوهم المتوهم ۱۲ اي ان يشمل ۱۲
هذا القيد مخرجًا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكًا على انه قد يكون
للباطل ۱۲ البيع ۱۲
البيع فاسدًا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالًا كما اذا باع وسكت عن
الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض فيجب الثمن اي القيمة

Marfat.com

باب البيع الفاسد

ه بمثله حقيقةً او معنىً اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه

ل حقيقة فى ذوات الامثال والمثل معنىً وهو القيمة فى ذوات القيم

ل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام فى ملك للمشترى انكارًا

جزاء متقدم ۱۲ وجوبا ۱۲ اى بعد القبض ۱۲ ۱۲ المحاوين للافتراء ۱۲

نشأ فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد فى صلب

العقد الفساد الذى يكون فى احد العوضين ولمن له الشرط ان كان

او كليهما ۱۲ الفساد ۱۲

شرطٍ زائدٍ كشرط ان يهدى له هدية ذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد رح

اى فى العوضين ۱۲ الخ ۱۲

عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد

اى ابى حنيفة وابو يوسف ۱۲ دليل لهما ۱۲

المتبايعين فاذا تراضيا بالعقد فان باعه المشترى او وهبه وسلمه

واعتقه عتق وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق العبد

اى على المشترى الاول ۱۲ فتح ۱۲ فتح ۱۲ ان

انما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد

وجوبا اذا رضى المشترى فلا باس به ۱۲

حاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد

البيع ۱۲

يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ

مات هو فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه اى باع شيئا بيعا

البيع ۱۲ فتح ۱۲

سد وقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشترى حق حبس

Marfat.com

باب البيع الفاسد

المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون استيفاء لغرماء البائع فطاب للبائع ربحه

ثمنه بعد التقابض للمشتري ربحه مبيعه فيتصدق به صونا للمال

باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او بالدنانير وتقابضا فباع المشتري

الجارية وربحه لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح

والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك

وفي فساد الملك شبهة عدم الملك والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة

فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والربيبة واما الدراهم والدنانير

فغير متعينة في العقد فلو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث

بسبب الفساد فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون

فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لهذا في الخبث بسبب فساد الملك اما

الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عندنا بي حنيفة رح يعني ان

الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية

مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة و

حصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني

شبهة الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة كما طاب ربح

Marfat.com

باب البيع الفاسد

ادعاه فقضى به ثم ظهر عدمه بالتصادق اى ادعى على رجل مالا فقضاه القاضى بالمال عليه ثم ظهر عدم صحة الدعوى ١٢ فى دار القضاء ١٢ على الآخر ١٢

فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه واجبا ١٢

طيب لان المال المقضى به بدل الدين الذى هو حق المدعى المراد من الدين الذى ادعى به على المدعى عليه ١٢

المدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق المراد به المال المقضى به ١٢

الباتع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع فى حق الذى قضى به القاضى الذى فى الدين

بدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل اى واجب الفسخ ١٢ وقد مر بيانه ان الخبث لا يؤثر فى غير المتعين ١٢

ذكر فى الهداية فى المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها

عينها لانها تتعين بالتعيين فى البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة

الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا

يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع

فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب شيئا فى رفع العقد الفاسد واذا

لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسرى الفساد الى

بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدى تاثير فى رفع الحرمة

باع آخر فاسدا ثم الاول فى دار اشراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها اى لزم على المشترى اداء قيمتها ولا يرد لانها تبدلت ١٢

عند ابى حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة

Marfat.com

من المسائل التي انكرابو يوسف رح إيتها عن ابي حنيفة رح فاز ابا يوسف

قال محمد رح ما رويت لك عن ابي حنيفة رح انه ياخذها بقيمتها بل رويت
انه ينقض البناء وقال محمد رح بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فقال
ابو يوسف رح في روايته عن ابي حنيفة ومحمد رح لم يرجع عن ذلك وحمل
على نسيان ابي يوسف رح فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء
اي محمد ١٢
فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما
اي عمر بارزاد عليه ١٢
لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وكره النجش نجش الصيد بسكون الجيم
اثارة والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها باكثر
فان اراد فلا كراهة ١٢
من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلاقيا

باب البيع الفاسد

فصل في البيع الباطل والفاسد

ثم قوله عند بيان ان حق الشفعة لا يبطل

ثم قوله وعندهما اي

ثم قوله اذا باع المشتري الدار المشفوعة بنى او غرس فيها

ثم قوله لان حق الشفعة لا يبطل بالبناء والغرس في الدار المشفوعة بل يؤمر المشتري بالقلع ان شاء الشفيع ويفصل بينهما بالقيمة

ثم قوله وكذا لو باع المشتري بناءه وفعل المشتري في الدار المشفوعة ما ينقص قيمتها لان للشفيع ان يتملكها بالثمن الذي اشتراها به ولا يلتفت الى نقصان القيمة

ثم قوله لان الشفيع لا يتمكن من تملك الدار بدون البناء والغرس

ثم قوله لان البيع الفاسد يفيد الملك للمشتري ويثبت له حق الفسخ

ثم قوله لان الفسخ حق الشرع

فصل
فی البیوع

بکر الولد المنتخب	اراد الخروج لامر عجب	فقد قال انی عزمت الخروج
کفتارة هی لی ام واب	فقلت الم تسمعن یا بنی	بنهی لی عن تلقی الجلب

بیع الحاضر للبادی طمعا فی الثمن الغالی زمان القحط صورته ان البادی

یجلب الطعام الی البلد فیطرحه علی رجل یسکن البلد لیبیع من اهل

البلد بثمن غال فهذا یکره فی ایام العسرة والبیع عند اذان الجمعة وتفریق

صغیر عن ذی رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابی حنیفة ومحمد رح

وما عند ابی یوسف رح اذا کانت القرابة قرابة ولاد لا یجوز بیع احدهما

دون الآخر فانه علیه السلام قال ادرک ادرک ولو کان البیع نافذا

لم یمکنه الاستدراک ولو کان بحق مستحق کدفع احدهما بالجنایة والرد

قوله فیکره اذا اوزال رزالة الخ اقول یشکل علیه ما ذکروا فی باب الاقالة ان الاقالة بیع فی حق ثالث فی الاصح مطلقا وقیل ان ربح احدهما وان وضع فلا فلیتأمل ۱۲ منه

قوله ویکره بیع الحاضر للبادی الخ اقول یشکل علیه ما ذکروا فی باب الاقالة ان الاقالة بیع فی حق ثالث فی الاصح مطلقا وقیل ان ربح احدهما وان وضع فلا فلیتأمل ۱۲ منه

قوله ویکره بیع الحاضر للبادی الخ اقول یشکل علیه ما ذکروا فی باب الاقالة ان الاقالة بیع فی حق ثالث فی الاصح مطلقا وقیل ان ربح احدهما وان وضع فلا فلیتأمل ۱۲ منه

Marfat.com

بالعيب لا يكتم ولا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق الثالث الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما يبطل فائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى والله ثالثهما وعند ابي يوسف رح هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد رح عكس هذا فبطلت بعد ولادة للبيعة هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رح وعند لا تبطل لانها تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رح يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا فبذلك الشرط للمشتري

كذا في الاقل الا اذا تعيب لك لم يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل

اي اذا قال بالثمن الاقل لزم الكل ١٢

التعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف

ن بيعًا بالاقل فان الاصل عنده انه بيعٌ وعندهما تكون فسخًا بالثمن

ل لانه سكوتٌ عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال

فسخًا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها

لاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم

باب المرابحة والتولية

لمرابحة هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل

للمرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذي اشترى به مع فضل

لوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه

شيئان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب

حسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في

ولات لامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب بصورتها

غير اعتبار ماليتها وايضًا القيمة مجهولة وبنى البيعين على الامانة

ضم اجر القصار والصباغ والطراز والقتل والحمل الى ثمنه لكن

طرحه في الحقات الثمن ١٢

ل يعلم على بكذا الا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة

حيث ذكر الكذب واشتراه المشتري لانه قد يفهم ان البائع اعطاه بالثمن وخراجه مزيدة عليه ١٢ غير خيانته النية ١٢

والا استحط المشتري على قول البائع فلزم التجنب عن الشبهة والعلم بقدر الثمن حيث لا يخفى والا فلا يجوز المرابحة والتولية

Marfat.com

باب المرابحة والتولية

اخذه بثمنه اورده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط

فيهما وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح

شيئا ١٢

عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اذا اشترى بعشرة وباع

شيئا ١٢

بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمس

فزاد الخمسة ١٢

وان اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة

فزاد العشر ١٢

اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني بيع متجدد

لان البيع حصل لا بالشراء فعلى ما تترتب الربح والتولية ١٢

منقطع الاحكام عن الاول وعلى ابي حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان

يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه

فيفسخ اثره ١٢ للرد ١٢

ثانيا تاكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا

اي لم يكن للرد العقد الاول شبهة فتاكد الربح ١٢ لتاكيد الربح ١٢

يكون منقطع الاحكام عن الاول وربحه شيء من ماذون المديون

عبد المأذون ١٢

برقبته على ما شرى بائعه اذا اشترى العبد المأذون للمديون دينه برقبته

اي العبد المأذون ١٢ صفة للعبد ١٢

ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام

المفعول به ١٢

علي بعشرة كما اذا شرى من سيده اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه

ماذون المديون دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول

قام على بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراؤه منه باعتبار

الثمن الذي اشتراه العبد ١٢ شبهة في الباب فلا يجوز له الربح الا على

ما اشترى العبد ١٢ تتمة

باب المرابحة والتولية

افي حق المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال للحيط دينه برقبته لانه
يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك
فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط الخ
يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت
الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ورب المال على ما شراه مضاربة
بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه اى اشترى المضارب
بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب
قام على رب المال باثني عشر ونصف فان اعوت المبيعة او وطيت
ثيبا ربح بلا بيان اى لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت
اى حال كونها ثيبا ١٢
في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رح لزمه بيان هذا لانه لا شك انه
ينقص الثمن بالاعوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن
معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن
لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة
ففي الاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات من
اى السكوت من بيان العيب ١٢
البائع غرور فانه صادق في قوله قامت على بكن الكن المشتري اغتر

كما كان عند شرائي كذب حرام ١٢

Marfat.com

باب المرابحة والتولية

بجماقته فعليه ان يسأله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيبين
الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل ع

وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيان نقص فاروحرق نار للثوب م
من فقء بكور كردن چشم ۱۲ حال كوبها بكرا ۱۲

المشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن اشترى بناء او ا
اى لا يجب بيانه ۱۲ اى يجب بيانه ۱۲

بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد البيع وان علم في المجلس خير
بجهالة الثمن ۱۲

فصل

ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما ان نهى النبي
مفعول من الشراء ۱۲ استثناء من لم يجز ۱۲

عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على
تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا
عملا باطلاق النهي ومن شرى كيليا كيلا اى بشرط الكيل لم يبعه ولم
ياكله حتى يكيله فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه
صاعان صاع البائع وصاع المشترى وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة
المشترى حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة
المشترى وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشترى وكفى به في الصحيح
لا نه لم يرو لم يعلم ان حضر صاع او وكيل دفع الغرر فيه لم ۱۲
ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشترى فهذا كاف ولا يشترط

فاغلام المصانع ورقوم التجارة لا اعتداد به قطعا بل هو كالمكيل مما يوزن وبعد كما هو الظاهر ولعمري ان كلف كل مرة با

Marfat.com

باب المرابحة والتولية

يكيل المشترى بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع
صفقتان بشرط الكيل على ما سياتى فى باب السلم وهو ما اذا اسلم فى
برٍ فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرًّا وامر رب السلم
ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز او كذا
يوزن او يعد اى لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيًا ويكفى
ن وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى لا فايدرع اى لا يشترط ما ذكر
فى المذروعات وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ
البائع من المشترى عوض الثمن ثوبًا والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة
على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفى المبيع
اى صح الزيادة فى المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع يمكن ان
يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزائد والمزيد
عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان
يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع
ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو

Marfat.com

باب المرابحة والتولية

مذهب زفر رح والشافعي رح فيرابحه ويولي على الكل ان زيد وعلى ما ب

تفريع على الحاقه بالاصل ١٢

ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع ياخ

بالاقل في الفصلين اى في الزيادة على الثمن والحط عنه اما

الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعل

اى ما بقي بعد الحط ١٢

بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك

من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف لحق

الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على

زيد ولا شئ عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح

الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة

فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

ع قوله

ع قوله

ع قوله

ع قوله

ع قوله

باب الربوا

فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فی المعاوضة لی فضل
خرج عنه اذا لم یکن فضلا ۱۲ خرج عنه مالم یکن مشروطا ۱۲
د المتجانسین علی الاخر بالمعیار الشرعی ای الکیل او الوزن ففضل
ای الفضل یکون بالمعیار ۱۲
یزی شعیر علی قفیز بر لا یکون من باب الربوا وکذا افضل عشرة
لان الحنطیة مفقودة ۱۲
رع من الثوب الهروی علی خمسة اذرع منه لا یکون من هذا الباب
لان المعیار الشرعی
انما قال خال عن العوض احترازا عن بیع کر بر و شعیر بکری بر و کری
معدوم ۱۲
شعیر فان للثانی فضلا علی الاول لکن غیر خال عن العوض بصرف
ای فیه کران من البر و کران من الشعیر ۱۲
الجنس الی خلاف الجنس و قال شرط لاحد العاقدین حتی لو شرط
غیرهما لا یکون من باب الربوا و قال فی المعاوضة حتی لم یکن الفضل الخالی
ن العوض الذی هو فی الهبة ربوا و علته القدر مع الجنس المراد بالقدر
لان الهبة کلها فضل و لا فیه الربوا ۱۲
کیل فی المکیلات و الوزن فی الموزونات و عند الشافعی الطعم فی
طعومات و الثمنیة فی الاثمان و الجنسیة شرط و المساواة مخلص و الاصل
حرمة و عند مالک علته الطعم و الادخار فحرم بیع الکیلی و الوزنی
سة متفاضلا و لو غیر مطعوم کالجص و الحدید الجص من المکیلات و الحدید
لان العلة هی الجنسیة موجودة فیه خلافا للشافعی ۱۲
ی الموزونات و فیهما خلاف الشافعی و مالک بناء علی ما ذکرنا من العلة

قوله الشرعی
خرج ما لم یکن
معیارا شرعا
کالذراع و العدد
۱۲ منه

قوله
بصرف آه یعنی لو بصرف
کر البر الی کر
و کر الشعیر الی کری
البر فان الفضل
فیه وان کان متحققا
لکنه یعوض فلا
باس ۱۲ منه

قوله شرط آه

باب الربوا

الربوا فی فضل بلغت السبعة
کما فی تعلیم الاموال ربوا الفرض اذا
شرط الفضل فی الاول و ربوا البیوع
و هو البیع بالمکیل او الموزون و ربوا الشرکة کما
اذا قفز الطحان و ربوا الفساد
کما فی البیوع الفاسدة و ربوا النساء کما
اذا باع البر بالبر او الشعیر بالشعیر نسیئة
الفضل کما فی الباع البر بالبر متفاضلا و ربوا
متفاضلا و ربوا الحبس الذی اخرجه
الانصاری فی عهده و نهی بالوثیقة
و هی ان الرجل یرتهن الطعام
و یقوض علیه قدر ما شاء من الربوا یا فعند ها
ثم انهم ابتدعوا بعد نسل و لاحق للمالک
فی رد مثل ما ابتاع فیحبسون و یعطون
بالقدر دون و نهی بالوثیقة او الرهینة
و لکنها تفصیل طویل فلا نطوّل بها
و لا تصح الا بقبول و قال ۱۲ منه

قوله عوض حرم ما یکون فضلا
بیع عوض کما یاتی فی نسیئة تدبر یتم
بکری بر و کری شعیر ۱۲ منه

قوله
الحاقهن بقرع من ظاهر
للاجنبی کما یاتی ۱۲ منه

قوله
بالکیل او بالوزن
فی الکیلی و الوزنی
یعنی ان بیع الطعام
بالطعام متفاضلا
حرام و ان کان
الشیئان
مما یکال
او یوزن
و ان کان
الشیئان
مما لا یکال
و لا یوزن
فلا باس
بالتفاضل
و النساء
۱۲ منه

قال النبی علیه السلام
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
یدا بید
و قال علیه السلام
عن ابن عباس رضی الله عنه
قال سئل رسول الله
صلی الله علیه و سلم عن
بیع الطعام قال
لا باس ان یباع
یدا بید
و یکره نسیئة
۱۲ منه

Marfat.com

باب الربوا

قوله الا مثلا بمثل الخ اعلم ان الاشياء المذكورة في الحديث ستة وقد اختلف العلماء في علة الربا فيها فعلة الربا عندنا في الاربعة الاول الكيل او الوزن مع اتحاد الجنس وفي الاخيرين التقدر بالمعيار الشرعي مع اتحاد الجنس وعلة الربا عند الشافعي في الاثمان الجنسية المطلقة وفي المطعومات الطعم والجنسية وعند مالك في الاثمان الاقتيات والادخار وفي غيرها الاقتيات فقط وعند احمد في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند زفر في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند داود الظاهري في الاثمان النقدية الثمنية وفي غيرها الطعم والجنسية وعند الامامية في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند الزيدية في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند الاباضية في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند الامامية في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند الزيدية في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند الاباضية في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية

قوله الا مثلا بمثل الخ اعلم ان الاشياء المذكورة في الحديث ستة وقد اختلف العلماء في علة الربا فيها فعلة الربا عندنا في الاربعة الاول الكيل او الوزن مع اتحاد الجنس وفي الاخيرين التقدر بالمعيار الشرعي مع اتحاد الجنس وعلة الربا عند الشافعي في الاثمان الجنسية المطلقة وفي المطعومات الطعم والجنسية وعند مالك في الاثمان الاقتيات والادخار وفي غيرها الاقتيات فقط وعند احمد في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند زفر في الاثمان الوزن وفي غيرها الطعم والجنسية وعند داود الظاهري في الاثمان النقدية الثمنية

باب الربوا

كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا خر حل الفضل لا

كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدًا بيد حل فان لم يجز فالـ

وهو الكيل موجود هنا لا بالجزء الاخير وهو الجنسية وان بيع خمسة ا

من الذئب الهروى بستة اذرع منه يدًا بيد جاز ايضًا لان الجنسية موج

دون القدر ولا يجوز النسيئة فى الصورتين مع التساوى او لا مع

فيجوز التفاضل نقدا ١٢

ذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبه

فى باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون عن الحقيقة فلا بد من اعتبا

الطرفين ففى النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز

دليل حكم الجواز فى النقد وحكم المنع فى النسيئة ١٢

فصار هذا اللمعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفى غير النسيئة لم يعتبر

اى شبهة المعدومية ١٢

الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قو

عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدًا بيد

يؤيد بما قلنا وعند الشافعى رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء الشيخ و

من بن النسيئة حرام والنقد جائز ١٢

والتمر والملح كيلى والذهب والفضة وزنى ابدًا وان ترك فيها اى فى

الكيل فى الاربعة المتقدمة والوزن فى الاخرين لقوله عليه السلام

باب الربوا

الربوا لغة الزيادة وشرعا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وقد كان حلالا في شرائع من قبلنا كما نطق به القرآن وحرم علينا بالسنة والاجماع

والاصل فيه قبل السنة والاجماع قوله تعالى وحرم الربوا وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون

وقوله عليه السلام الربوا سبعون جزءا ايسرها ان ينكح الرجل امه وقوله عليه السلام درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية وقوله عليه السلام اربى الربوا عرض الرجل المسلم ظلما وقوله عليه السلام الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل

وقوله عليه السلام لعن الله اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقوله عليه السلام لعن الله اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه اذا علموا بذلك

فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسًا طليًا لصفرته والطرى حيوان

لحمًا فان عندهٗ اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز

اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان بيكون الزائد فى مقابلة

وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق

كيلًا والرطب بالرطب القر هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وعندنا

رحمهما لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب البر بالبر

او مبلولة بمثله او باليابس من التمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويًا

والدليل فى جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف

الصفة يجوز متساويًا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام

جيدها ورديها سواءٌ وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف

ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم و

حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلًا وكذا باللبن وكذا اخل الثقل ب

العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسو

وان كان احدهما شيئة وبه يفتى واما بيع الخبز بالبر كان

Marfat.com

باب الربوا

ار عندنا هذا اذا كانا نقدين وان كان للخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا

عند ابي يوسف رح وبه يفتى لان بيع الجيد بالردي من الربوي والبسر

لا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا

متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل

ما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي

ن الزيتون والباقي بالخميرة ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف

به يفتى اما عند ابي حنيفة رح لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت

الفاحش فعندهما رح يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا

للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده ولا ربوا بين شيد

وعبده لان العبد ومامعه لمولاه ومسلم وحربي في داره اي في دار

الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا

ابي يوسف رح والشافعي رح اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف للشفة

لا الظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحبين

اى لا يدخل الظلة ١٢

الحصيرى هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على

اسم كتاب ١٢

حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير

هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في شجر فيه ثمر الا

اى بيع الارض اى بيع الشجر اى بيع الزرع

بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في

متصلة ١٢ اى لا يدخل الثمر في الشجر لا الزرع في الارض وان قال بعت بكل حق ١٢

شراء منزل الا بذكر ما ذكر اى الحقوق والمرافق الى اخرها فالحاصل

اى بكل قليل وكثير ١٢

ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق ويدخل في بيع المنزل

هذا اذا لم يكن العلو لغير البائع الا

ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق

والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون

قوله هو ان من الحقوق ان يكون للبيع ممرا

فروعة البيع ان يكون للبيع ممرا وقد لا يشترط فيه بل يزاد لتعيين

وذا وصفا وقد يكون للبيع وصفا بوصف يعين به ولو

كما باع لوبا بانشاء الهبا او وصفا بوصف يعين بها وصف

وذا يكون للبيع وقد يكون ذات حقوق وذا يباع كالارض فان عدد منها

او الدار لها من بعض اشياء فان عدد منها امرا فان احسنت وان لم تحسنت

عمدا وهو ما لا بد منه لقيام البيع فان لم يذكر لا يدخل وان ذكر

يدخل لانتفاعها بها والى وضعها البيان

الباب وضعه الحقوق

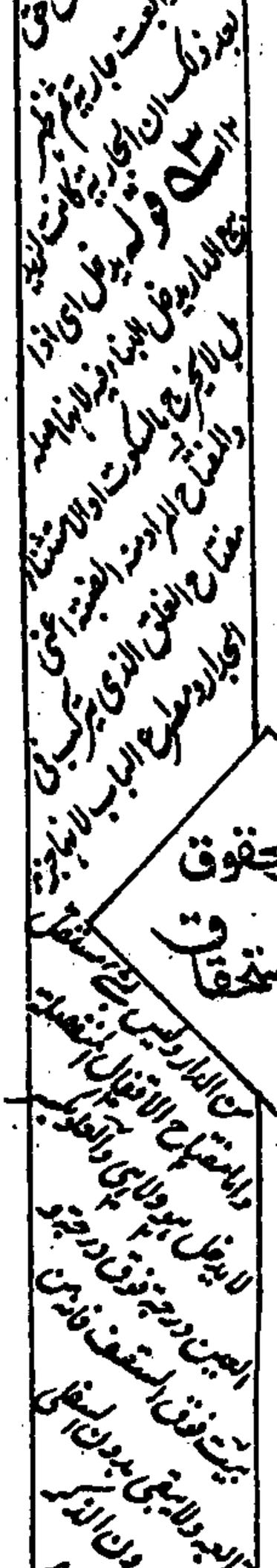

قوله ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في

وان قال بعت بكل حق دخل العلو في البيع ١٢

قوله ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في

والكنيف هو بيت الخلاء

او المسترح الذي من تراب

لا يدخل شيء مستقلا

لا يدخل الا تبعا للبيوت في بيع الدار وهذا

لا يدخل الا تبعا للبيوت في بيع الدار وهذا

لا يدخل الكنيف غير

قوله ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في

العلو الكنيف ١٢

اذا لم يكن العلو لغير البائع ١٢

قوله ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في

البائع بالضم ساتبان وهو البائع

قال الظلة بالضم سائبان وهي التي عبر بها الشارح بالسدة

ويحكم ظلة وهي التي عبر الدار فقال صاحب البدائع

يدخل في باب الدار بلا ذكر عند ابي حنيفة وابي يوسف

لا يدخل في الدار بلا ذكر عند ابي حنيفة

لا يدخل في الدار بلا ذكر عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف ومحمد يدخل

وعند ابي يوسف ومحمد يدخل

وعند ابي يوسف ومحمد يدخل

لهما ان الظلة من توابع الدار

لهما ان الظلة من توابع الدار

لهما ان الظلة من توابع الدار

ولابي حنيفة ان الظلة

ولابي حنيفة ان الظلة

ولابي حنيفة ان الظلة

ليست من الدار

ليست من الدار

ليست من الدار

بل هي

بل هي

بل هي

مستحدثة

مستحدثة

مستحدثة

على الجدار

على الجدار

على الجدار

ولهذا

ولهذا

ولهذا

لا يدخل

لا يدخل

لا يدخل

في البيع

في البيع

في البيع

الا بالذكر

الا بالذكر

الا بالذكر

فيكون من بعض

فيكون من بعض

فيكون من بعض

الحقوق والافضال

الحقوق والافضال

الحقوق والافضال

وبذلك

وبذلك

وبذلك

ورد الاثر

ورد الاثر

ورد الاثر

لا يدخل

لا يدخل

لا يدخل

الا بالذكر

الا بالذكر

الا بالذكر

كما في

كما في

كما في

الحديث

الحديث

الحديث

الذي

الذي

الذي

ابوها

ابوها

ابوها

وبذلك

وبذلك

وبذلك

العبد

العبد

العبد

وما ملكت

وما ملكت

وما ملكت

ايمانها ١٢

ايمانها ١٢

ايمانها ١٢

تمت

تمت

تمت

عمدة الرعاية

عمدة الرعاية

عمدة الرعاية

على الجلد الثالث

على الجلد الثالث

على الجلد الثالث

من شرح

من شرح

من شرح

الوقاية

الوقاية

الوقاية

Marfat.com

ن اوثلثة اوخمسة ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلويكون

تتبع كلا من توابع البيت لان الشئ لا يستتبع مثله بل دونه ولا

ق والشرب والمسيل فى البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة

اى الحقوق وغيره ١٢

الشرب والطريق والمسيل يدخل فى الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق

ن الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء واما البيع

الامور ١٢ لان النفع

د على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشترى بالتجارة ولا كذلك

الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة ولن اقر بها لا صورتها

المشترى ١٢ وكانت جارية ١٢

اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها

لدها وان اقر بها لا الا ان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار

المشترى ١٢

ة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت

لك بعد انفصال الولد شخص قال لآخر اشتريتنى فانى عبد فاشترى

ن حرا ضمن ان لم يقدر على ان باعه لانه بالاقرار بالشراء يصير ضامنا

ضمنا ١٢ وان لم يضمن ١٢

ن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابى يوسف لا ضمان

رجع عليه اى رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع ولا ضمان

المشترى ١٢

رهن اصلا اى ان قال ارقنى فانى عبد فارقنه فبان حرا فلا ضمان

Marfat.com

باب الحقوق والاستحقاق

عليه سواء علم مكان الراهن اولا لان الرهن ليس عقد صفاوضة

فلا يكون الامر به ضامنا للسلامة وقال فى الهداية فى صورة المسألة

ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابى حنيفة لحرية العبد الثانى

يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا رجوع فى دعوى حق مجهول

دار صولح على شئ واستحق بعضها اى ادعى حقا مجهولا فى دار صولح على شئ

ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ لان المدعى

ان يقول دعوائى فى غير ما استحق ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعى

به داخل فى المستحق وفهم صحة الصلح عن المجهول اى دلت هذه المسألة

على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما

يسقط لا يفضى الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح

الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية غير

صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة

تدل على عدم صحة تلك الرواية ويرجح بخصته فى دعوى كلها ان يستحق

شئ منها اى ان ادعى كل الدار فصولح على شئ ثم استحق نصفها يرجع

بنصف البدل ولما لك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته

باب الحقوق والاستحقاق

والعاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخ مبتدأ والا فبالقاضي

معقد ما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي رح ١٢ ناقد

ملك التصرف والامانة عند بائعه اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له

اعني المالك ١٢

امانة في يد البائع وله فسخه قيل الاجازة اي للبائع حق الفسخ

اي المشتري ١٢ للفضولي ١٢

الاجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العبد راجعة اليه

جاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب له

متعلق بالمشتري ١٢ اي لا يجوز ١٢

باع الغاصب لعبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع

فالولاء للمشتري لان الاعتاق وقع في ملكه بالاجازة لا للغاصب لان البيع وقع باطلا

باب الحقوق والاستحقاق

قوله ومن توضيحه رجل اشترى عبدا من رجل فاراد الرد واقام البينة على ان البائع مقر بان العبد لغير

ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا

ابن آدم ولو ثبت في الآخرة لثبت مستندا وهو ثابت من وجه

وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك

فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري

من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت

من جانب المالك ١٢

ملك بات للمشتري الاول فاذا طرء على الملك الموقوف للمشتري

الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري اى قطعت يد العبد

بالفتح خزن بها ١٢ بعد ما شراه المشتري ١٢

فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت

اى اليد ١٢

الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له وتصدق

بما زاد على نصف ثمنه اى اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن

فالزيادة لا تطيب له فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك

من شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بائعه لو سيد العبد

قوله وعند محمد الخ حاصله ان الاعتاق عند محمد لا يجوز عند ابي حنيفة ورأى ابي يوسف يجوز الاعتاق عند محمد وعليه الفتوى لان الاعتاق لا يتوقف على ملك وصلاحية المحل كالطلاق ولان الاعتاق لا يرتفع بالفسخ كالاستيلاد ولان الاعتاق لا يحتمل الفسخ كالتدبير ولان الاعتاق لا يحتمل الفسخ كالكتابة ولان الاعتاق لا يحتمل الفسخ كالعتق على مال ولان الاعتاق لا يحتمل الفسخ كالعتق على مال ولان الاعتاق لا يحتمل الفسخ كالعتق على مال

قوله ولو باع اى ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول فالثاني لا ينفذ لان بالاجازة يثبت الملك للمشتري الاول من وقت البيع فتبين ان الثاني باع ملك غيره فلا ينفذ

قوله ومن توضيحه رجل اشترى عبدا من رجل فاراد الرد واقام البينة على ان البائع مقر بان العبد لغير البائع والمشتري غائب فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك لان البينة انما تقبل لدفع الضرر والضرر مندفع بالبينة الاولى فلا حاجة الى الثانية

قوله ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول فالثاني لا ينفذ لان بالاجازة يثبت الملك للمشتري الاول من وقت البيع فتبين ان الثاني باع ملك غيره فلا ينفذ

قوله ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول فالثاني لا ينفذ لان بالاجازة يثبت الملك للمشتري الاول من وقت البيع فتبين ان الثاني باع ملك غيره فلا ينفذ

قوله ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول فالثاني لا ينفذ لان بالاجازة يثبت الملك للمشتري الاول من وقت البيع فتبين ان الثاني باع ملك غيره فلا ينفذ

Marfat.com

يبيعه ردّه لا يقبل وان اقر بائعه به عند قاضٍ وطلب مشتريه ردّه

يه الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى

اعنى اقرار البائع واقامة البينة ١٢

المسألة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفى الصورة الثانية التناقض

وهى ما اذا اقام المشترى البينة ١٢

صحة الاقرار فللمشترى ان يبدأ البائع فى ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

لسلم بيع الشئ على ان يكون المبيع دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة

رعًا فالمبيع يسمى مسلمًا فيه والثمن راس المال والبائع مسلمًا اليه

والمشترى رب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون ثمنًا

اى السلم ١٢

انما قال مثمنًا احترازًا عن الموزون الذى يكون ثمنًا كالدراهم والدنانير

والمذروع كالثوب مبينًا طوله وعرضه ورفعته اى غلظته وسخافته

اى حال كون طوله وعرضه ورفعته مبينا ظاهرا ١٢ هو الثوب السطر ١٢

المعدود متقاربًا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين

بالمد وضم الجيم خشت پخته ١٢

شرط فى السمك الملح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا

يقال مالح الا فى لغة رديئة والطرى فى حينه فقط اى السلم فى السمك الطرى

يجوز الا فى حين يوجد السمك فى الماء وزنًا وضربًا معلومين اى لا بد

من تعيين كل وزن معلوم ونوع معلوم والقمقمة والخفين

Marfat.com

باب السلم

الا اذا لم يعرف به اى بالصفة لانه لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
حيث لا يكون بيانها وضبطها ۱۲
اى لا يجوز ۱۲
الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة
في ذلك فحش التفاوت واطرافه كالرؤس والاكارع وجلود عدد
اى اطراف الحيوان ۱۲
والحطب حزما والرطبة جزرا والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بر
هيزم والجزر جمع الجزرة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في
الحطب للتفاوت فحش ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجواهر
والخرز وبصاع عف وذراع عف معين لم يبين قدره وبرقرية وثمر نخلة معينين
وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل عند الشافعي يجوز اذا
اى في الاسواق لان القدرة المتوقعة لا تكفي ۱۲
اى حلول الاجل ۱۲
كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله
عليه السلام لا تسلموا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد للمغالبة
فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل ولا في
هذا عند ابي حنيفة رح وانما لا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته
وموضعه وقدره كشاة خصي وثوب سمين من الجنب مائة من
شرطه بيان جنسه كبرا وشعيرا ونوعه كسقية او فجسية لان منه
سقية اى التي تسقى منسوبة الى السقي والفجية التي لا تسقى من

باب السلم

جنس هو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منجوسة

من الماء وصفته بجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقطع

بسط فلا يجعل الزنبيل كيلا او وزنا ولجهله معلوما هذا عند نا وعند

او يكون وزنه معلوما ان كان هو وزنيا ١٢

الشافعي يجوز السلم في الحال واقله شهر في الاصح انما قال في الاصح

له قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال

الكيلي والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من

بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا كان راس المال

معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في

ثمن والاجرة ولابي حنيفة رح انه ربما يكون بعض رأس المال ذيوفا

يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي فربما لا يقدر

فيضطر الى ابدال العقد في المجلس ١٢

تسليم المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون

معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق

بمقداره فلا يجب بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسألة

لتين فقال فلم يجز في جنسين بلا بيان رأس مال كل واحد

ولا ينقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان

---

١ قوله سميت بذلك لانها منجوسة الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢ قوله ان كان هو وزنيا اي ان يكون رأس المال كيليا او وزنيا او عدديا فيجب ان يكون قدره معلوما والا فالكيلي كذا ابل والوزني كذا رطلا فلا فائدة لتعليم القدر الا يتعلق العقد بالمقدار اه يعني بقدر الكيل او الوزن بالصورة او التشخص ١٢

٣ قوله فلم يجز في جنسين اه لان المقدار في كل منهما لا يتميز فربما يشتبه احدهما بالاخر فيؤدي الى المنازعة ١٢

٤ قوله لا ينقدين اي لا يتعلق العقد بهما ١٢

٥ قوله فلا يجب بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسألة فيه ان بيان هذا القدر من رأس المال ليس بواجب وانما الواجب بيان قدر المسلم فيه ليتمكن المسلم اليه من تسليمه ١٢

٦ قوله ولا بد من بيان الاجل معلوم اذ لو كان مجهولا لكان من باب المنازعة ١٢

٧ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

٨ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٩ قوله فلا يجب بيان الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١٠ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١١ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

١٢ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١٣ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١٤ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

١٥ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١٦ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١٧ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

١٨ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

١٩ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٠ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

٢١ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٢ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٣ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

٢٤ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٥ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٦ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

٢٧ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٨ قوله ولا بد من بيان الاجل الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

٢٩ قوله فلا يجوز السلم فيما لا يوجد الا نادرا اي لا يوجد في اكثر الاوقات ١٢

٣٠ قوله الا ان يكون مما يوجد الخ اقول هذا ليس بصحيح بوجه اذ لا يكون كل ارض كذلك ١٢

Marfat.com

باب السلم

ایفاء مسلم فیه ان کان لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والنقد

اذا کان المسلم فیه شیئا لحمله مؤنة یجب بیان مکان ایفائه عند ابی حنیفة

وعندهما یوفیه فی مکان العقد وعلی هذا الخلاف الثمن والاجرة

اذا کان لحملهما مؤنة والقسمة ای اذا اقتسما الدار وجعل

نصیب احدهما شیئا لحمله مؤنة وما لا حمل له یوفیه حیث شاء هو

وفی روایة الجامع الصغیر یوفیه فی مکان العقد ثم لما فرغ من بیان شروط

صحة السلم ذکر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال قبل الافتراق

شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دینا علی المسلم الیه فی کر

بطل السلم فی حصة الدین فقط ای لا یشیع الفساد لان العقد صح

وهذا الشرط شرط البقاء فیکون ضعیفا ثم من تفاریع قبض رأس المال

ان السلم لا یجوز مع خیار الشرط وخیار الرؤیة لانهما یمنعان تمام

التسلیم بخلاف خیار العیب فانه لا یمنع تمامه فلو اسقط خیار الرؤیة

قبل الافتراق صح خلافا لزفر ولم یجز التصرف فی رأس المال والمسلم

باب السلم

الشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر
نصف رأس المال يكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية
قول اعطني ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن
التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر وصورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولا شراء
من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال
صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك
لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد ورأس
مالك على تقدير اقالة العقد ولو شرى كرا وامر رب السلم
منه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء
بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر مقرضه به صح اي

قبل قبضه لم يجز فيه التصرف بالاجماع ولا يجوز الاستبدال برأس المال قبل القبض ولا الاشتراك فيه ولا الحوالة ولا الكفالة ولا الرهن به ولا الابراء عنه ولا الصلح عنه ولا الاقالة فان فعل شيئا من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر ولا يسقط رأس المال بالهلاك قبل القبض فان هلك المسلم فيه انفسخ السلم وان هلك رأس المال قبل القبض لم ينفسخ السلم وعليه مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان عند ابي حنيفة وقالا يجوز في الجواري والغلمان ولا يجوز في الثياب عددا عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا كان معلوما ولا يجوز السلم في الخبز عددا عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا كان معلوما ولا يجوز السلم في الجلود والرؤس والاكارع والاكرع والكبود والكرش والفواكه الرطبة كالبطيخ والخوخ والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والعنب والخربز والقثاء والباذنجان والرطاب والبقول والجوز واللوز والبيض والجبن والسمك الطري والاصح انه لا يجوز في الجبن والبيض وزنا لتفاوته ويجوز في السمك الطري وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في اللحم الا لحم الابل والبقر والغنم ولا يجوز السلم في لحم الطير والصيد والشحم والالية والكبد والطحال والقلب والكلى والرئة والدماغ والرأس والكراع والاكارع والجلد والاصح انه يجوز السلم في لحم الرأس وزنا لا عددا ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع والجلود وزنا ولا عددا ولا يجوز السلم في الخل والمرق والسمن والزيت والشيرج والاصح انه يجوز السلم في الزيت وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الخبز وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الدقيق والسويق وزنا ولا يجوز السلم في الرطب والعنب والزبيب والتمر والاصح انه يجوز السلم في الرطب والعنب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الزبيب والتمر وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والباقلا والجاورس والذرة والسمسم والخشخاش والكزبرة والحلبة والاصح انه يجوز السلم في الحنطة والشعير والارز وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحمص والعدس والباقلا والجاورس والذرة والسمسم والخشخاش والكزبرة والحلبة وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الخل والدبس والاصح انه يجوز السلم في الخل وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الدبس وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الخبز عددا وزنا ولا يجوز السلم في الآجر والقرميد والكوز والاواني من الفخار والزجاج والحديد والنحاس والرصاص والصفر والخشب والقصب والحطب والحشيش والتبن والقطن والكتان والصوف والابريسم والاصح انه يجوز السلم في الآجر والقرميد والكوز والاواني من الفخار والزجاج والحديد والنحاس والرصاص والصفر والخشب والقصب والحطب والحشيش والتبن والقطن والكتان والصوف والابريسم وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الثياب الا ان يكون معلوم الذرع والصفة والاصح انه يجوز السلم في الثياب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد والمرجان والفيروزج والعقيق والبلخش والبلور والاصح انه يجوز السلم في البلور وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الجواهر وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الرياحين الرطبة كالبنفسج والنرجس والورد والخيري والاصح انه يجوز السلم في الورد وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في البنفسج والنرجس والخيري وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الاشنان والاصح انه يجوز السلم في الاشنان وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الكمأة والفقاع والاصح انه يجوز السلم في الكمأة وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الفقاع وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الخزف والاصح انه يجوز السلم في الخزف وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الخزف عددا لتفاوته ويجوز السلم في الحصر والاصح انه يجوز السلم في الحصر عددا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحصر وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الحبال والاصح انه يجوز السلم في الحبال عددا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحبال وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الرحى والاصح انه يجوز السلم في الرحى عددا لانضباطه ولا يجوز السلم في الرحى وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الحديد والاصح انه يجوز السلم في الحديد وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحديد عددا لتفاوته ويجوز السلم في الرصاص والاصح انه يجوز السلم في الرصاص وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الرصاص عددا لتفاوته ويجوز السلم في الصفر والاصح انه يجوز السلم في الصفر وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الصفر عددا لتفاوته ويجوز السلم في الخشب والاصح انه يجوز السلم في الخشب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الخشب عددا لتفاوته ويجوز السلم في القصب والاصح انه يجوز السلم في القصب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في القصب عددا لتفاوته ويجوز السلم في الحطب والاصح انه يجوز السلم في الحطب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحطب عددا لتفاوته ويجوز السلم في الحشيش والاصح انه يجوز السلم في الحشيش وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحشيش عددا لتفاوته ويجوز السلم في التبن والاصح انه يجوز السلم في التبن وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في التبن عددا لتفاوته ويجوز السلم في القطن والاصح انه يجوز السلم في القطن وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في القطن عددا لتفاوته ويجوز السلم في الكتان والاصح انه يجوز السلم في الكتان وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الكتان عددا لتفاوته ويجوز السلم في الصوف والاصح انه يجوز السلم في الصوف وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الصوف عددا لتفاوته ويجوز السلم في الابريسم والاصح انه يجوز السلم في الابريسم وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الابريسم عددا لتفاوته ويجوز السلم في الجلود والاصح انه يجوز السلم في الجلود وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الجلود عددا لتفاوته ويجوز السلم في الرؤس والاكارع والاصح انه يجوز السلم في الرؤس والاكارع وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع عددا لتفاوته ويجوز السلم في الكبود والكرش والاصح انه يجوز السلم في الكبود والكرش وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الكبود والكرش عددا لتفاوته ويجوز السلم في الفواكه الرطبة كالبطيخ والخوخ والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والعنب والخربز والقثاء والباذنجان والرطاب والبقول والجوز واللوز والبيض والجبن والسمك الطري والاصح انه يجوز السلم في الجبن والبيض وزنا لتفاوته ويجوز السلم في السمك الطري وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في اللحم الا لحم الابل والبقر والغنم ولا يجوز السلم في لحم الطير والصيد والشحم والالية والكبد والطحال والقلب والكلى والرئة والدماغ والرأس والكراع والاكارع والجلد والاصح انه يجوز السلم في لحم الرأس وزنا لا عددا ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع والجلود وزنا ولا عددا ولا يجوز السلم في الخل والمرق والسمن والزيت والشيرج والاصح انه يجوز السلم في الزيت وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الخبز وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الدقيق والسويق وزنا ولا يجوز السلم في الرطب والعنب والزبيب والتمر والاصح انه يجوز السلم في الرطب والعنب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الزبيب والتمر وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والباقلا والجاورس والذرة والسمسم والخشخاش والكزبرة والحلبة والاصح انه يجوز السلم في الحنطة والشعير والارز وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحمص والعدس والباقلا والجاورس والذرة والسمسم والخشخاش والكزبرة والحلبة وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الخل والدبس والاصح انه يجوز السلم في الخل وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الدبس وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الخبز عددا وزنا ولا يجوز السلم في الآجر والقرميد والكوز والاواني من الفخار والزجاج والحديد والنحاس والرصاص والصفر والخشب والقصب والحطب والحشيش والتبن والقطن والكتان والصوف والابريسم وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الثياب الا ان يكون معلوم الذرع والصفة والاصح انه يجوز السلم في الثياب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد والمرجان والفيروزج والعقيق والبلخش والبلور والاصح انه يجوز السلم في البلور وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الجواهر وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الرياحين الرطبة كالبنفسج والنرجس والورد والخيري والاصح انه يجوز السلم في الورد وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في البنفسج والنرجس والخيري وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الاشنان والاصح انه يجوز السلم في الاشنان وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الكمأة والفقاع والاصح انه يجوز السلم في الكمأة وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الفقاع وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الخزف والاصح انه يجوز السلم في الخزف وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الخزف عددا لتفاوته ويجوز السلم في الحصر والاصح انه يجوز السلم في الحصر عددا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحصر وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الحبال والاصح انه يجوز السلم في الحبال عددا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحبال وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الرحى والاصح انه يجوز السلم في الرحى عددا لانضباطه ولا يجوز السلم في الرحى وزنا لتفاوته ويجوز السلم في الحديد والاصح انه يجوز السلم في الحديد وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحديد عددا لتفاوته ويجوز السلم في الرصاص والاصح انه يجوز السلم في الرصاص وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الرصاص عددا لتفاوته ويجوز السلم في الصفر والاصح انه يجوز السلم في الصفر وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الصفر عددا لتفاوته ويجوز السلم في الخشب والاصح انه يجوز السلم في الخشب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الخشب عددا لتفاوته ويجوز السلم في القصب والاصح انه يجوز السلم في القصب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في القصب عددا لتفاوته ويجوز السلم في الحطب والاصح انه يجوز السلم في الحطب وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحطب عددا لتفاوته ويجوز السلم في الحشيش والاصح انه يجوز السلم في الحشيش وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الحشيش عددا لتفاوته ويجوز السلم في التبن والاصح انه يجوز السلم في التبن وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في التبن عددا لتفاوته ويجوز السلم في القطن والاصح انه يجوز السلم في القطن وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في القطن عددا لتفاوته ويجوز السلم في الكتان والاصح انه يجوز السلم في الكتان وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الكتان عددا لتفاوته ويجوز السلم في الصوف والاصح انه يجوز السلم في الصوف وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الصوف عددا لتفاوته ويجوز السلم في الابريسم والاصح انه يجوز السلم في الابريسم وزنا لانضباطه ولا يجوز السلم في الابريسم عددا لتفاوته

Marfat.com

باب السلم

لو استقرض بُرًّا فاشترى من آخر بُرًّا فاءم المقرض بقبض بُرّه منه
لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه
ما يقبضه فى السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاحتيج
الهداية بان ما يقبضه فى السلم غير حقه لان الدين غير العين فان
وان جعله عينه ضرورةً لئلا يكون استبدالًا لكن لا يكون عينه
فى جميع الاحكام ففى وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هنه
العين عوضا عن الدين الذى له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لنفسه قوله وكذا اى يصح فى هذه
الصورة كما يصح فى الصورة الاولى وهى ما اذا اشترى المسلم اليه كرًّا
رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه اولًا ثم لنفسه فاكتاله لنفسه
اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه
الكيلان ولو كال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره بغيبته
او كال البائع فى ظرفه او فى ظرف بيته بامر المشترى لم يكن قبضا
لان فى السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه فى الدين
فى العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه فى ظرف

Marfat.com

باب السلم

ف قوله السلم ۱۲ ف قوله الدين ۱۲ ف قوله بالكيل ۱۲ ف قوله مثل ان اشترى قفيز بعينه فنذا عين والقفيز كان للمشترى على البائع قرضا فنذا دين ۱۲ ف قوله وعندهما ۱۲ ف قوله اى البائع مستهلكا وفى نسخ هذا ينتقض العقد والقبض ويلزم ان يكون مستهلكا بقبض المشترى بامر البائع اللام للتعليل المفعول اى بملك المشترى ۱۲ ف قوله وعندهما ۱۲ قال اليعنى قال وفى بعض النسخ هذا ناقص ۱۲

السلم ۱۲ ف قوله السلم ۱۲ ف قوله الدين ۱۲ ف قوله بالكيل ۱۲ ف قوله مثل ان اشترى قفيز بعينه فنذا عين والقفيز كان للمشترى على البائع قرضا فنذا دين ۱۲ ف قوله وعندهما ۱۲ قال اليعنى قال وفى بعض النسخ هذا ناقص ۱۲

باب السلم

كان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم فيه فى كر وقبضت

فمات فى يده بقى وبجب قيمتها يوم قبضها اى اشترى كرا بعقد

وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا

السلم ثم مات الامة فى يد المسلم اليه بقى التقايل فيجب قيمة

على المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو مات ثم تقايلا صح اى فى

الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك

لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا

المقايضة فى وجهيه اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون

فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقى التقايل فقط

وكذا الى الاخره تقديره بقى تقايل المقايضة وصح تقايلها فى كلا الوجه

اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة فى

صورة تاخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اى ان اشترى بالدا

والدانير امة ثم تقايلا ثم مات الامة فى يد المشترى ثم

التقايل ولو مات ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم

فى شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيها اى قال المسلم اليه شرطنا الرد

قبل الموت ولو قال ابرأتك عن الثمن ثم مات ثم تقايلا لا يصح التقايل

لان الابراء اسقاط محض لا يرتد بالرد فلا يعود الثمن دينا كما كان

فى وجيز الكردرى اقول ينبغى ان يصح التقايل ويعود الثمن دينا

كما كان لان الابراء وان كان اسقاطا محضا لكنه يرتد بالرد عند

البقاء وقد قال فى الخانية ابرأ البائع المشترى عن الثمن ثم

تقايلا البيع فى العبد ثم رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء

فللبائع ان يطالب المشترى بالثمن لان الابراء يرتد بالرد عند

البقاء اه قال فى الشرنبلالية وبه علم ان ما فى الوجيز من

تعليل الاصح بان الابراء اسقاط محض لا يرتد بالرد عند

البقاء ليس بصحيح على ان ما قاله فى الخانية مخالف لما قال

فى الهداية ولو ابرأه عن الثمن ثم تقايلا البيع فى العبد

ثم رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرجع بالثمن اه

وقد علمت ان الاصح خلافه فافهم قوله لان صحة الاقالة الخ

اقول ومع هذا فالاقالة فسخ فى حق المتعاقدين وبيع فى حق

غيرهما كما مر فى البيوع فافهم قوله لان صحة الاقالة الخ

اى مدعى شرط الرداءة والاجل اه تكملة

Marfat.com

رب السلم لم نشترط شيئاً حتى يكون العقد فاسداً فالقول

السلم اليه لان رب السلم مُتَّعنتٌ في انكاره الصحة لان المسلم

الله على رأس المال عادةً فانكاره الصحة دعوى ما يكون ضرراً

فكان متعنتاً ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم

لم نشترط شيئاً فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند

حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول

مدعي الصحة عندهُ وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل

قال عندهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل

فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر

والاستصناع

الاستصناع عين فلذا اطلب بمعنى البيع على معنى الاجارة وكان الحق ان يفصل باحكامها لكن العادة جرت بالمحاقة ١٢

جعل معلوم سلم تعاملوا فيه اولا ولا اجل فيما يتعامل كخف و

قمة وطست صح بيعاً لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع

خلافاً للحاكم الشهيد فانه يقول الاستصناع وعد ١٢

خفاف مثلاً اصنع لي من مالك خفاً من هذا الجنس

Marfat.com

بهذه الصفة يكذا فان اَجَلَ اَجَلًا معلومًا كان سلمًا صحيحًا

فيه التعامل ولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان

مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان

فانه لازم ۱۲ — فلا يلزمه ۱۲

يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع قوله انه بيع لا عدة فقال

الاستصناع ۱۲

فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين

عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه

الآمر ۱۲ — الفعل ۱۲

ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله

هذا المصنوع السابق ۱۲ — من غير الآمر ۱۲ — ظرف للفعل ۱۲

اخذه وتركه ولم يصح لا يتعامل كالثوب اى اذا لم يؤجل

المصنوع ۱۲ — بخيار الرؤية ۱۲ — لان التسليم لغير فيه الجواب كما قلنا ۱۲

كما شرحناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد

والسباع عُلِّمَتْ او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف

لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي

مسائل شتى

والفيل
فالفرد والسباع عندنا خلافا لهما حتى البئرة وكذا الطيور كلها
الدواب حتى البئرة بالاتفاق
الملاسوى الخنزير بالاتفاق الا نفع
من جلودها وعظامها جائز وكل نجاسة نفع
جائز بيع جائز
بيع السنور والسباع كالكلب
جائز انتفاعا معتادا كان او لا
يجوز اذا كان قبل التعليم والاصطياد قال
محمد في القرد والبغل كذا في الكافي
والحمار وسباع الوحش لا يجوز
البيع
قالوا لا يجوز بيع
مسائل شتى
الخمر والعذرة والروث ونحوه
والسرطان وغيره الا كيل الكل
في النوازل يجوز بيع الحيات اذا كان
ينتفع بها اما لصيد او يجوز بيع كل شيء
ان بيع كل شيء ليس بنجس وفيه انتفاع
منفعة تحله زيد بها لاصل ۱۲

عمل
الزراعة

Marfat.com

مسائل شتى

Marfat.com

وذلك لانه محظر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع

فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا يأخذ حصته ا

يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في

حصته شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان اشترى با

مثقال من ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالفضل من الذ

والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزنا

سبعة وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قضى زيفا بدل

جيد جاهلا به وانفق او نفق اى هلك فهو قضاء عندهما وع

ابي يوسف رح يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف

مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس

ووجب رد الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد

الدائن القابض

الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جه

اى الايجاب له اذ حقا وايجاب ضمان الوصف بدون العين

تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قلي

مسائل شتى

ونكسر ظبيًا فيها فهو

ای لا یکون لصاحب الارض لان الصید لمن اخذ والمراد

الظبی انکسار رجله وانما قال تکسر لانه لو کسرها احد

له لا للآخذ وفی بعض الروایات تکنس ای دخل فی الکناس

واه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلک وبخلاف

اعتل الظبی فی ارضه کصید تعلق بشبکة نصبت للجفاف

هر ودنانیر او سکر نثر فوقع علی ثوب لم یعد له ولم یکف حتی ان

لثوب لذلک فهو لصاحب الثوب وکذا ان لم یعد له لکن

لما وقع کفه صار بهذا الفعل له

کتاب الصرف

بیع الثمن بالثمن جنسًا بجنس او بغیر جنس کبیع الذهب

ذهب فی بیع الفضة بالفضة وبیع الذهب بالفضة وشرط فیه

كتاب الصرف

التقابض قبل الافتراق وهو بيع الذهب بالفضة بنقد الخ

اى افتراق الابدان

بيع الجنس بالجنس الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة وكانا متعاملة

الفضل والجزاف ولم يذكر التساوى لانه لا شبهة فى جواز التفاضل

بل الشبهة فى الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف فى ثمن المبيع

اى لا يصح التصرف

قبل قبضه فلو اشترى به ثوبا فسد شراء الثوب اى لو اشترى بثمن

الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة تعدل

ذكر احكام الخلوة المتفصل به تمامه

الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا وباعها

اى قيمة الف

بالفين الف نسيئة والف نقدا وباع سيفا حليته خمسون فضة

بلا ضرب بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو الالف فى بيع

الامة والخمسون فى بيع السيف سكت او قال من هذا من ثمنها اما اذا

اى من الالف

سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة والصحة الا بان يجعل

المقبوض فى مقابلة الفضة واما اذا قال من هذا من ثمنها فلانه ليس

خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع القائم فى البيع ربوية وذلك

فى السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن المجموع

ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل فى الف

Marfat.com

كتاب الصرف

وان لم يتخلص بلا ضرر بطل اصلا اى ان لم يكن يتخلص الحلية

السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل فى كليهما ووجبت على حاشية
اى البائع والمشترى

ة المصنف مع علامته صح لكن لا يخط للمصنف هذا الالحاق

وهذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله

ان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يلى

فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او الشبهة ومن باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء اى صح البيع فيما

قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا فى باب السلم

ان الفساد طارئ وان استحق بعضه اخذ المشترى باقيه بحصته او رده
اى بعض المبيع

اى ان استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب فى الاناء
ويكون مخيرا

وفى صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشترى
اى لا يكون مخيرا

الرد بهذا العيب لانه تثبت برضى المشترى لان الشركة انما تثبت من
اى البيع اى بغير

حصته لانه نقد بعض الثمن دون البعض فترا ضيا بهذا العيب بخلاف

لاستحقاق اذ المشترى لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة

صفقة بيعت اخذ ما بقى بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب فى قطعة
قال فى التنوير بنا فيما بعد القبض وما قبل القبض فهو مخير تغرز العنقة

Marfat.com

كتاب الصرف

النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينار

بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير هذا عندنا وأما عند زفر والشا

فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيو

صرف الجنس الى خلاف الجنس تغاير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة ي

الصرف المذكور وليس فيه تغاير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك

الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان فى مقابلة الدينارين والدينار فى مقابل

الدرهم ويكون كر البر فى مقابلة كرى الشعير وكر الشعير فى مقابلة كرى البر

بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعش

الدراهم بقى درهم فى مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بكهمين

يجوز

صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذ

لتحقق التساوى فى الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراه

يجوز

ممن هى له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اى

لانه ان لم يتقاصا يجوز البيع الاول

لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اى

يضف العقد بالعشرة التى على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فقاصا كل وا

منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فى مقابل

وما اذا اوفاه بعشرة اى قال اى بعشرة التى على دين

على العمرو بن زيد فان باعه صح البيع لان

العشرة التى على زيد دين

فان رفعت المقاصة لزم

الا ترى انه لو كان بيع الدينار

فقاصا عالما ان البيع فسد

مضافا الى العشرة التى

دين عليه وعلى ذلك بالانقضاء اى

يجوز البيع بان باعه بالعشرة

التى على زيد مطلقة اى لم

اضف البيع الى العشرة

التى على زيد

الخاصة فيبقى البيع

بلا عوض

عصمة الزمانية

كتاب الصرف

وهي بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعًا للدينار بالعشرة التي على عمرو

يدل على هذا لكان استبدالًا لا بدل الصرف ولا يجوز هذا اذا باع

الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع

المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب

فضة وذهب حكمًا فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض لا متساويًا

زنًا وان غلب عليها الغش فهما في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على

وجه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم

اي كما مر في مسألة السيف الحلي ١٢

او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض بجنسه

متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف

الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفرا فاذا شرط القبض في الفضة يشترط

في الصفر لعدم التمييز وان شرى سلعة بالدراهم المغشوشة او بالفلوس

النافقة صح فان كسدت بطل اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة

الدراهم المغشوشة والفلوس النافقة ١٢

عندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر

ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسًا فكسدت يجب مثلها هذا

عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض

كتاب الصرف

قال في البداية لان العقد تم

بجميع ما فيه ولهذا لا يكون

لاحدهما ان يرجع عن الصحة ١٢ قوله

قالا يجب في جانب الفضة ويسقط

يجب قيمتها لانها اذا كسدت بطل

الفضة المقصودة فيها فتعذر الرد

بالمثل الصوري ويصار للقيمة والمثل

المعنوي وهي القيمة والمثل

ان العقود والمعاملات لا تبتنى

على الصفات والفضة مقدرة بالوزن

الكل فتجب بزوال المثل

بنفس العقد ١٢

Marfat.com

كتاب الصرف

وعند محمد يوم الكساد كمام ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس

دانق فلوس وقيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او

او قيراط منها اى اشترى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط ع

يعطى عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشترى من الفلو

ما يعطى فى مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عش

المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقدير

بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهى معلو

ولو قال لمن اعطاه درهما اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا

فسد البيع اى قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفض

على وزن نصف درهم الاحبة فيلزم الربوا بخلاف اعطنى نصف

درهم فلوس ونصفا الاحبة اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن

ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الاحبة بمثله وما بق

بالفلوس ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس فقط اى كرر لفظ

اعطنى فى الصورة الاولى وهى تقسيم الدرهم صح فى الفلوس

ولم يصح فى الدرهم الاحبة لانه لما كرر اعطنى صار بيعا

Marfat.com

كتاب الكفالة

ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح وعند البعض

ضم الذمة الى الذمة فى الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت

كذا فى العناية ١٢

المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا

على الآخر شئ وهى صفة بان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت

اى الكفالة ١٢

به ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته وعلى

اى كفالة النفس ١٢

الى او انا به زعيم او قبيل وبكل مشه احضار المكفول به ان طلب

كما تزول وانا به زعيم ١٢

المكفول له فان لم يحضره يحبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه

اى يحضر المكفول به ١٢

ت ويبرأ بموت من كفل به وقالوا انه عبد وانما قال هذا دفعا لتوهم التعيب

لان الاحضار بلا طلبه ١٢ لان الاحضار لا يكون ولا يكلف نفس الا وسعها ١٢

ت فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته ويدفع الى من كفل له حيث يمكنه

اى يدفع المطلوب ١٢ اى المدعى ١٢

صمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فان شرط تسليمه

كتاب الكفالة

العقل والقدرة

وذا الصغير بعد ما عقل وكذا زوج المجنون

الا باذن المولى وبإذنه اداء فلا يجوز كفالة العبد بمال

والكفالة بالحدود والقصاص

وتصح الكفالة بكل دين واجب فى الحال كالقرض وثمن المبيع بعد قبض المبيع

والاجرة بعد استيفاء المعقود عليه والمهر بعد الخلوة

ولا تصح بما لا يجب كالكتابة فى رواية الاصل

ولا بما يسقط كالزكاة

ولا بما لا يجب على المكفول الا بسبب كالحد والقصاص

كفل برجل ليس عليه دين وقبل الطالب

فمات لم يجب على الكفيل شئ

وان كفل عن رجل بامره فاداه رجع عليه

وان كفل بغير امره لم يرجع الا بالشرط

وان كفل بامره بالف مؤجلة فاداها قبل الاجل لم يرجع الا بعد حلول الاجل

وان كفل بمؤجل على مؤجل رجع بعد حلول الاجل

وان كفل بمؤجل على حال رجع بعد ساعة

وان كفل بحال على مؤجل لم يرجع الا بعد حلول الاجل

وان كفل بالف على رجلين احدهما بامره فاداها لم يرجع على واحد منهما

وان كفل بالف على رجلين بامرهما رجع على كل واحد منهما بخمسمائة

وان كفل بالف على رجلين بامرهما فاداها رجع على كل واحد منهما بالف

وان كفل بالف على رجلين بامرهما فابرأ احدهما رجع على الآخر بخمسمائة

وان كفل بالف على رجلين بامرهما فابرأ احدهما عن خمسمائة رجع على الآخر بالف

وان كفل بالف على رجلين بامرهما فابرأ احدهما عن خمسمائة ثم اداها

كتاب الكفالة

في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في

في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ

في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره بمجلس القضاء فعلم

ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره في

القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود

قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان

سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه

غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليمه

به نفسه من كفالته اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم

والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول

فللوصي والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل

كتاب الكفالة

والتعلق بالمال ثابت

لما فرغ من بيان الصلح

والصلح يكون بين

السبب وثانيها

الكفالة بالمال

الكفالة لغة

ورابعها ما

وكان الكفالة بالمال

فيطالبان الا

الكفالة بالنفس

فن الكفيل

الدعوى يتعلق بالمال

والكفالة كذا قالوا

بالموت لبقاء

سواء كفل

كان الدعوى

والكفالة

فيطالب

قد سقط

الرعاية

المحل

البينة

فتح

معه

السلطان

يتمكن

سلطان

فتبدل

سلطان

ان يجري

الفصل

من الخصومة

يقتضي ان

ولم

ابتداء

كلام

فتح

ان

عليه

ان

احضاره

ان

لحصول

كان

البينة

يتمكن

احضار

بالاحضار

قد سقط

الرعاية

المحل

من شرح الوقاية

Marfat.com

كتاب الكفالة

قوله بنفسه اى بنفس المطلوب ۱۲ قوله على انه ان لم يوافه به غدا اى ان لم يأت به اى بالمطلوب ۱۲

قوله وضامن لما عليه اى لما على المطلوب ۱۲ قوله فلم يسلمه اى المال ۱۲ قوله لزمه ما عليه اى لزم الكفيل ۱۲ قوله خلافا للشافعي اى في الكفيل ۱۲

قوله ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه اى الكفالة ۱۲

قوله وان وفى على بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين

قوله برأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه وهو احضار المطلوب ۱۲

قوله يبين للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان

قوله مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن الكفيل ۱۲

قوله ادعى على رجل مالا ببينه اولا فكفل بنفسه لخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه

قوله ان صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على اى عند حلول الشرط ۱۲ المال ۱۲

قوله مائة وبينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه اى بغير المدعى عليه

قوله مائة فقوله مالا اى مائة مقدرا وقوله ببينه اولا اى بين صفته على وجه الدعوى اولم يبين وفي المسألة خلاف صحح فقيل عدم الجواز عنده كما قاله في الجامع الصغير وقيل بل تركه محمد سهو ۱۲ اى عند ۱۲

قوله على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

قوله وان وفى على بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ... قوله برأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه ... قوله مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ... قوله ادعى على رجل مالا ببينه اولا فكفل بنفسه لخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله ان صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على ... قوله مائة وبينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله مائة فقوله مالا اى مائة مقدرا وقوله ببينه اولا اى بين صفته على وجه ... قوله على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

قوله وان وفى على بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ... قوله برأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه ... قوله مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ... قوله ادعى على رجل مالا ببينه اولا فكفل بنفسه لخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله ان صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على ... قوله مائة وبينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله مائة فقوله مالا اى مائة مقدرا وقوله ببينه اولا اى بين صفته على وجه ... قوله على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

قوله وان وفى على بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ... قوله برأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه ... قوله مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ... قوله ادعى على رجل مالا ببينه اولا فكفل بنفسه لخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله ان صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على ... قوله مائة وبينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله مائة فقوله مالا اى مائة مقدرا وقوله ببينه اولا اى بين صفته على وجه ... قوله على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

قوله وان وفى على بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ... قوله برأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه ... قوله مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ... قوله ادعى على رجل مالا ببينه اولا فكفل بنفسه لخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله ان صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على ... قوله مائة وبينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله مائة فقوله مالا اى مائة مقدرا وقوله ببينه اولا اى بين صفته على وجه ... قوله على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

قوله وان وفى على بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ... قوله برأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه ... قوله مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ... قوله ادعى على رجل مالا ببينه اولا فكفل بنفسه لخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله ان صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على ... قوله مائة وبينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ... قوله مائة فقوله مالا اى مائة مقدرا وقوله ببينه اولا اى بين صفته على وجه ... قوله على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

Marfat.com

فعلى هذا ان بين المدعى لمائة لاتكون كفالته صحيحة ايضا كما

الآن يقول فعليه المائة التي يدعيها وقيل انه مبني على انه لما لم

لم يصح الدعوى فلم يستوجب حضوره الى مجلس القاضي فلم يصح

بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بَيَّنَ تكون الكفا

صحيحة وكذا انه لو قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فا

بين المدعى فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيا

باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الك

بالمال ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص هذا عند ابي ح

وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لا

خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب في

الاستيثاق ولو سمحت به نفسه صح اي لو تبرعت نفس من عليه

المدعى عليه

او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيهما حتى يث

مستورا ان او عدل لما ذكرانه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة

ماذا تصنع صاحب الحق فعنده يلازمه الى وقت قيام ال

عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او

المدعي

Marfat.com

كتاب الكفالة

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالنفس او بالدين او بالعين

ركنها الايجاب والقبول كما في سائر التبرعات

وشرطها كون المكفول به مطالبة لازمة على الاصيل

وحكمها ثبوت المطالبة على الكفيل

وسببها ما يكون المكفول به مطالبة لازمة على الاصيل

ومحلها ما يصح المطالبة به على الاصيل

وانواعها ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكفالة بالعين

وكل واحد منها ينقسم الى منجز وموقت ومضاف

وحكم الكل ثبوت المطالبة على الكفيل

وحكم المنجز ثبوت المطالبة في الحال

وحكم الموقت والمضاف ثبوتها عند مجيء الوقت والشرط

وكل واحد منها ينقسم الى مطلق ومقيد

وحكم المطلق ثبوت المطالبة في اي مكان كان

وحكم المقيد ثبوتها في المكان المعين

وكل واحد منها ينقسم الى ما يصح الرجوع به على الاصيل وهو ما كان بامره

والى ما لا يصح وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الاصيل بالابراء للكفيل وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بابراء الاصيل وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بموت الاصيل وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بهلاك المكفول به وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بتسليم المكفول به وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بابراء المكفول له وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بموت المكفول له وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بهلاك المكفول له وهو ما كان بامره

والى ما لا يبرأ وهو ما كان بغير امره

وكل واحد منهما ينقسم الى ما يبرأ الكفيل بتسليم المكفول له

كتاب الكفالة

علیه وما غصبك فعلی ماذاب ای ما وجب ففی هذا الصورة ما اخذ منك فهو له

معناه ان بایعت فلانا فیکون فی معنی التعلیق وعنی بالملازم الملازم للناس

هذه الاشیاء اسباب لوجوب المال فیناسب ضم الذمة الی الذمة

فقوله ما بایعت فلانا ای ما بایعت منه فانی ضامن لثمنه

اشتریت منه فانی ضامن للمبیع فان الکفالة بالمبیع لا یجوز

ما یأتی وان علقت بمجرد الشرط فلا کان هبت الریح او جاء المطر فانا

ای لا صحة للکفالة لان المال لا یثبت الا بشرط ملائم

کفل بما لك علیه ضمن قدر ما قامت به بینة وبلا بینة صدق الکفیل

ان البینة حجة تلزم الغیر والشیء

یقر به مع حلفه والاصیل فیما یقر باکثر منه علی نفسه فقط ای

من الکفالة

لم یقم البینة صدق الکفیل فی مقدار ما یقر به مع انه یحلف علی نفی

الزیادة وینبغی ان یحلف علی العلم بانك لا تعلم ان اکثر من هذا واجب

علی الاصیل فان نکل واقر بالزائد لزم علیه وانما یحلف علی العلم

الحلف فیما یجب علی الغیر لیس الا علی العلم وان اقر الاصیل

باکثر مما اقر به الکفیل یکون ذلك مقتصرا علیه لان الاقرار

ای الاقرار الاکثر — علی الاصیل

قاصرة وکلمة ما فی قوله فیما یقر به موصولة والضمیر فی

ای کلمة ما فی قوله فیما اه

راجع الی ما وفی قوله فیما یقر باکثر منه مصدریة

ای کلمة ما فی قوله فیما اه

Marfat.com

كتاب الكفالة

ك الاصيل فى اقراره باكثر منه اى مما يقربه الكفيل ولو جعلت

ولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل

شئ الذى يقر باكثر منه اى من ذلك الشئ فالشئ الذى يقر الاصيل

ل منه هو ما اقربه الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق فى الاكثر

نه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء

ع اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة

خر هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره

حدهما يتضمن تمليكه يعنى اذا قضى القاضى بذلك كذا

مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك

خر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد

انه الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء

نه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من مؤكله قبل ادائه

ن البائع لان العقد بين الوكيل والمؤكل مبادلة حكمية

ن لم يأمره لم يرجع فان لزم الكفيل بالمال فله

Marfat.com

كتاب الكفالة

ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر

فيعامله بمثله وان ابرئ الاصيل ولو في المال برئ الكفيل وان ا

هو لا يبرئ الاصيل لان الدين على الاصيل فالابراء عنه توجب ا

عن المطالبة بخلاف العكس وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخ

عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالموت فان صالح الكفيل الطالب

الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان

كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذى هو الدين على الاص

فيبرئ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كان

الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى هو المائة وان صالح على جنس

اخر رجع بالالف لانه مبادلة فيملكه الكفيل فيرجع بجميع

الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل

لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت

اما عندهما من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة

الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك

الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين

المدعى ... الاصيل ... ابراء المدعى ... الاصيل ... اى لا يراد ... اى الذين حصلوا ضم الذمة الى المطالبة كما مر بيانه ... دليل لبراءة الاصيل ... اى بابراء الاصيل ... اى عن الكفيل ... لا على الكفيل الا المطالبة ... اى لو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل ... اى بخلاف ان يتاخر عن الكفيل فلا يكون تاخيرا عن الاصيل ... لابراء المدعى ... خبر ... بالموت ... شرط ... بطل ... مخلقه ... الكفالة ... الكفالة ... الكفالة

كتاب الكفالة

ثابتاً في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وان صالحه

موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابرأ الكفيل

وهو المطالبة

المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل

ت الى من المال رجع على اصيله لان البراءة التي ابتداؤها

الكفيل

الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء

ه قال برئت بالاداء الى فيرجع بالمال على الاصيل انكانت

اي برئت براءة

كفالة بامره وكذا في برئت عند ابي يوسف رح خلافا

بدون ذكر المال فلوجب المذكور

مد له ان البراءة يكون بالاداء او لابراء فيثبت الادنى

بالابراء البراءة الى

بي يوسف رح انه اقرب البراءة التي ابتداؤها من المطلوب

اي الكفيل

بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قيل في جميع ذلك انكان

كما مر تقريره الكفيل لانه صريح يعني انا ابرأتك

الب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة

اي علق البراءة على شرط

الكفالة بالشرط كسائر البرءات كما اذا قال ان قدم

لا تصح فيها التعليق ذكر شرط غير متعارف لا تعلق له بالعقد

ن من السفر ابرأتك من الدين لا يصح البراءة

اي لا تصح الكفالة

الكفالة بما تعذر استيفاءه من الكفيل كالحدود

للمدعي بالف فقال ... وابرأني عن المطالبة فاحلفوا ...	الكفيل عن المطالبة ... الماية وبرئ ... قضيتي مايتك دون قال ...

ولا مرد له ١٢ قوله ولا يصح الخ اي نحو قال

قوله ولا يصح الخ اي نحو قال

ابرأتك الغير المتعارف وامالشرط

التعارف فيجوز كما مر في

شرط الموافقات فاذا اديت كلها

او ادت بعضها او اخذت

المدعى عليه او من شئت لتبرئ

او ضمنني شيئا او كفلت بكفالة

على انطلاق وهو يقبلها فانت

اي من الكفالة جاز لان شرط

تعارف يفيد للطالب

والمطلوب وتقتضيه عقد

الكفالة ١٢ قوله

كتاب الكفالة

الاداء والوجوب ما قلنا ان

الكفالة توثقة

قوله لانها تعليق الخ

انه شرط والوجوب

بالشرط لا تعليق

فلا يضر ١٢ قوله

كما لا يخفى

الاول لا على الثاني فلا يلزم

قوله فيصح تعليق

فلا يضر ١٢ قوله

ولا يصح تعليق

كتاب الكفالة

والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع

تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ فمراد المصنف بالكفالة بالمبيع من قوله بالمبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك

ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف الثمن وبالمرهون اى بما

لانه ضمن الثمن بل لانه لم يتق له حق الحبس

لكن تصح بتسليم المرهون فان هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل

كما مر في البيع

ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان

المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل

المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء

فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة وللمستعار

اى كل واحد من المذكورين

والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة

بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتسليم

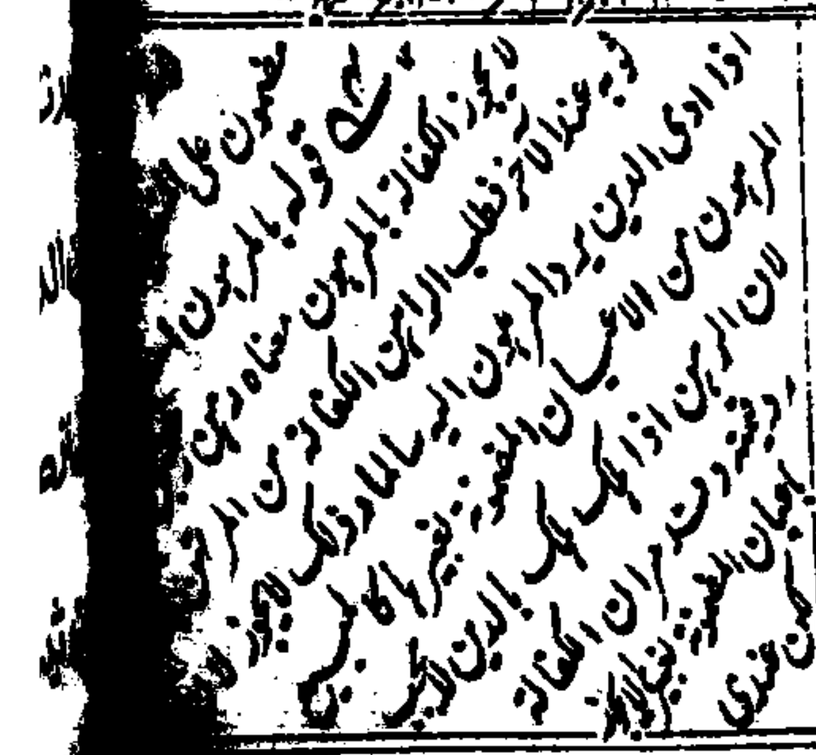

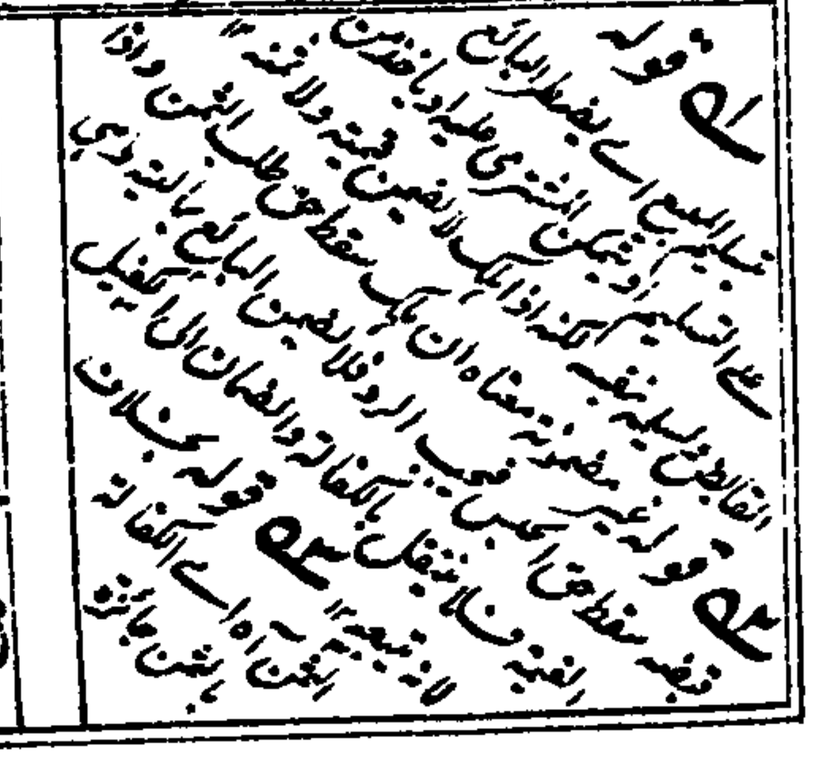

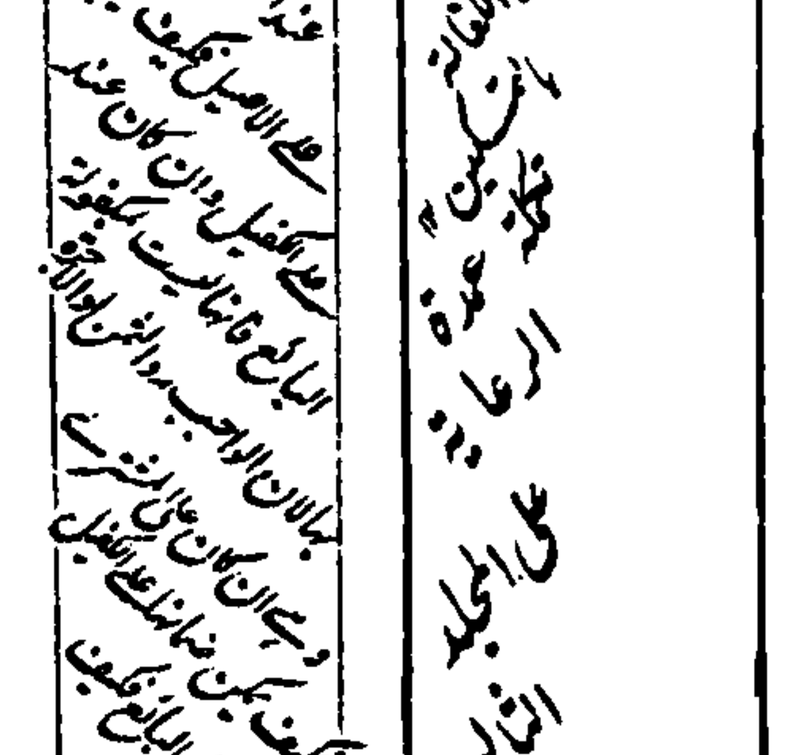

كتاب الكفالة

Marfat.com

كتاب الكفالة

توهم ان كفالة العبد يتبغي ان تصح بانه يجب في ثبوت متعلق الدين عليه لان العبد محل للكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم

فاذا صحت عنه الكتابة صحت عنه الكفالة ١٢

اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه اى اذا عجل

اى الدين ١٢

فادى المال الى الكفيل الذى كفل بامره ليس له ان يسترد

معان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة

الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين دين الطالب

على الكفيل و دين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت

ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل

اى الكفيل من الاصيل ١٢ الدين ١٢ هو الوجوب ١٢

يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة

لانه حينئذ تحض امانة فى يده وما ربح فيها الكفيل فهو له

اى فى المال الذى اداه الاصيل ١٢

يتصدق به اذا عامل الكفيل فى الالف التى ادى الاصيل

وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا

ملكه وربح كر تكفل به وقبضه له ورده الى قاضيه اجبر

وربح كر مبتدأ وله خبره اى انكانت الكفالة بكر حنطة

والجملة بعدها صفة له ١٢ فالربح

فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح

Marfat.com

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

ليقتضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذا وكالة فلا

تعيين الثوب والثمن وما ربح بائعه فعليه اى اذا اشترى

اى على الكفيل خاردة

بخمسة عشر وهو يساوى عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذى

للبائع وهو الخمسة التى صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل

الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشئ ثم بعته

من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشئ وكل

بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة

اى القاضى " اى عن غاب "

كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له

اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضى به لا يجب على الكفيل لانه كما

بما قضى القاضى به ولم يوجد هذا فى الكفالة بما قضى له عليه ظاهرا

وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة ان

على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما هذا ابطال مسألة

اى بالمال "

بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له وبما قضى له عليه صورة المسألة اقام

بينة ان له على زيد لفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما

القاضى

هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضى

نفيد كفالة

كتاب الكفالة

Marfat.com

وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعانى بالشك او الخلاص اى اذا اشترى

اى قد يكون العهدة بمعنى الدرك فلا يجوز بالشك معطوف على العهدة خبر

الخلاص فلا يصح عند ابى حنيفة رح وهو ان يشترط ان للمبيع ان استحق

يخلصه ويسلم اليه باى طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا

وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك او المضارب الثمن لرب

معطوف على العهدة

المال اى باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع للمؤكل

معطوف على العهدة

اى باع الوكيل وضمن للمؤكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند

المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع وكان حق المطالبة للمضارب

والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او احدالباعين حصة صاحبه

اى المضارب والوكيل خبر للاسم وهو ضمير التثنية

من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اى باع عبدا صفقة

واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصة من الثمن لا يصح لانه لو

صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه وكل صح فى نصيب

صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف

ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة

كضمان الخراج والنوائب والقسمة اى صح ضمان هذه

كتاب الكفالة

فوائد
الخلاص منها ان يخلص
يجب ان يخلص من يدفعان
الشرعى على ما يليه

كتاب الكفالة

لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل

ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
اي الرجل شري دارا وادى الثمن ثم ظهر الدار كلها او بعضه للآخر وخرج من يد المشتري فعلى الضامن ادا

بائعه اذ بجرح الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما

بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب
لانه ليس بمطالب بشئ بل بيع قد بالغ

الكفيل دين على اثنين كفل كل منهن الآخر لم يرجع على شريكه

ادى زائدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما

صاحبه بامره للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به ع

صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى
ان ٣ اي المال

عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا بشئ ع
خبزان ٣

رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان كف

اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الآمر

بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامر

الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه

بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفا

Marfat.com

كتاب الكفالة

Marfat.com

كتاب الكفالة

ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خص بها

ان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله كان وضع المسألة

اى احد الكفيلين

كفل كل منهما بالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالف

صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى بكل الالف وفي

التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخر

بخمسمائة ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شا

من شريكيها بكل دينه لما عرفت ان شركة المفاوضة يتم

الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا

النصف لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفا

اقول في هذه المسألة اشكال وهو ان احد المفاوضين

بيان الاشكال

اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثم

مشتريه فلا تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة بل المشت

النصف اصيل وفي النصف الآخر وكيل فكل ما ادى يتعلق

الشركة

بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد وقبضه واحد

الثمن دينا عليه ولا يسكن قسمته فكل ما يؤديه يؤديه

Marfat.com

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

بالالف فى حق صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
الآخر لانهما كفلا عنه فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر كفالة
ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لان صاحبه عليه بما
عن نفسه لان المال فى الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل
على كل منهما نصفا تصحيحا للكفالة ومثل هذا لا يجب على عبدى
يعتق حال على من كفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال
لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة
يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول
فى ذمة العبد انه معسر لان جميع ما فى يده ملك لا مالك
فى الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اى ان ادى الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه وان
عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لصاحب هذا
قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فخاصم
العبد فاقام المدعى بينة انه له فتح الكفيل

قوله كتاب الكفالة اعلم ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة
ان الكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال جائزة والكفالة بالمال
جائزة والكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال جائزة
والكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال جائزة
والكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال جائزة

الطالب على المولى رد له على وجه تخلقه قيمته فالكفيل اذا كفل

القابض ١٢ العبد ١٢ عذا لتعذر ١٢

الطالب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل الآخر

اى رده على وجه يخلف قيمته ١٢

قيمة العبد فمات العبد فلا شئ على الكفيل فان كفل سيد

سرخسى رحمه

عن عبده او هو غير مديون عن سيد فعتق فما ادى كل واحد

اى حال كونه غير مديون ١٢ اى العبد ١٢

يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع

لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت

الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال و

هو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان

عبد الشتر ١٢

المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة

لان الدين لا يثبت بين السيد وعبده والدين المقابلة بين من لم يزده ثبوت دينه على مولاه فلا ثبوت للدين في ذمته والدين المقابلة بين الدائن والمديون ذاتا وحكما ملك المولى بكل حال لان الوجوب لا يثبت بدون القدرة وذا في الاشغال فبسقوط الملك فوات شرط الملك فوات شرط الوجوب ايضا لعدم الملك والقدرة عند السيد الدين

ع قوله لان الدين لا يثبت بين السيد وعبده والدين المقابلة بين الدائن والمديون ذاتا وحكما ملك المولى بكل حال لان الوجوب لا يثبت بدون القدرة وذا في الاشغال فبسقوط الملك فوات شرط الوجوب ايضا لعدم الملك والقدرة عند السيد الدين

ع قوله تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة

ع قوله الحوالة في اللغة عبارة عن النقل والتحويل ومنه الحوالة في الحساب وفي الشرع نقل المطالبة من المحيل الى المحتال عليه والاصل فيه ما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت استسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا اركب اليه ليبلغه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم اقبل الرجل بالف دينار حتى اتى بها الى بلده فقال والله ما زلت جاهدا في ان اجد مركبا لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا رواه البخارى وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه الجماعة الا ابا داود والنسائى وعن الشريد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عقوبته وعرضه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وعن جابر رضى الله عنه قال توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال ابعليه دين قلنا نعم ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد يوم ما فعل الديناران فقلت انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الآن بردت عليه جلده رواه احمد والنسائى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملئ فليحتل رواه الجماعة وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيل بحقه على ملئ فمات ولم يترك وفاء فلا رجوع له رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحوالة تبرئ الاولين والآخرين رواه الدارقطنى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحوالة والكفالة تهدمان الدين رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحوالة والكفالة والصرف والقسمة اقضية مسلمة رواه البيهقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى

ع قوله الحوالة في اللغة عبارة عن النقل والتحويل ومنه الحوالة في الحساب وفي الشرع نقل المطالبة من المحيل الى المحتال عليه والاصل فيه ما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليحتل وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت استسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا اركب اليه ليبلغه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم اقبل الرجل بالف دينار حتى اتى بها الى بلده فقال والله ما زلت جاهدا في ان اجد مركبا لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا رواه البخارى وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه الجماعة الا ابا داود والنسائى وعن الشريد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عقوبته وعرضه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وعن جابر رضى الله عنه قال توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال ابعليه دين قلنا نعم ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد يوم ما فعل الديناران فقلت انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الآن بردت عليه جلده رواه احمد والنسائى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملئ فليحتل رواه الجماعة وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيل بحقه على ملئ فمات ولم يترك وفاء فلا رجوع له رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحوالة تبرئ الاولين والآخرين رواه الدارقطنى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة تهدمان الدين رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحوالة والكفالة والصرف والقسمة اقضية مسلمة رواه البيهقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى

ع قوله الحوالة في اللغة عبارة عن النقل والتحويل ومنه الحوالة في الحساب وفي الشرع نقل المطالبة من المحيل الى المحتال عليه والاصل فيه ما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليحتل وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت استسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا اركب اليه ليبلغه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم اقبل الرجل بالف دينار حتى اتى بها الى بلده فقال والله ما زلت جاهدا في ان اجد مركبا لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا رواه البخارى وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه الجماعة الا ابا داود والنسائى وعن الشريد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عقوبته وعرضه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وعن جابر رضى الله عنه قال توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال ابعليه دين قلنا نعم ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد يوم ما فعل الديناران فقلت انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الآن بردت عليه جلده رواه احمد والنسائى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملئ فليحتل رواه الجماعة وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيل بحقه على ملئ فمات ولم يترك وفاء فلا رجوع له رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحوالة تبرئ الاولين والآخرين رواه الدارقطنى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة تهدمان الدين رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحوالة والكفالة والصرف والقسمة اقضية مسلمة رواه البيهقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال الكفالة والحوالة والشركة جائزة رواه البيهقى

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة فوله بالدين اى بدين للمحتال

للمحيل هذا الذى ذكره رواية القدورى وفى رواية الزيادات

تصح بلا رضى للمحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك

فلان كذا فاحتله على فرضى بذلك المطالب صحت الحوالة وبرئ

الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن الآخر بغير امره بشرط براءة

الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذا

الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة

واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال

اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت

المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة ولا بينة عليها وقال او

بان فلسه القاضى فان تفليس القاضى معتبر عندهما

وعند الشافعى رح وعند ابى حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد

على ذلك الا بالشهادة فالشهادة على ان لا مال له

قوله وكذا بموت المحتال عليه مفلسا الخ قوله

لانه صار كالمقبوض قوله صورته من صورة والا فالحوالة

تحويل الدين لا التنفيذ بالدين قوله

قوله ولم يرجع الخ قوله

لان التفليس عنده ليس بثبت قوله بخلاف موته

كتاب الحوالة

عمدة تزلزل الى عجنة للاى لا بنبت حق الرجوع بالتفليس لان التفليس عنده ليس بثبت قوله بخلاف موته

ان الحكم بالتفليس

بخلاف موته

المحيل دين المحتال بعد الحوالة

يجبر على القبول وكل ذلك

ادلة بقاء الدين عليه وجوه

ما فى الكتاب ان الحوالة نقل

طالبة بعد النقل دالا لازم

خلوا لفظ عن معناه بلا فرورة

بخلاف الكفالة فانها توثيق

تحصل بضم الذمة وشتان النقل

بالفراغ وبما روى البخارى

وغيره انه صلى الله عليه وسلم

لا يصلى على المديون الا ان

يتكفل رجل فصلى

قوله اذ لا دين

قوله وكذا بموت

قوله ولم يرجع الخ

قوله وكذا بموت المحتال عليه مفلسا

قوله ولم يرجع الخ

قوله وكذا بموت المحتال عليه مفلسا

قوله ولم يرجع الخ

قوله وكذا بموت المحتال عليه مفلسا

قوله ولم يرجع الخ

كتاب الحوالة

وهو الاحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده

لم يبرأ المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده

لم يبرأ الغاصب بهلاك المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اى لم يبرأ الغاصب بهلاك المغصوب على المحتال عليه قيمة المهلك

لم يبرأ بهلاكها اى لم يبرأ بهلاك المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اى بدين معطوف على الوديعة

لم يبرأ المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه

تعلق به حق المحتال مع ان للمحتال اسوة لغرماء المحيل بعد

موته انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة اى المصنف

لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين

قوله لم يبرأ اى ان هلك المغصوب لم يبرأ المحتال عليه بل يجب عليه قيمته والاصل ان الحوالة على سوء الشراء او بالعين المضمون كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء او بالعين المضمون بهلاك من مال المتاع فعلى المحتال بالقيمة فعلى المحتال عليه قيمة العين المغصوب والمقبوض على سوم الشراء وما العين المضمون بهلاك من مال المتاع فعلى المحتال بالقيمة فعلى المحتال عليه قيمة العين المضمون بهلاك من مال المتاع وما العين المضمون بهلاك بالقيمة فعلى المحتال عليه قيمة العين المضمون

كتاب الحوالة

ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتا
الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون للمحتال
بعد موت المحيل وفى المطلقة له الطلب من المحتال ع
كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب
فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال ع
ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اى لم تبطل الحوالة باخذ
ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والو
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففى المطلقة ظاهر
فى المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه
دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيبقى
المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طل
مثل ما حال انما حلت بدين كان لى عليك اى احال رجل
على اخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتا
عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت عليك
عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكو

ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بالدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون للمحتال الخ — التفريع على كون الحوالة ادنى حالا من

بعد موت المحيل وفى المطلقة له الطلب من المحتال ع — اى الحوالة المطلقة هى ان

كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب — بمثال والمقيد بمثال معروف

فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال ع — ان كان لرجل مال ودايع

ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اى لم تبطل الحوالة باخذ — ملازمة ١٢ شرح ٢ قوله

ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والو — فان كان لرجل على رجل الف مطلقة او دينا فاحال

سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففى المطلقة ظاهر — الالف من ماله الغائب

فى المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه — بل قال احلت عليك الفا فنوى

دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيبقى — الحوالة مطلقة لا تتعلق بمال

المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طل — عليه بل يكون للمحتال

مثل ما حال انما حلت بدين كان لى عليك اى احال رجل — الجميل الف فجوز ان يطالب

على اخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتا — فنوى المحيل ان

عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت عليك — يكون من المحتال عليه

عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكو — فلم يبطل شيئا بالظن على غيره

كتاب الحوالة

قوله القول له لا للمحيل ولا يحلف — اذا اطلق التى يدعى عليه

ان ليس لفلان عليه البينة ١٢ — ان ليس لفلان عنده شيا ذا ادعاه

قوله ولا يحلفان اى ما حال عليه — ان المحيل اذا حال عليه

من الحال ذا ادعاه فلان — ان المحيل كان

قوله ولا يقبل قول المحيل للمحتال — ان لفلان عليه كذا

ان المحتال عليه اخذ وكالته من — فلان بالذى اخذ وكالته من

المحيل فعليه ان يسلم اليه ويكون ان — ان يسلم اليه ويكون

يكون الحوالة فى ماله ودينه فللمحتال — الذى اخذ المحتال

عليه ان يسلم اليه ويكون ماله — يكون ماله

ان كان الامر كما يدعى عليه المحيل و — فلا يجب ان يدعى

عبد الحوالة والظاهر ان المحتال — اذا كان الامر كما

اخذ المال من المحيل بوسيلة المحتال — يدعى عليه شيا

عليه فعليه ان يرد اليه المال ان — البينة على ان

المحتال عليه كان ح — المال الذى

المحيل او يكون ابراء المحتال من — اخذ المحتال من

كتاب الحوالة

الحوالة اقرار من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من

يكون للمحيل على المحتال عليه شئ ولا قول المحتال للمحيل عنه

اى فى حقه

ذلك احلتنى بدين لى عليك اى لحال واخذ المحتال المال

مقول المحتال

المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال

يل قد احلتنى بالدين الذى لى عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا

قول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين

للمحيل وان يقيم البينة

تال على المحيل فان الحوالة مستعملة فى الوكالة ويكره السفتجة

فى قراض لسقوط خطر الطريق فى المغرب السفتجة بضم السين

اسم للكتاب الذى

فتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقتراض ليدفعه

Marfat.com

الى صديقه فى بلد آخر وآمنا يقرضه لسقوط خطر الطريق

اللافح ؎ الذى سماه اللافح ؎ الحيل ١٢ مختلس وغيره ؎

سفتة واما سمى الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له

وهى بالفارسية شئ فيه ثقبة ؎

الدراهم او الدنانير فى السفاتج اى فى الاشياء التى

يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان

احتيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا

حيث لا يراه ولا يعلم السارق ؎

السفر وله نقد اوارد ارساله الى صديقه فوضعه فى

ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما فى السفتجة انسا

آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما فى السفتجة ثم

فى الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهل

Marfat.com

Marfat.com

كتاب القضاء

والفساد اعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وعلم الت
اى ظلمه ١٢

فيه لمن يثق عدله وكرهه لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد
حرم القيام على الانصاف ١٢

ديوان قاض قبله وهى الخرائط التى فيها الصكوك والسجلات
جمع خريطة شبه الكيس جمع صك وهو ما كتب فيه لينفع به من هو له او عليه

محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول
بالعزل الثقة بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل
ثم ينادى عليه ثم يخليه اى ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر
اى لبعد الانتظار ومدة مفوضة الى راى القاضى ١٢
ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القاضى فان لم يحضر احد يخليه

ولا يطلب لنصب علماء عصره وفضلائه بل يطلب من علم ودين واشتهر بالصيانة والنزاهة عن الدنايا وبما ورد من قوله ﷺ اشكروا من ولى عليكم الخ ١٢

قوله ﷺ اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به ١٢

من عقوبة الدنيا وبما ورد من قوله ﷺ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

قوله وكره قال صدر الشريعة لانه يحتاج فيه الى الدنيا وهى مذمومة ١٢

يغوث عليه السلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

رواه ابن ماجة ولان القاضى يحتاج الى الاعوان والكفاة وذلك مما يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

فان كان لا بد فليتخذ من يكفيه ذلك ولا يتخذ من يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

قوله والذى فى عين القاضى فظهر البراءة

الدين والاولى ان يكون عالما بالحجج الشرعية وبالاقضية التى قضت بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة الدين والاولى ان يكون عالما بالحجج الشرعية وبالاقضية التى قضت بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة الدين

والاصح انه يجوز تقليد الاعمى لان العمى لا يمنع من معرفة الامور بالسماع والاستفاضة كما يجوز الشهادة بالتسامع

لعمل الامام لذلك واجيب بان ذلك لعارض العجز عن المباشرة بنفسه وهو لا يوجد فى القاضى

الا يرى ان الكمال علم وتقوى واشتهاره بهما ليس بشرط فى صحة توليته

فان من الخلفاء الراشدين على ابو قرة

واختار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ابو يوسف

قوله وكره قال صدر الشريعة لانه يحتاج فيه الى الدنيا وهى مذمومة ١٢

يغوث عليه السلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

رواه ابن ماجة ولان القاضى يحتاج الى الاعوان والكفاة وذلك مما يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

فان كان لا بد فليتخذ من يكفيه ذلك ولا يتخذ من يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

قوله والذى فى عين القاضى فظهر البراءة

الدين والاولى ان يكون عالما بالحجج الشرعية وبالاقضية التى قضت بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة الدين

والاصح انه يجوز تقليد الاعمى لان العمى لا يمنع من معرفة الامور بالسماع والاستفاضة كما يجوز الشهادة بالتسامع

لعمل الامام لذلك واجيب بان ذلك لعارض العجز عن المباشرة بنفسه وهو لا يوجد فى القاضى

الا يرى ان الكمال علم وتقوى واشتهاره بهما ليس بشرط فى صحة توليته

فان من الخلفاء الراشدين على ابو قرة

واختار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ابو يوسف

قوله ﷺ اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به ١٢

من عقوبة الدنيا وبما ورد من قوله ﷺ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

قوله وكره قال صدر الشريعة لانه يحتاج فيه الى الدنيا وهى مذمومة ١٢

يغوث عليه السلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

رواه ابن ماجة ولان القاضى يحتاج الى الاعوان والكفاة وذلك مما يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

فان كان لا بد فليتخذ من يكفيه ذلك ولا يتخذ من يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

قوله والذى فى عين القاضى فظهر البراءة

الدين والاولى ان يكون عالما بالحجج الشرعية وبالاقضية التى قضت بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة الدين

والاصح انه يجوز تقليد الاعمى لان العمى لا يمنع من معرفة الامور بالسماع والاستفاضة كما يجوز الشهادة بالتسامع

لعمل الامام لذلك واجيب بان ذلك لعارض العجز عن المباشرة بنفسه وهو لا يوجد فى القاضى

الا يرى ان الكمال علم وتقوى واشتهاره بهما ليس بشرط فى صحة توليته

فان من الخلفاء الراشدين على ابو قرة

واختار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ابو يوسف

قوله ﷺ اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به ١٢

من عقوبة الدنيا وبما ورد من قوله ﷺ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

قوله وكره قال صدر الشريعة لانه يحتاج فيه الى الدنيا وهى مذمومة ١٢

يغوث عليه السلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

رواه ابن ماجة ولان القاضى يحتاج الى الاعوان والكفاة وذلك مما يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

فان كان لا بد فليتخذ من يكفيه ذلك ولا يتخذ من يشغله عن النظر فى امور الخصوم ١٢

قوله والذى فى عين القاضى فظهر البراءة

الدين والاولى ان يكون عالما بالحجج الشرعية وبالاقضية التى قضت بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة الدين

والاصح انه يجوز تقليد الاعمى لان العمى لا يمنع من معرفة الامور بالسماع والاستفاضة كما يجوز الشهادة بالتسامع

لعمل الامام لذلك واجيب بان ذلك لعارض العجز عن المباشرة بنفسه وهو لا يوجد فى القاضى

الا يرى ان الكمال علم وتقوى واشتهاره بهما ليس بشرط فى صحة توليته

فان من الخلفاء الراشدين على ابو قرة

واختار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ابو يوسف

قوله ﷺ اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به ١٢

ولا يقضى فيما كان فى المصر وهو فيه الا بمحضر من الخصمين او من نائب احدهما او نائبهما

لان القاضى انما ينفذ قضاءه على من هو فى ولايته وهو من فى المصر دون من هو خارج المصر

فان قضى فى غير المصر على من هو فى المصر او على نائبه او نائبهما جاز

لان ولايته تعم المصر وغيره

وان قضى على من هو خارج المصر لم يجز

لانه ليس فى ولايته

وان قضى على من هو فى المصر فى غير المصر جاز

لان ولايته تعم المصر وغيره

وان قضى على من هو خارج المصر لم يجز

لانه ليس فى ولايته

وان قضى على من هو فى المصر فى غير المصر جاز

لان ولايته تعم المصر وغيره

وان قضى على من هو خارج المصر لم يجز

لانه ليس فى ولايته

وان قضى على من هو فى المصر فى غير المصر جاز

لان ولايته تعم المصر وغيره

ولا يقضى فى مسجد الا لسلطان او نائبه

لان المسجد لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الدخول والخروج

وقيل يجوز ان كان المسجد بيت السلطان

لان مجلس القضاء فى بيت السلطان لا يحتاج فيه الى الدخول والخروج

ولا يقضى فى طريق

لان الطريق لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى رحبة المسجد

لان الرحبة تابعة للمسجد

ولا يقضى فى بيت

لان البيت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى دار

لان الدار لا تصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حانوت

لان الحانوت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى بستان

لان البستان لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حمام

لان الحمام لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى مسجد الا لسلطان او نائبه

لان المسجد لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الدخول والخروج

وقيل يجوز ان كان المسجد بيت السلطان

لان مجلس القضاء فى بيت السلطان لا يحتاج فيه الى الدخول والخروج

ولا يقضى فى طريق

لان الطريق لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى رحبة المسجد

لان الرحبة تابعة للمسجد

ولا يقضى فى بيت

لان البيت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى دار

لان الدار لا تصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حانوت

لان الحانوت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى بستان

لان البستان لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حمام

لان الحمام لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى مسجد الا لسلطان او نائبه

لان المسجد لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الدخول والخروج

وقيل يجوز ان كان المسجد بيت السلطان

لان مجلس القضاء فى بيت السلطان لا يحتاج فيه الى الدخول والخروج

ولا يقضى فى طريق

لان الطريق لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى رحبة المسجد

لان الرحبة تابعة للمسجد

ولا يقضى فى بيت

لان البيت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى دار

لان الدار لا تصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حانوت

لان الحانوت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى بستان

لان البستان لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حمام

لان الحمام لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى مسجد الا لسلطان او نائبه

لان المسجد لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الدخول والخروج

وقيل يجوز ان كان المسجد بيت السلطان

لان مجلس القضاء فى بيت السلطان لا يحتاج فيه الى الدخول والخروج

ولا يقضى فى طريق

لان الطريق لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى رحبة المسجد

لان الرحبة تابعة للمسجد

ولا يقضى فى بيت

لان البيت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى دار

لان الدار لا تصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حانوت

لان الحانوت لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى بستان

لان البستان لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

ولا يقضى فى حمام

لان الحمام لا يصلح لمجلس القضاء لان مجلس القضاء يحتاج فيه الى الجلوس

كتاب القضاء

ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل تقف

خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من اعتادها قبل ولايته

قدر اعهدا اذا لم يكن بينهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية ويشهد الجنازة ويعود المريض

وليسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يساره احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه

كتاب القضاء

كتاب القضاء

كتاب القضاء

حجة وكره تلقين الشاهد يقوله اتشهد بكذا وكذا او
ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه وذلك فيما لا يستفيد بتلق
علم ويحبس الخصم مدة رأها مصلحة في الصحيح وانما قال
لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير
الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب و
ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة
ان ثبت الحق بالبينة فطلب لي الحق الحبس يحبسه القاضي م
احتياجا الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرا

ان
الشيخ على رحمه الله
فيجب ان يظهر
المدعي عليه ويحتال
ان يعلم القاضي
اسمه ونسبه
ويسأل الشهود
عن المدعي
السؤال والتحقيق
اختلفت كلمتهم
في العالمكيرية
عند الامام والثاني
عند الثاني
ان
الشيخ على رحمه الله
فيجب ان يظهر
المدعي عليه ويحتال
ان يعلم القاضي
اسمه ونسبه
ويسأل الشهود
عن المدعي
السؤال والتحقيق
اختلفت كلمتهم
في العالمكيرية
عند الامام والثاني
عند الثاني

ف قول ابي يوسف رح
اقتدى رجل على الامام فقال الامام
لم اكن صليت وصلى
ان كان ذكر صلاته
لم تجز
ف قوله يفوض
جز ويسأل فان
فيما لا تهمة
فيه
فيما
لا يستفيد
بتلقين
الشاهد
ف قوله
ويحبس
الخصم
مدة
رأها
ف قوله
وانما
قال
لاختلاف
الروايات
الى رأي
القاضي
لتفاوت
احوال
الاشخاص
في ذلك
بطلب
المدعي
ف قوله
ان امر
القاضي
المقر
بالايفاء
فامتنع
او ثبت
الحق
بالبينة
ف قوله
فطلب
لي الحق
الحبس
يحبسه
القاضي
احتياجا
الى ان
يامر
القاضي
بايفاء
الحق
فيمتنع
وان
ثبت
بالاقرار

Marfat.com

كتاب القضاء

Marfat.com

كتاب القضا

اذا لم يجد الا يحتاج الى كتاب القاضى الى القاضى واذا ج
معضوبين وفى المغصوب تجب لقيمة وهى دين فيجرى فيه
الحكم اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف
المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابى حنيفة رح
عند ابى يوسف رح الا فى العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر
كيفيته هكذا يكتب قاضى بخارا الى قاضى سمرقند ان فلانا و
شهدا عندى ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذى حليته كذا
وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند فى يد فلان الى آخر الكتاب
ويختمه فاذا وصل الى قاضى سمرقند يحضر الخصم مع العبد
ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يتركه وان كان
فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا يسلم العبد الى المدعى لا
وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل فى
شيأ ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود بذلك
الى قاضى بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد
وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا

الكتاب الى آخره
ويجب فى الدعوى
اليمين الخ
تعيين فى الشهادة
والقضاء فاعلم
ان اليمين بالانكار
على ما روينا لقول
الا بينة على المدعى
فيجرى فى هذا الكتاب
ابن مجنة فلان الشيء
حضور الآخر بشرط
ان يقبل قول ابن
الى القاضى وفى ابن
ان القول على
الاصل للمدعى
القاضى الاول يأمر
عند ابى حنيفة رح
ان يقبل قول
ان يبعث معه
يعرض القاضى
الشهود على
يقبل على الاصل ان
بينهما تهمة

كتاب القضاء

كتاب القضاء

والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل
الذي كان في بلدة بعد احضاره ١٢

وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
اي لا يبطل بموت المكتوب اليه ١٢

اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب
الى قاضٍ معين بل يكفي ان يكتب ابتداءً الى كل من يقلد
اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة

فيه وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد
لان شهادتها لا تقبل فيها ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزل
وبموته مؤكلا بل هو نائب الاصيل انما قال مؤكلا لان في
الوكالة ينعزل الوكيل بموت مؤكله فاراد ان يصرح ان
الوكيل ههنا لا ينعزل بموت مؤكله لانه في الحقيقة ليس
نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل
اي نائب الموكل ١٢
بموت المنوب عنه فخص المؤكل بالذكر لان الاشتباه

م من كانت له والقضاء يكون بمصلحة عامة فلا يبطل بموت احد ١٢ تكملة

كتاب القضاء

ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل

الفرق بين التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان

بموت الاصيل

الوكيل نائبه عنده او اجازهوا و كان قدر الثمن في الوكالة صح اي

اي الاصيل

غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف

على بناء المفعول

غير فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره

اي القاضي اي النائب

فعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز

اي الى الاول

انه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر

الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه

باعمل برأيك يوكل اي اذا قال المؤكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل

ان يوكل غيره ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر

الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع

اي لا يمضي ولا ينفذ

اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر

ان يكون متفقا عليه بين الائمة الاربعة او مختلفا فيه والمختار انه يكون منفصلا

والا لا يكون منفصلا والمراد بالمشهور ما له طرق متعددة ولا يشترط

ان يكون كذلك بل يكفي الاشتهار في القرن الثاني والثالث وان لم يكن

كذلك في الصحابة ثم

ان الحكم على بطلان بيع

وغيره اذا استند الى مسئلة

اجتهادية

فان الحكم بجواز بيع

الملاقيح والمضامين

ونحوها

فان الحكم بجواز

المتعة

فان الحكم بجواز

الشفعة للجار

فان الحكم بجواز

القسمة بالاجزاء

فان الحكم بجواز

القضاء على الغائب

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الاخرس

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

النساء مع الرجال

فيما لا يطلع عليه

الرجال غالبا

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الاعمى

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

المستور

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الفاسق

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

المحدود في القذف

بعد التوبة

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الكافر على

الكافر

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الكافر على

المسلم في

الوصية في السفر

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الشاهد واليمين

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الشاهد والمرأتين

فان الحكم بجواز

القضاء بشهادة

الشاهد واليم

كتاب القضاء

يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كما تر ولاه التم
فانه مخالف لقوله تعالىٰ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او
المشهورة كانقضاء بجل المطلقة الثلثة بنكاح الزوج الثاني
على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهور
وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلة الحديث
للاجماع كالقضاء بجل متعة النساء لان الصحابة رض قد اجمع
على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في المجتهد فيه
مجمعا عليه ويجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على و
مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم
القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختل
فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فا
لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاءه الى قاض اخر فيمضيه
يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض اخر يجب عل
تنفيذه وفي ما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ك
اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد با

قوله كانقضاء بجل آه صورته
طلق رجل امرأته ثلثا فتكحت
من الآخر فطلقها وجامعها ثم مضى
العدة فان طلقها بعد ما دخل
عليها تحل للاول بالاتفاق
وان تما دان طلقها قبل الدخول
لا تحل للاول عند سعيد بن المسيب
حتى آه قضاء ره رواه البخاري وغيره
ان رفاعة القرظي تزوج امرأة
ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له
انه لا يأتيها فقال لا حتى
تذوقي من عسيلته ويذوق
عسيلتك اي يجامعك فان نقلت نقد
الى الاول وما قبل الدخول
ليس بمجامعة قول
الشيخ عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال السندي
في اوائل الاسلام
قد اذن في غزوة او حائل
قد اذن في غزوة وحائل
قبل الخيبر روى البخاري عن ابن عباس
ليس الخبر كالمعاينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى الاثنين يسجدون
عن الشمس وعن يمينه وشماله
في الحال لرسول الله
ابن عباس قال له رسول الله
فقال ابن عباس ثم نعسر فقد روى فيه
البيوع والنقد الاجماع على الخيار
قوله
ان القضاء لا يتأبد
بالاتفاق فيه
قوله
فلا يجب نقض القضاء بالمتعة
ان القضاء لا يتأبد
بالاتفاق على بطلان
قوله
فيما اذا قضى بالاجتهاد
فيما اذا قضى بالاجتهاد
قوله
فيما اذا قضى بالاجتهاد
قوله
فيما اذا قضى بالاجتهاد
قوله

المجتهدين اولا بد من اتفاق الكل في الهداية لختار ان اتفاق الاكثر

ففي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول

فقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان لخلاف الاقل في مقابلة الاكثر

المشار اليه هو المذكور فيما بعد بقوله وبهذا

تبر فان واحدا من الصحابة رض ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا

ن اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر

لاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط

لك حتى يكون اختلاف الشافعي رح معتبرا والقضاء بحرمة او

نسخ بعده

عمل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين

خبر مقدم ١٢ فالشهادة صحيحة فلا خلاف في نفاذه ١٢

حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى

تفريع على قوله لسبب معين ١٢

قاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب

ليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين

السبب ١٢ السبب ١٢

ثبت به الحل فان اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل

اي السبب ١٢ المرأة ١٢ اي المدعي عليه وهو الرجل ١٢ القاضي ١٢ اي بالنكاح

له تمكينه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم

القضاء ١٢

قاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا

ثبت الحل فيما بينه وبين الله تعالى وهذا ظاهر واما

سؤال ولا اشكال في هذه المسألة لان دعوى المرأة كالايجاب والشهادة كالقبول اما الرجل وان كان كارها من القبول

Marfat.com

مذهب ابی حنیفة رح فمشکل جدًا فان الحرام المحض کیف یکو

للحل فیما بینه وبین الله تعالیٰ وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض

الشهادة الکاذبة من حیث انه اخبار کاذب سببا للحل بل حکم الـ

صار کانشاء عقد جدید وهو لیس حراما بل هو واجب لان القا

وحکم القاضی واجب العمل وان بنی علی امر لا اصل له ۱۲

اقاله ۱۲

غیر عالم بکذب الشهود والقضاء فی مجتهد فیه بخلاف رایه نا

مذهبه او عامدا لا ینفذ عندهما وبه یفتی واما عند ابی حنیفة

ان کان ناسیا مذهبه ینفذ وان کان عامدا ففیه روایتا

وعندهما لا ینفذ فی الوجهین لانه قضاء بما هو خطاء عـ

والفتوی علی قولهما رحمة الله علیهما ولا یقضی علی الغائ

الا بحضرة نائبة حقیقة کالوکیل او شرعا کوصی القا

او حکما بان کان ما یدعی علی الغائب سببا لما یدعی علی الحا

بان کان لم یوکله واقیم مقام الموکل ۱۲

کما اذا ادعی دارا علی رجل انه اشتراها من فلا

الغائب واقام البینة علی ذی الید فان القاضی یقض

کتاب القضاء

القضاء لغة الحکم واحکام الشیء واتقانه وشرعا الزام من له الالزام

ان القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

والمذکور فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

البخاری فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لیس فی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لا ینفذ اربعین سنة کان

نفذ ولا یبقی من مال

ان لم ینفذ فی مجلس

اذن لم ینفذ فی مجلس

وقیل ان ابا حنیفة رح

حاضرا وانما استدلال الشافعیة

بما روی انه علیه السلام

قضی بالیمین مع الشاهد

لا یجوز القضاء علی الغائب

ان القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

والمذکور فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

البخاری فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لیس فی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لا ینفذ اربعین سنة کان

نفذ ولا یبقی من مال

ان لم ینفذ فی مجلس

اذن لم ینفذ فی مجلس

وقیل ان ابا حنیفة رح

حاضرا وانما استدلال الشافعیة

بما روی انه علیه السلام

قضی بالیمین مع الشاهد

لا یجوز القضاء علی الغائب

ان القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

والمذکور فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

البخاری فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لیس فی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لا ینفذ اربعین سنة کان

نفذ ولا یبقی من مال

ان لم ینفذ فی مجلس

اذن لم ینفذ فی مجلس

وقیل ان ابا حنیفة رح

حاضرا وانما استدلال الشافعیة

بما روی انه علیه السلام

قضی بالیمین مع الشاهد

لا یجوز القضاء علی الغائب

ان القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

والمذکور فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

البخاری فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لیس فی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لا ینفذ اربعین سنة کان

نفذ ولا یبقی من مال

ان لم ینفذ فی مجلس

اذن لم ینفذ فی مجلس

وقیل ان ابا حنیفة رح

حاضرا وانما استدلال الشافعیة

بما روی انه علیه السلام

قضی بالیمین مع الشاهد

لا یجوز القضاء علی الغائب

ان القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

والمذکور فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

البخاری فی القضاء علی الغائب لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لیس فی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة لیس بقضاء علی الحقیقة

لا ینفذ اربعین سنة کان

نفذ ولا یبقی من مال

ان لم ینفذ فی مجلس

اذن لم ینفذ فی مجلس

وقیل ان ابا حنیفة رح

حاضرا وانما استدلال الشافعیة

بما روی انه علیه السلام

قضی بالیمین مع الشاهد

لا یجوز القضاء علی الغائب

كتاب القضاء

البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت

اى يتعلق القضاء بالغائب ايضا باثر لا مقصودا حقيقة ولا يكون للقاضى رعاية

انكاره فان كان شرطا لا يصح اى ان كان ما يدعى على الغائب

طا ما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه

يق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف

ه المشائخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل فى السبب دون الشرط

السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن

حب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا

فانه لا يقضى على الغائب فى صورة الشرط اذا كان فيه ابطال

الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد

الدار يقتل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضى

اض مال اليتيم لانه محافظة القاضى قادر على اخذه متى

ء ولا يجوز للوصى لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب فى الاصح

وفعل يضمن واذا اقرض القاضى كتب فى ذلك وثيقة

Marfat.com

باب التحكيم

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة

وهو تعيين الحكم — الى انفاقهما ولا يستبد احدهما

والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين حال

اى الاخبار الحكم

اى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين فى ذ

اى قال الشهود عادل

ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلي

بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الر

فلابد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حك

لانه اذا حكم العزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرج

قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرس

اى القاضى

كما لا تصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم فى حد وقود لانهما

يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح فى سائر المجتهد

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص

اى لجواز التحكيم فى عامة المجتهدات

الرواية وهى قوله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصا

يدل على جواز التحكيم فى جميع المجتهدات كالكنايا

باب التحكيم

الحلف اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي
الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت
بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم
في ذلك وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما
فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع
ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق
الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتي بذلك لان
العوام يتجاسرون على ذلك فيفضي الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام
الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة وحكم المحكم في دم خطأ
بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان
حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فيقضه القاضي ويقضي
على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي
وهو مخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فادوه و
معنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية
على الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان دفع

حكمه الى قاض آخر ان وافق مذهبه امضاه ولا ابطله

حكم المحكم مثل حكم القاضي في ان المختلف فيه يصير مجمعا

مسائل شتى منه

وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يبتدي في سفله او يتقي

من يكون داره اسفل وفرقه داره لآخر

كوة بلا رضى الآخر ولا لأهل زاوية مستطيلة تنشعب منه

مسائل شتى من القضاء

الحوانيتي
الصفحة بعضها
١٣٨

الدار القوسية المعطلة

الدار القوسية المملوكة

دار ملك

الدار القوسية

الدار القوسية المعطلة

الدار القوسية المملوكة

دار ملك

الدار القوسية

الدار القوسية المعطلة

الدار القوسية المملوكة

دار ملك

الدار القوسية

الدار القوسية المعطلة

الدار القوسية المملوكة

دار ملك

الدار القوسية

الدار القوسية المعطلة

الدار القوسية المملوكة

دار ملك

مستطيلة غيرنافذة فتح باب فى القصوى وفى مشتبه برقة

طرفاها بها لهم ذلك فى القصوى اى فى المشتبهة من الاولى

لزق طرفاها اى اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها

سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كا

اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلتصور صورتين فى الاولى

له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتر

بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصـ

موضعا اخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبته فى وقت فسئل البـ

فقال قد جحدتنيها فاشتريتها منه اولم يقل ذلك فاقام بينة على الش

بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا قوله فاقام بينة على الش

بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين ا

ما اذا قال قد جحدتنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة

بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعو

الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت

فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى ان

Marfat.com

تترى جاريته فانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها لانه

اى زيد قال ما اشتريت منه ١٢ — اى دعوى البيع ١٢

تعذر البائع حصول الثمن من المشترى فات رضاء البائع فيستبد

البائع ١٢ — بدون حصول الثمن لان الرضا

سخه لاسيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته وصدق

خبر ١٢ — جزاء مقدم ١٢

قر بقبض عشرة اى قال قبضت من فلان عشرة دراهم

ن ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا

شرط مؤخر ١٢ — اى لا يصدق ١٢ — لا يصدق

ن اقر بقبض الجياد اوحقه او الثمن او بالاستيفاء اى قال

ستوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل

على الكمال والزيف ما يرد ١٢ بيت المال كالنبهرجة للتجار

الستوقة ما غلب غشة الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم التى فضتها

الة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما

ل لا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده

الفضة ١٢ — ثم تروج لكن

تجار ويجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان

ت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده

تجار والنبهرج الباطل والردى من الشئ والدراهم النبهرج

يل ما بطل سكته وقيل الذى فضته ردية

كتاب القضاء

قوله على الكمال الخ ١٢ — اى النقص الذى لا يخلو عنه احد

قوله ولا يصدق ١٢ — اى لا يصدق فى نفى الزيف والنبهرجة

قوله ولا يصدق ١٢ — اى لا يصدق فى نفى الزيف والنبهرجة

قوله على رضاء البائع ١٢ — اى لان الرضا بالشئ لا يستلزم الرضا بصفاته

قوله فان جحوده فسخ من جهته ١٢ — اى لان الجحود يتضمن بقاءها على ملكه فيكون فسخا لا بيعا

قوله فيستبد البائع ١٢ — اى فيستقل بالفسخ لان الفسخ الى القاضى

قوله حل له وطيها ١٢ — اى لان الاب لما ادعى الملك لنفسه فقد ادعى ما يمنع الوطء

Marfat.com

كتاب القضاء

وقيل الغالب الفضة وهو معرب بنهره وفي المغرب لها حيا
اسم الكتاب نقلة
والستوقة تعريب سه توبه اى داخله نحاس مطلى بالفض

وقوله ليس لي عليك شئ للمقر بالالف يبطل اقراره وبل الحيل
بعده بلا صحة لغو فان قال المدعي عليه عقيب دعوى
ما كان لك علي شئ قط فاقام المدعي البينة على الف وهو
اى الدعاء
القضاء او الابراء تبلت هذه خلافا لزفر رحمه الله لان القض
دليل قوله زفر
يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي
المدعى عليه
قط فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد
يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زع
وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على انكاره ولا اعرف
اى المدعى عليه
رحمت اى قال ما كان لك على شئ قط ولا اعرفك ش
اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذ
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعا
وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقب

ولا يكون الاقرار بقبض بدل الصرف والسلم ابراء حتى لا يسقط حقه في الفسخ بخيار الشرط والرؤية لان الفسخ بهذه الخيارات حقه ولا يسقط بالاسقاط قبل وجوبه وكذا لا يكون ابراء عن الكفالة حتى لا يبرأ الكفيل لان الكفالة توثيق بالدين فلا يسقط بالابراء عن الاصل كالرهن والحوالة بخلاف الابراء عن الدين بعد الحوالة لان الدين يسقط بالحوالة فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الثمن بعد الاقالة لان الثمن يسقط بالاقالة فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الشفعة بعد البيع لان الشفعة تسقط بالبيع فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الاجل في القرض لان الاجل يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الرهن لان الرهن يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الكفالة لان الكفالة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الحوالة لان الحوالة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الوكالة لان الوكالة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الوصية لان الوصية تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الشركة لان الشركة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن المضاربة لان المضاربة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الوديعة لان الوديعة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن العارية لان العارية تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الاجارة لان الاجارة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الكتابة لان الكتابة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الخلع لان الخلع يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الطلاق لان الطلاق يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن العتاق لان العتاق يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن التدبير لان التدبير يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الاستيلاد لان الاستيلاد يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الكتابة لان الكتابة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الخلع لان الخلع يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الطلاق لان الطلاق يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن العتاق لان العتاق يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن التدبير لان التدبير يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الاستيلاد لان الاستيلاد يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه

ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شئ فقال لي عليك الف درهم فقال ليس لي عليك شئ ثم قال لي عليك الف درهم فقال ليس لي عليك شئ فقال لي عليك الف درهم فقال ليس لي عليك شئ

قوله لان الفسخ بهذه الخيارات حقه ولا يسقط بالاسقاط قبل وجوبه وكذا لا يكون ابراء عن الكفالة حتى لا يبرأ الكفيل لان الكفالة توثيق بالدين فلا يسقط بالابراء عن الاصل كالرهن والحوالة بخلاف الابراء عن الدين بعد الحوالة لان الدين يسقط بالحوالة فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الثمن بعد الاقالة لان الثمن يسقط بالاقالة فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الشفعة بعد البيع لان الشفعة تسقط بالبيع فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الاجل في القرض لان الاجل يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الرهن لان الرهن يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الكفالة لان الكفالة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الحوالة لان الحوالة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الوكالة لان الوكالة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الوصية لان الوصية تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الشركة لان الشركة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن المضاربة لان المضاربة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الوديعة لان الوديعة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن العارية لان العارية تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الاجارة لان الاجارة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الكتابة لان الكتابة تسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنها وكذا الابراء عن الخلع لان الخلع يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الطلاق لان الطلاق يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن العتاق لان العتاق يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن التدبير لان التدبير يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه وكذا الابراء عن الاستيلاد لان الاستيلاد يسقط بالاسقاط فيصح الابراء عنه

لان المحتجب او الحذرة قد يأمر بعض كلاته بارضائه
(اى النار)
رفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان
فيق هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق
لف فيه المشائخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق
(اى الاول) (بتقدير الاول) (اى امكان التوفيق)
ناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني
(اى على امكان التوفيق) (اى دعوى المدعى)
لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق
عى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك
عة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى لهبة
(قدر الدار) (بدرهم) (قبل هذه) (العجز) (في الثمن)
مثل بينته فلم يقبل فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من
ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل البينة
(الوقت) (او لم يبين)
يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح
ى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت
(في مقابلة)
ة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء

كتاب القضاء

كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصحيح بالشك

ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة في

معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع

العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة

على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق

عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعو

حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التنا

كان كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد

المدعى به واقامة المدعى البينة عليه او اقام البينة على الشر

بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذه الضابطة فانه كثير النفع ثم

ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام

قد ثبت لشخص معين حقا بحيث اذا لم يكن كذلك لا يبق

الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سو

كتاب القضاء

كتاب القضاء

ى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام البينة
هذا سهو

شراء واراد الرد بعيب رحت بينة بايعه على براءته من

عيب بعد انكاره ببيعه ادعى رجل على اخر انى اشتريت
ه هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه
ب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع
ام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعى من كل
ب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابى يوسف
مع قياسا على المسألة المذكورة وهى ما كان لك على شئ
والفرق لابى حنيفة ؒ ومحمد ؒ ان فى مسألة الدين لن الدين
يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعى
م البيع وقد انكره وذكر انشاء الله تعالى فى اخر صك
ل كله وعندهما اخره وهو استحسان اى اذا كتب
اى قول الصاحبين ؒ
ك اقرار ثم كتب فى اخره كل من اخرج هذا
صك وطلب ما فيه من الحق ادفع اليه ان شاء الله تعالى
له انشاء الله ينصرف الى الكل عند ابى حنيفة ؒ

حتى يبطل جميع الصلة وهو القياس كما في قوله عبده حر وان

طالق انشاء الله وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسا

الصلة للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه نصيـ

مات فقالت عرسه اسلمت بعده مونثر وقال ورثته لابل

صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل

وقالوا لابل بعده هذا عندنا وعند زفر رح في المسألة الاو

القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقا

ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكي

للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودعي الميت كان

له غير دفعها اليه اى دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لمودع

وجد الاول فهي له اى للمقر له الاول لان الاقرار الاول

يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذبه

له ولا يكفل غريم ولا وارث في تركة فسمـ

كتاب القضاء

كتاب القضايا

الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما ولا وارثا اخر
ذ الاحتياط ظلم اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة لم
لوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يوخذ
هم كفيل وقد احتاط بعض القضاة فاخذ وا منهم كفيلا
خذ الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه
يوجد المكفول له وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
يوخذ القاضى كفيلا عنهم وحقا لو اقام ذو اليد بينة انه له ولاخيه
دا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا تكفيله
حال اى للمزيد فى حق الغائب
ى دعواه اولا هذا عند ابى حنيفة رح فان ذا اليد قد اختار للميت
ديقصر بينة عما ليس فى يده مدعيه حاضرا وعندهما ان يجعل ذو اليد
ترك الباقى فى يده لان الجاحد خائن فيوخذ منه ويجعل فى
مين وان لم يجد ترك الباقى فى يده للابن الغائب واذا ترك
يده لا يوخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يوخذ هو منه
تفاق اى اذا كانت المسألة فى المنقول قيل هو على هذا الخلاف

قال ابو حنيفة رح السدد الظاهر ان القاضى يفوض امر الكفالة الى رايه فان رايه ان يكفل كفل وان رايه ان لا يكفل لا يكفل		قال ابو يوسف ومحمد رح ليس للقاضى ان يكفل بل عليه ان يقضى بالبينة ان اقيمت وان لم تقم حلف المدعى عليه وخلى سبيله

ماجب السماية لكن الفقيد نفهم من قوله وهذا على صفة رقم

Marfat.com

فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لقي محمدا ففي صورة ابي

مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول ا

يؤخذ منه عند الجحود انفاقا و وصيته بثلث ماله على

ومالي أو ما أملك صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند

يقع على كل شيء قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب

بايجاب الله تعالى فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا

تصدق بما اخذ ولم يقدر بشيء لاختلاف احوال الناس في

المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب المستغ

يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضيا

الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى ض

مال تجارته وصية الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل

شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع ش

كتاب القضاء

كتاب القضاء

Marfat.com

بانكاحها اذا سكنت والمسلم الذى لم يهاجر اذا اخبره عدل ا

يجب عليه الشرائع آما صحة التوكيل لا يشترط لها

حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه

لانه انما يشترط العدد والعدالة فى الشهادة لانها الز

محض فلا بد من التوكيد وآما التوكيل فليس فيه م

الالزام اصلا فلا يشترط فيه شئ من وصفى الشهادة اى العد

والعدالة وآما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون و

فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما

ومن حيث ان المؤكل يتصرف فى حق نفسه بالعزل ليس با

فشرط له احد وصفى الشهادة ولا يضمن قاض او امينه ان ب

عبدا للغرماء اى باع عبد المديون لاجل الدائنين او اخذ ثم

فضاع فاستحق العبد فيرجع المشترى على الغرماء لانه نقد

الرجوع على القاضى فيضمن الغرماء لان القاضى قد عز

لهم وامين القاضى كالقاضى وان باع الوصى لهم با

قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ش

كتاب القضاء

Marfat.com

كتاب القضاء

المشترى على الوصى وهو عليهم لان العاقد هو الوصى فعليه
(اى الوصى ١٢) (اى على غرماء ١٢)
هم والوصى يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو لم يقض قاض
عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعه
(بيانيه ١٢)
ه وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق
غيرهما القاضى اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير
ل او جاهل غير عدل فالاول ان قال قضيت بقطع يد زيد
(اى العالم العدل ١٢)
طع يده جاز لك قطع يده والقاضى الثانى ان قال هذا
(العادل ١٢ اى الجاهل)
لا بد من ان تسئله عن سببه فان احسن تفسيره وجب
(اى بين وجه القضاء ١٢)
صدقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما
ق قاضى عزل وقال لزيد اخذت منك الفا فقضيت به
ه ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك فى حق و
ى زيد اخذه وقطعه ظلما واقربكونهما فى قضائه
ذ زيد المال اقرب كون الاخذ والقضاء بقطع اليد فى زمان قضائه
هر ان القاضى لا يظلم فالقول للقاضى اما اذا لم يقر
هما فى زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل

فان احسن الامر بسبب القضاء ١٢ شرطه فالاحوط ان ينفرد احدهما بالقضاء ١٢ فعليه وجب تعدد القاضى والاشتراط فى الكتاب ١٢ فان جعل امرا على حدة جاز والا فلا يجوز ١٢ والاول فالثانى خطاء ١٢ فان كان المشترط احدهما فالامر ظاهر ١٢ فعليه وجب ان يكون الثانى خطاء ١٢ فعليه وجب ان يكون الثانى خطاء ١٢ فعليه وجب ان يكون الثانى خطاء

التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يقضي

مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر في الاخبارات ثلاثة اما بحق للغير

وهو المدعى ١٢

لآخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس

وهو المدعى عليه ١٢

وهو الاقرار ويجب بطلب المدعي وستترها في الحدود ابرا

افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول له

اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا

Marfat.com

كتاب الشهادات

باب الشهادة على الزنا وبيان النصاب

قال رحمه الله يشترط في نصاب الزنا اربعة رجال وللقذف وباقي الحدود رجلان

وقال الشافعي رحمه الله الشهادة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة اما

عندنا فلان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال

كالجب والعنة والرتق والقرن والبرص والعفل والباسور والناصور والاحليل والاستحاضة

والقروح في الفرج والثدي والداء في الفرج والبكارة والثيوبة والحيض والنفاس

والقرن والعذيطة وانتفاخ الجوف وانخراق مخرج البول والغائط والمشي على اربع

ونتن الفرج والبخر وسيلان المني والمذي والودي وانقطاع الطمث وانقطاع البول

وانقطاع الغائط وانقطاع الحيض والاستحاضة وانقطاع الولد وانقطاع اللبن

وانقطاع الحبل والاحتلام والجنون والصرع والعمى والعور والخرس والصمم

والعرج والشلل والقطع والسلعة والاكلة والبواسير والناسور والدماميل

والجذام والبهق والكي والوشم والخفض والختان والرضاع والرتاج

والقصاص والحدود وشبهها بالشبهات وسقوط الحد بالشبهات

وثبوت النسب بالفراش والاقرار بالولد وانكاره ونفيه واللعان

والاستبراء والعدة والاستبراء والاقراء والاشهر والحمل

والحضانة والنفقات والرضاع والرتاج والوصايا والمواريث

والولاء والعقل والقسامة والقصاص والحدود وشبهها

بالشبهات وسقوط الحد بالشبهات وثبوت النسب بالفراش

والاقرار بالولد وانكاره ونفيه واللعان والاستبراء

والعدة والاستبراء والاقراء والاشهر والحمل والحضانة

والنفقات والرضاع والرتاج والوصايا والمواريث والولاء

والعقل والقسامة والقصاص والحدود وشبهها بالشبهات

وسقوط الحد بالشبهات وثبوت النسب بالفراش والاقرار

بالولد وانكاره ونفيه واللعان والاستبراء والعدة

والاستبراء والاقراء والاشهر والحمل والحضانة

والنفقات والرضاع والرتاج والوصايا والمواريث

والولاء والعقل والقسامة والقصاص والحدود وشبهها

بالشبهات وسقوط الحد بالشبهات وثبوت النسب

بالفراش والاقرار بالولد وانكاره ونفيه واللعان

والاستبراء والعدة والاستبراء والاقراء والاشهر

والحمل والحضانة والنفقات والرضاع والرتاج

والوصايا والمواريث والولاء والعقل والقسامة

والقصاص والحدود وشبهها بالشبهات وسقوط

الحد بالشبهات وثبوت النسب بالفراش والاقرار

بالولد وانكاره ونفيه واللعان والاستبراء

والعدة والاستبراء والاقراء والاشهر والحمل

والحضانة والنفقات والرضاع والرتاج والوصايا

والمواريث والولاء والعقل والقسامة والقصاص

والحدود وشبهها بالشبهات وسقوط الحد بالشبهات

وثبوت النسب بالفراش والاقرار بالولد وانكاره

ونفيه واللعان والاستبراء والعدة والاستبراء

والاقراء والاشهر والحمل والحضانة والنفقات

والرضاع والرتاج والوصايا والمواريث والولاء

كتاب الشهادة

الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبو

لصحة القبول فغير العدل لا يجب على القاضي ان لا يقبل

شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال

يتقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اى لا يبحث

القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذ لم يطعن الخصم

فيه الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في

زماننا ويكفي سرا لانه قد قيل تزكية العلانية بلا وفتنة

المزكي ان اعلن يساوي الشاهد بينهما عداوة وبغضا ورغبة

اى المطلوب منه

يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو

العدالة في الزمان الفترى

على قولهما وهو الاصح

ان فيه حرجا لظهور الفساق

الخصم جاهلا بالشرائط فلما

لزم السؤال عن الجرح

حضور الخصم عند التعديل

ان السؤال من القاضي

او المعدل الذي يعلم فيه

من بعض العدول وهي

سرا اي يكون هذا السؤال

حيث لا يظهر على الناس

والاعلان ان يجمع بين الناس

والعدل ١٢ قوله

ودون الاعلان ١٢ قوله

قيل هذا قول محمد ١٢

كما في العناية

Marfat.com

كتاب الشهادة

ع وكفى للتزكية هو عدل فى الاصح فانه قد قيل لابد ان يقول هو
ل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بالد
سلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعدي
هم بقوله هو عدل لخطأ او نسي فان قال عدل صدق يثبت
اى اخطأ فيما شهد على
لق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى و
لاثنان لحوط هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رحمهما الله تعالى
واما عند محمد رح يجب الاثنان وهذا فى تزكية السر اما
فى تزكية العلانية فقد قال الخصاف رحمه الله تعالى
يجب الاثنان اجماعا لانها فى معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية
العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكى عدلا فلا تقبل
تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم
ا من اذا رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه فقوله
ن يشهد به مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع
البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت
يقول اشهد لا اشهدني اى فى صورة لم يشهدا مشهود

Marfat.com

كتاب الشهادة

عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها

سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اى سمع رجلا

الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد على شهادته وكذا

ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسعه ان يشهد

على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من رأى

خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه

لان التغيير فيه نادر وقيل فيما ذكر انه لا يشهد لاختلاف

فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما

اى لا يجوز الشهادة بالخط

يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد

الخصم ولا بالتسامع مع بلاهيان الا في النسب والموت والنكاح

والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها عدلان

رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه

الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل

الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسا

كتاب الشهادة

قضى ان جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
شروع فيما يجوز الشهادة على القرائن ١٢

رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه
سوى الرقيق في يد متصرف كالملك انه له فقوله رجل
راد اشيا سوى العبيد لان حكم العبيد غير هذا ١٢
وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله
خاصٍ فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين
ب رد مقدم فان جالس معمول راء وانه قاض معمول يشهد
ا قال سوى الرقيق لان الادمي له يد على نفسه فيد فعم يد
غير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر
ن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير
ن اثر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت

ذي الخصوم جالس القاضي
يدخل عليه الخصوم فاذن لان
الدخول لا يوقف الا على الفاسق والمراد من
ويمكن ان يقيد بما فصلنا في زماننا لان القضاة يحكمون لهم
الخصوم عليها ايضا بعض جوابكم كما لا يخفى على من له ادنى
على كل عالم لم يبلغ درجة خامسة لا يكون فيروز على كل عالم
اهد والمجلس مجلس المدرس والخطيب الامام في المدارس والمساجد
الفتوى لا يقدر احد ان يقوم مقامه كما يجيء في الصلوة والاسلام
اوسع فراجعه ١٢ قوله
قوله

قوله ان رجلا ادعى على رجل ان له على عبده الف درهم ولا بينة
قوله ان

اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله ان مجرد اليد لا تعمل

بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول

رحمه الله تعالى تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله في الر
فيكون شرط شهادة الغلب متفقا عليه "

وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا للملك لما ابطل عند
اي كونه قبلا "

سبب الشهادة فاذا تبين انه يشهد بمجرد اليد بطلت ش

ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو
للعائد الى الجنازة

لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الد

او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس

باب قبول الشهادة وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء ل
اي بانتهاء

القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجه

والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة و

منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين ف
اي من جملة الثنتين المذكورتين

Marfat.com

قبول الشهادة وعدمه

من فرق بين الهوى الذى هو كفر كالقول بانه تجاسم
الهوى الذى ليس بكفر وعند الشافعى لا تقبل شهادتهم لفسقهم
الريبة فى الاعتقاد الباطل الاديانة والكذب عند الجميع
وأما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة
فحينئذ لا كذب والمقصود هو الصدق
من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم ولجيبة

الذمى على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على
اى على الذمى
له ان كان من دار واحدة شهادة الذمى تقبل عندنا وعند
المستامن
مالك والشافعى رحمه الله لا يقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمى
والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة
فتقبل
واحدة ولا تقبل على المسلم شهادة المستامن تقبل على المستامن
وكانا من دار واحدة ان كانا من دارين كالترك والروم فلا تقبل

ولا تقبل ايضا على الذمى وعدو بسبب الدين ومن

تجتنب من الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

Marfat.com

اختلفوا فی تفسیر الکبائر قیل ھی سبع الاشراک باللہ تعالیٰ والـ

من الزحف وعقوق الوالدین وقتل النفس بغیر حق وذ

المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اکل مال الیتیم بغ

واکل الربوا وقد ورد فی الحدیث اجتنبوا السبع الموبقات الشر

باللہ والسحر وقتل النفس التی حرم اللہ الا بالحق واکل الربوا

مال الیتیم بغیر حق والتولی یوم الزحف وقذف المحصنات

المؤمنات الغافلات وقد قال علیہ السلام الکبائر الاشراک

باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین الغموس فالصحیح

ان ھذہ الاحادیث لیست لبیان الحصر فالکبیرۃ کل ما

فاحشۃ کاللواطۃ ونکاح منکوحۃ الاب او ثبت لھا بنص قاطع

عقوبۃ فی الدنیا او فی الاخرۃ وقال الامام الحلوانی رحمہ اللہ

تعالیٰ کل ما کان شنیعا بین المسلمین وفیہ ھتک حرمۃ

اللہ تعالیٰ والدین فھی کبیرۃ ثم بعد الاجتناب عن الکبائر

کلھا لا بد من عدم الاصرار علی الصغیرۃ فان الاصرار

علی الصغیرۃ کبیرۃ وقولہ وغلب صوابہ

قبول الشھادۃ وعدمہ

Marfat.com

سناته اغلب من سيئاته فان الامام بالصغيرة لا يسقط
تفريع على قوله اغلب ۱۲

الة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل
مبتدا ۱۲ خبر ۱۲

ل لا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخمسة المذ
الدناءة اى عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق

قلف الا اذا ترك الاختتان استحفافا بالدين والخصي ولد الزنا
ثمال وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه
ب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل
يس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا
ن وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان
سقا فقد يروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الفاسق
كان لوجاهته لا يقدام على الكذب تقبل شهادته ولا جبه
تمة

سه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى وفي

وطئت بشبهة ولا يعلم انه فليس
لذا الاحتمال ۱۲ قوله والعمال اى العاشرين
العاشرين من جانب السلطنة نظما وحكما وللباسون من
الحرام والاكمال ۱۲ قوله لانه تزاد وجه لا يلتفت
اليه لان الشهادة حق من حقوق العباد لان يثبت
وشرف من ثم اذ فيها اكرام المشهود له
فلا اكرام اعم منه ولا احتمال
ما لم يقم عليه

وان كان جواب سؤال السلطان تقبل
ان شهادة عمال السلطان تقبل
ازواله بكبيرة او ظالمين فقبل انهم
فاجاب ان الشبهة تكفي
فيرفع باجازة ابي يوسف
لان الفسق شهادة ذوالايدي
ابن امرأة وثلثون سنة
قال الشافعي والمالك
ولذا اتفقوا ان شهادته تقبل
في الحدود والقصاص والحق
ان كان المشهود به يتعلق بالبصر
فلا وجه الى شهادة وان لا
فتسبيل الى الرد وهكذا
روايته عن ابي حنيفة وبه
قال الشافعي واحمد والمالكي
وسعيد ابن جبير والنخعي والثوري والحسن
وربيعة وليث وشريح
وعطاء وابن ابي ليلى
وكذا يقبل ترجمة بلا اتفاق
لانه يعرف بالنسب والخبر
(عيني) ۱۲
تكملة الزيلعي

قبول الشهادة

رواية عن ابی حنيفة رح تقبل فيما يجری فيه التسامع وهو ق

ز فر رحمه الله تعالیٰ وعند ابی یوسف والشافعی رحمهما الله

تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وآن عمی بعد الاداء قبل القضا

لا يقضی القاضی عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا

لابی یوسف رحمه الله تعالیٰ وقوله اظهر ومملوك ومحدود فی قذف

وان تاب انما قال هذا لانها تقبل عند الشافعی رح اذا تاب

الا من حد فی كفره فاسلم وعتق وبسبب الدنيا ولا لاصله

وفرعه وزوجه وعرسه فی العدو لا تقبل شهادته علی من يعاديه

ای الشهادة المفيدة ۱۲

وتقبل له وفی الاصل الی آخره علی العكس وفی الزوج والعرس

خلاف الشافعی رحمه الله تعالیٰ وسيد لعبده ومكاتبه

قبول الشهادة وعدمه

ثم قولہ الی آخرہ ۱۲

قولہ خلاف ولنا ۱۲

قولہ فقبل ۱۲

قولہ علی العکس ۱۲

قولہ تقبل علی الموافقہ وتقبل علی المخالفہ ۱۲

قولہ عتقہ ای بعد الاداء ۱۲

قولہ لان ضبط الاداء یحصل بالسماع ۱۲

قولہ لان الاداء یحصل بالسماع ۱۲

قولہ لان الاداء یحصل بالسماع ۱۲

قولہ لان

شريكه فيما يشتركانه انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير

ال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ

ای بالاجیر ۱۲

لخاص الذي يعدّ ضرراً استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه

قيل يراد به الاجير مساهمة او مشاهرة ومحنث يفعل الردى

ای یعطی اجرته فی کل سنة ۱۲ ای یعطی اجرته فی کل شهر ۱۲

انه ان لم يفعل الردى تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع

ولين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول وناشئة ومغنية

ومدمن الشرب على اللهو اى شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة

التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر

يسقط وقد ذكر ان المراد من الادمان الادمان في النبيذ

ای مع النیة ۱۲

وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد وقال

الامام السرخسي رح شرط مع ذلك أن يظهر ذلك للناس

ويخرج السكران فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر

ل السر لا تسقط عدالته وقد ذكر في الحاوي شيء ان هذا في غير

لخمر اما في الخمر فلا يحتاج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر

ن قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان

ثم قوله الخاص الذي يعد ضرراً استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه

ثم قوله الردي المبالغ والمشهور عن العراقيين والتشبيه بالنساء وقيل كل ما فحش من الافعال

وما كان منه علانية للناس سموه شهادة

ثم قوله نائحة وهي التي تنوح على الميت وهي التي

قال عليه السلام لعن الله الطعن في النسب و

النياحة على الميت وروى انه صلى الله

ثم قوله ومغنية تحضر الملاهي

بالمزامير والمعازف وغيرها من الملاهي

ان يغني للناس سواء كان للناس او لم

الوحشة بدون اجتماع الناس

عند البعض وفي اتخاذها

اذا اجتمع الناس وان لم

وان لم يتخذ للناس يكون

على ما لا يخفى

الفاسق

ثم قوله ومن قوله

ومن الشارب مرة

ودواء ۱۲

ما لم يكن الى السكر

فحرمته كيف ما يكون

۱۲

ثم قوله

في البينة ان حقيقة

ضرورة الدوام

الميح للضرورة ثالث

ما يحرم ويبيح بخمس

كالافيون وانواعها

وهذا اذا شرب للدواء

لهوا للادواء مرة شهادته

والا فلا فخ من قوله

ومن الشارب مرة

ومن قوله للدواء شارب

ثم قوله

ما لم يكن الى السكر

فحرمته كيف ما يكون

۱۲

ثم قوله

في البينة ان حقيقة

متعلقة بالظاهر والباطن

للعلم لا الشرط

حاشية عمدة الرعاية

على شرح الوقاية

تمت

قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا المسكر فحرمتها مختلف فيها وكذ
والا ولى هو الترك ۱۲

الشهادة وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب لا تق
لم يوجد فى اكثر النسخ من قوله وكذلك الى قوله لم يشرب ۱۲

شهادته وان لم يشرب ومن يلعب بالطيور او الطنبور او
الخ

للناس انما قال للناس لان من يغنى لدفع الوحشة عن

لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازا

يأكل الربوا شرط فى المبسوط ان يكون مشهورا يأكل الربوا
الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقا

بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما قال فى الهداية
يقامر بالنرد او بالشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فا
يفسق مانع لقبول الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم
هذا ان فى النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقا
اى تعليل الهداية ان فى الشطرنج اجتهادا ۱۲
او فوت الصلوة فى النرد وقع اتفاقا وفى الذخيرة من يلعب ب
فهو مردود الشهادة على كل حال او يتول على الطر
او ياكل فيه او يظهر ۱۲ سب السلف اى الصحا

Marfat.com

Marfat.com

او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجر

اى المدعى ١٢

المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البي

ان كان الجرح مجرداً لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت

المسألة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر

فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العد

اذا اخبره مخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعى به

لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد وهم

الشهود اى

فى القذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء للمدعى او انه

اى المدعى ١٢ اى المال ١٢

يكذبها واعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالح

اى للشهادة ١٢ اى الشهود ١٢ اى عند المدعى ١٢

كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على وشهدوا اى

اى مال الصلح ١٢ والحال انهم شهدوا ١٢

ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا

الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان فى هذا الصلح

الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم

فتقبل ولو شهد عدل ولم يرجح مكانه حتى قال او هم

اى ما زال على مكانه ١٢

شهادتى قبل اى اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما

قبول

الشهادة

وعدمه

فقوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢ قوله ١٢

Marfat.com

عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل
عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعى
دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت لعشرة مقام
ة فان كان فى المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت فى المجلس
من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى اذا ادعى
ة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعى بصير مكذبا
د وفى غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل
يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن للموضع موضع شبهة
لم يذكر لفظة الشهادة ثم يزيد فى مجلس آخر لفظة الشهادة
من العدل مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة
لان اصل الشهادة قد تم والتهمة لم يبق فلا فائدة فى اشتراط المجلس ١٢
ى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رح فان
لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفى اتفاقهما معنى
ن شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
ة وطلقتين او ثلث اى شهد احدهما بمائة والآخر
او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث

قبول الشهادة وعدمه

ان يستفسر فان رفع واوضح فاحكم به والا فالترجيح بالقرائن وقريبا من ذلك الاختلاف بين الشهود والحاصل ان كان بينهما تكاذب الظاهر لا يقبل اصلا وان كان لا تنافى واضح تقبل وان كان امر المجهل شبهة نفسه حتى يظهر وجه القضاء ويتوقف فى التخالف بالفظة والتخيير لانها قريبا فى عنوان التغيير وقد يقع بمهابة القضاء وتقادم الزمان وقد يحيل

ثلثة اصول لكون الشهادة ناقصة فيجب ان يرى بنفسه او بنائبه فى حقوق الشرع كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقصاص فى الشهادة ١٢ ع ف قوله الا ان يسمعت شهادة فرعين ١٢ ع ف قوله وينظر آه هذا الفصل اوسع من ان يضبط فى النظام حتى ذكرت الاقضية شتى هنا والحاصل ان المسئلة اذا كانت من حقوق العباد كما اذا ادعى و فقام المدعى عليه فشهد شاهدان على اقراره او نكوله او على البينة التى اقامها المدعى عليه فى دفع الدعوى او على قضاء القاضى عليه او على ابرائه اياه عن المائة او على ايفائه اياها فشهدا بالف ومائتين فيحكم بالمائة ويلغو الزيادة لان الشهادة على الاقرار او على ما يقوم مقامه كالبينة او على ما يقوم مقام البينة كالنكول او على ما يقوم مقام النكول كالشهادة على القضاء او على ما يقوم مقام القضاء كالشهادة على الابراء او على ما يقوم مقام الابراء كالشهادة على الايفاء لا تكون حجة على الخصم الا بما شهدا به فما شهدا به من ذلك يكون حجة على الخصم ويلغو ما زاد عليه لان الشهادة على الاقرار اقرار بالمشهود به لا بالزائد عليه لان الزائد عليه لم يوجد فيه الاقرار وكذا الشهادة على ما يقوم مقام الاقرار كالنكول والبينة على القضاء والابراء والايفاء لان الشهادة على ما يقوم مقام الشئ تقوم على ذلك الشئ فتكون حجة على الخصم بما شهدا به لا بالزائد عليه لان الزائد عليه لم يوجد فيه ما يقوم مقام الاقرار فلا يكون حجة على الخصم بالزائد ١٢ ع ف قوله ان كان هذا الخلاف فى الشهادة على الاقرار ونحوه كالشهادة على القضاء والابراء والايفاء بالمال فاما اذا كان الخلاف فى الشهادة على الاقرار بالعين كالغصب والوديعة والعارية والرهن والاجارة والشركة والبضاعة والمضاربة والوكالة بالبيع والشراء والاجارة والمزارعة والمساقاة والمعاملة والصلح عن دعوى المال والصلح عن القصاص والصلح عن الدية والصلح عن الخلع والصلح عن العتق على مال والصلح عن الكتابة والصلح عن الجناية على الطرف والصلح عن الشفعة والصلح عن الوصية بالمال والصلح عن الوقف والصلح عن الاجارة والصلح عن الشركة والصلح عن المضاربة والصلح عن الوكالة والصلح عن البضاعة والصلح عن العارية والصلح عن الوديعة والصلح عن الرهن والصلح عن الاقرار بالعين والصلح عن الدعوى بالعين والصلح عن الاقرار بالدين والصلح عن الدعوى بالدين والصلح عن الاقرار بالمال والصلح عن الدعوى بالمال والصلح عن الاقرار بالنكاح والصلح عن الدعوى بالنكاح والصلح عن الاقرار بالطلاق والصلح عن الدعوى بالطلاق والصلح عن الاقرار بالعتاق والصلح عن الدعوى بالعتاق والصلح عن الاقرار بالولاء والصلح عن الدعوى بالولاء والصلح عن الاقرار بالنسب والصلح عن الدعوى بالنسب والصلح عن الاقرار بالحد والصلح عن الدعوى بالحد والصلح عن الاقرار بالقصاص والصلح عن الدعوى بالقصاص والصلح عن الاقرار بالتعزير والصلح عن الدعوى بالتعزير والصلح عن الاقرار بالقذف والصلح عن الدعوى بالقذف والصلح عن الاقرار بالسرقة والصلح عن الدعوى بالسرقة والصلح عن الاقرار بالزنا والصلح عن الدعوى بالزنا والصلح عن الاقرار بشرب الخمر والصلح عن الدعوى بشرب الخمر والصلح عن الاقرار بالردة والصلح عن الدعوى بالردة والصلح عن الاقرار بالبغى والصلح عن الدعوى بالبغى والصلح عن الاقرار بالمحاربة والصلح عن الدعوى بالمحاربة والصلح عن الاقرار بالقتل والصلح عن الدعوى بالقتل والصلح عن الاقرار بالقتل العمد والصلح عن الدعوى بالقتل العمد والصلح عن الاقرار بالقتل الخطأ والصلح عن الدعوى بالقتل الخطأ والصلح عن الاقرار بالقتل شبه العمد والصلح عن الدعوى بالقتل شبه العمد والصلح عن الاقرار بالقتل بالسبب والصلح عن الدعوى بالقتل بالسبب والصلح عن الاقرار بالقتل بالتسبب والصلح عن الدعوى بالقتل بالتسبب والصلح عن الاقرار بالقتل بالمباشرة والصلح عن الدعوى بالقتل بالمباشرة والصلح عن الاقرار بالقتل بالاكراه والصلح عن الدعوى بالقتل بالاكراه والصلح عن الاقرار بالقتل بالاشتراك والصلح عن الدعوى بالقتل بالاشتراك والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاون والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاون والصلح عن الاقرار بالقتل بالتمالؤ والصلح عن الدعوى بالقتل بالتمالؤ والصلح عن الاقرار بالقتل بالتواطؤ والصلح عن الدعوى بالقتل بالتواطؤ والصلح عن الاقرار بالقتل بالتوافق والصلح عن الدعوى بالقتل بالتوافق والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاضد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاضد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتساند والصلح عن الدعوى بالقتل بالتساند والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاقد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاقد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتحالف والصلح عن الدعوى بالقتل بالتحالف والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاهد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاهد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاقد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاقد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتحالف والصلح عن الدعوى بالقتل بالتحالف والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاهد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاهد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتساند والصلح عن الدعوى بالقتل بالتساند والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاضد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاضد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتوافق والصلح عن الدعوى بالقتل بالتوافق والصلح عن الاقرار بالقتل بالتواطؤ والصلح عن الدعوى بالقتل بالتواطؤ والصلح عن الاقرار بالقتل بالتمالؤ والصلح عن الدعوى بالقتل بالتمالؤ والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاون والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاون والصلح عن الاقرار بالقتل بالاشتراك والصلح عن الدعوى بالقتل بالاشتراك والصلح عن الاقرار بالقتل بالمباشرة والصلح عن الدعوى بالقتل بالمباشرة والصلح عن الاقرار بالقتل بالاكراه والصلح عن الدعوى بالقتل بالاكراه والصلح عن الاقرار بالقتل بالتسبب والصلح عن الدعوى بالقتل بالتسبب والصلح عن الاقرار بالقتل بالسبب والصلح عن الدعوى بالقتل بالسبب والصلح عن الاقرار بالقتل شبه العمد والصلح عن الدعوى بالقتل شبه العمد والصلح عن الاقرار بالقتل الخطأ والصلح عن الدعوى بالقتل الخطأ والصلح عن الاقرار بالقتل العمد والصلح عن الدعوى بالقتل العمد والصلح عن الاقرار بالقتل والصلح عن الدعوى بالقتل والصلح عن الاقرار بالمحاربة والصلح عن الدعوى بالمحاربة والصلح عن الاقرار بالبغى والصلح عن الدعوى بالبغى والصلح عن الاقرار بالردة والصلح عن الدعوى بالردة والصلح عن الاقرار بشرب الخمر والصلح عن الدعوى بشرب الخمر والصلح عن الاقرار بالقذف والصلح عن الدعوى بالقذف والصلح عن الاقرار بالسرقة والصلح عن الدعوى بالسرقة والصلح عن الاقرار بالزنا والصلح عن الدعوى بالزنا والصلح عن الاقرار بالتعزير والصلح عن الدعوى بالتعزير والصلح عن الاقرار بالحد والصلح عن الدعوى بالحد والصلح عن الاقرار بالقصاص والصلح عن الدعوى بالقصاص والصلح عن الاقرار بالتعزير والصلح عن الدعوى بالتعزير والصلح عن الاقرار بالقذف والصلح عن الدعوى بالقذف والصلح عن الاقرار بالسرقة والصلح عن الدعوى بالسرقة والصلح عن الاقرار بالزنا والصلح عن الدعوى بالزنا والصلح عن الاقرار بشرب الخمر والصلح عن الدعوى بشرب الخمر والصلح عن الاقرار بالردة والصلح عن الدعوى بالردة والصلح عن الاقرار بالبغى والصلح عن الدعوى بالبغى والصلح عن الاقرار بالمحاربة والصلح عن الدعوى بالمحاربة والصلح عن الاقرار بالقتل والصلح عن الدعوى بالقتل والصلح عن الاقرار بالقتل العمد والصلح عن الدعوى بالقتل العمد والصلح عن الاقرار بالقتل الخطأ والصلح عن الدعوى بالقتل الخطأ والصلح عن الاقرار بالقتل شبه العمد والصلح عن الدعوى بالقتل شبه العمد والصلح عن الاقرار بالقتل بالسبب والصلح عن الدعوى بالقتل بالسبب والصلح عن الاقرار بالقتل بالتسبب والصلح عن الدعوى بالقتل بالتسبب والصلح عن الاقرار بالقتل بالمباشرة والصلح عن الدعوى بالقتل بالمباشرة والصلح عن الاقرار بالقتل بالاكراه والصلح عن الدعوى بالقتل بالاكراه والصلح عن الاقرار بالقتل بالاشتراك والصلح عن الدعوى بالقتل بالاشتراك والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاون والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاون والصلح عن الاقرار بالقتل بالتمالؤ والصلح عن الدعوى بالقتل بالتمالؤ والصلح عن الاقرار بالقتل بالتواطؤ والصلح عن الدعوى بالقتل بالتواطؤ والصلح عن الاقرار بالقتل بالتوافق والصلح عن الدعوى بالقتل بالتوافق والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاضد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاضد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتساند والصلح عن الدعوى بالقتل بالتساند والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاقد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاقد والصلح عن الاقرار بالقتل بالتحالف والصلح عن الدعوى بالقتل بالتحالف والصلح عن الاقرار بالقتل بالتعاهد والصلح عن الدعوى بالقتل بالتعاهد

Marfat.com

فانهما ترد عند ابی حنیفة رح وعندهما تقبل علی الاقل اذا

الضمیر للقضیة ۱۲

الاکثر حتی اذا ادعی الاقل یکون المدعی مکذبا بالشاهد الاکثر و

علی الف فی بالف والف ومائة ای فی شهادة احدهما بالف

فی قوله بالف ۱۲

بالف ومائة ان ادعی المدعی الاکثر حتی اذا ادعی الاقل بان

لم یکن الا الالف اوسکت عن دعوی المائة الزائدة لم تقبل

مثبت الزیادة وامان قال کان اصل حقی الفا ومائة ولکنی است

المائة اوابرأته عنها قبلت شهادته للتوفیق کطلقة وطلقة فی

ومائة ومائة وعشرة ای کشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة

وشهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبو

اتفاقا للاتفاق علی الالف وعلی الطلقة وعلی المائة ولا شك

قولهما اظهر وفرق ابی حنیفة رح ضعیف وهو انهما متفقان

ای الفرق ۱۲

الالف فی شهادة احدهما بالالف والاخر بالف ومائة غیر متف

لان الالف غیر المائة

شهادة احدهما بالالف والاخر بالفین ولو شهدا بالف او بقر

وزاد احدهما قضی کذا قبلت بالف وبقرض الف وفی قوله ق

قبول الشهادة وعدمه

الاصل فی قبول الشهادة قوله تعالی ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا ای تحمل الشهادة فی الفصل المحتاج الیه لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذکر احداهما الاخری ای تجعل ذکر احداهما سببا لذکر الاخری بالشهادة عند نسیانها وقوله تعالی ولا تکتموا الشهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه ای ذنب قلبه ای اثمه لان الکتمان یکون بالقلب واللسان وقوله تعالی واقیموا الشهادة لله ای لوجه الله خالصا عن الاغراض الفاسدة وقوله تعالی کونوا قوامین بالقسط شهداء لله ای بالحق لوجه الله وقوله تعالی ولا تکتموا شهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالی ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالی واشهدوا اذا تبایعتم ولا یضار کاتب ولا شهید وقوله تعالی ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذکر احداهما الاخری وقوله تعالی ولا تکتموا شهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالی واقیموا الشهادة لله وقوله تعالی کونوا قوامین بالقسط شهداء لله وقوله تعالی ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالی واشهدوا اذا تبایعتم ولا یضار کاتب ولا شهید وقوله تعالی ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذکر احداهما الاخری

Marfat.com

كتاب الشهادة

شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم

ريق المدعي عند الناس بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء

بعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر

عي عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول

فر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في

ير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة

خران بقتله فيه بكوفة ردتا اى شهدا بقتل زيد ذلك اليوم

بكوفة ترد البينتان لان احدهما كاذبة يقينا وليست احداهما اولى

ن الاخرى فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى رجحت هى لان الاولى ترجحت

اى قبل سماع الشهادة ١٢

تصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا

لونها قطع ولو اختلفا فى الذكورة لا وعندهما لا يقطع فى الوجهين وقيل

اختلاف فى لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا فى السواد والبياض

صل فى جميع الالوان له ان السرقة يقع فى الليالى والرائى يراه من بعيد

لونان يتشابهان والاظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد وكتابته

سنة والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائع او المشترى

Marfat.com

لان العقد يختلف باختلاف المال فيكون على كل واحد نصف شهادة

تقبل وكذا اذا اعتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ا

والقاتل والراهن والعرس فيه لقوله تشرف دعوى العبد برجو

بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود ههنا العقل وهو مختلف

الاخر اى المولى فى العتق على المال وولى المقتول فى الصلح عن القو

فى الرهن والزوج فى الخلع فهو كذا دعوى الدين فى وجوهها اى ان

الشاهدين مختلفين لفظا لا تقبل عند ابى حنيفة رح وان كانا متفق

معنى فان ادعى المدعى اكثر قل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان

اكثر تقبل على الاقل والقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين

الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين

وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى

على الالف او ابرأه عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بين

واما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالتغاير العقل لا كثر

كل واحد شهادة فرد لا تقبل كما فى الطرف الاخر والاجارة كالبيع فى ان

وكالدين بعدها اى فى اول المدة المنعقود هو العقد فلا يقبل

مدة يكون الدعوى من الاجير وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى

فيقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا

لا ردت فيه آبضع هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين

كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما

الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل

يستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقيل

الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا

تقبل اتفاقا اذا المقصود هو العقد ولا المال وفي جانب الزوجة

يكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين

لزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له

مات وذا في ملكه او في يده اذا قال الشهود كان هذا للوارث

هذا المدعى لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقولهم مات

تركه ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط الجر عنده فان

ل كان لابيه اعاره او اودعه او اجاره من في يده جاز بلا جر لان يد

تعبير المودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهدا

Marfat.com

كتاب الشهادة

بيد حي منذ كذا ارجوت اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ

انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة

ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة اليد المجهول

ابي يوسف تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا بانه اقر

صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الا

الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او

وعند ابي يوسف ويكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله وشهادة عل

كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من

يشهد اثنان عن هذا واثنان عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهد

عن هذا ويشهد ان عن ذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني

بكذا او الفرع يقول اشهد ان فلانا اشهد ني على شهادته بكذا وقال

اشهد على شهادتي بذلك بعض المشائخ طولوا وقالوا يقول الا

اشهد بكذا وانا اشهد ك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه

شيئات ويقول الفرع اشهد بكذا ان فلانا شهد عندك بكذا فاشهد ني على

بكذا او امرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذ

فصل في الشهادة على الشهادة

لا يجب بنفسه فانما لا تجب ان

على الشهادة على الشهادة

وصل اما لا الشهادة تقبل على الشهادة

فاول من شهد به النبي عليه السلام

ثم اصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم الى يوم الآخرة ان الشا

تعالى فضلت القرون بقرن

الشهادة على الشهادة

قوله الا في القبل فيما ينذر

بالشبهة كالحدود والقصاص

وفي النقل والتحويل فرع شهد

الاصل والتحويل فرع شهد

الاصل على ان الصحابة رضي الله عنهم

كانوا على يقين فيما سمعوا من رسول

الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

فصل في الشهادة على الشهادة

كتاب الشهادة

التي يشهد عليها

قوله والفرع

اي يقول الفرع

عند الداد بحضرة

القاضي والمراد من فلانا

الشاهد الاصل وفي هذا ما خود

من ابانيدا كحديث و

اجازة قاضي في كتبهم

والمراد من اتى بهو لفظ

الشهادة دون تحرير خطي

تعليم الاصل للفرع وتمامه

عند دار الفرع بحضرة القاضي

فاحبها

عمدة الرعاية

Marfat.com

كتاب الشهادة

الشهادة اخبار عن شيء بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحضرة الخصم

قال رحمه الله الشهادات ثلاثة والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى الامام السرخسي فان عدل الفرع اصله قبل الشاهدين الآخرين سكت عنه ينظر في حاله اي ينظر القاضي فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي ان ثبت عنده بقبوله والا لا وان انكر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه شهد اثنان على عزة بنت عز المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء بامرأة لم يدل يا انها هي لم يقبل لهما ان شاهدين انها عزة اعلم ان (اي للمدعي ١٢) من هذه المسألة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال لهما ان شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه وليس له ان يقول انا اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة ويكون معروفة معقولة لانه اذا لم يذكروا المجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة

قوله الاحسن الخ اي الاقرب الى الصحة ١٢

قوله ان يقول الاصل الخ اي ان يقول شاهد الاصل ١٢

قوله سكت عنه اي سكت القاضي عن الحكم بشهادته ١٢

قوله ينظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الفرع ١٢

قوله ان ثبت عنده بقبوله اي بقبول القاضي ١٢

قوله عزة بنت عز المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها اي للمدعي ١٢

قوله لم يقبل اي لم يقبل القاضي ١٢

قوله لم يدل اي لم يشر ١٢

قوله لهما اي للشاهدين ١٢

قوله ليس للفرع ان يشهد الخ اي ليس لشاهد الفرع ان يشهد بشهادته الا اذا قال للقاضي ان شاهدي فلان الفرعي اي الذي احضرته هو المشهود عليه ١٢

قوله لم يقبل اي لم يقبل القاضي شهادته ١٢

قوله وتكون بمنزلة العلامة اي تكون شهادة الفرع بمنزلة العلامة لنسبتها الى الاصل ١٢

قوله نسبة تامة اي نسبة تامة في الشهادة ١٢

قوله تكلم اي الشاهد ١٢

قوله الى الاصل اي الى شهادة الاصل ١٢

قوله الى الفرع اي الى شهادة الفرع ١٢

قوله الى السكة الصغيرة اي الطريق ١٢

قوله الى الدار فلان اي دار فلان ١٢

قوله الى بستان فلان اي بستان فلان ١٢

قوله الى زيد من عمرو فلا يجب اي فلا يجب على زيد ان يراه ويعرفه ويكون على المدعي ان يقيم البينة بحدوده ١٢

قوله الى كل من يحضر الى الخ اي الى كل من يحضر الى الخصم ١٢

قوله فرجح الخ اي رجح الخصم الى ابو حنيفة ١٢

قوله ليس للفرع الخ اي ليس لشاهد الفرع ان يشهد بشهادته الا اذا قال للقاضي ان شاهدي فلان الفرعي ١٢

Marfat.com

كتاب الشهادة

او الى الفخذ اى الى القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشا

ابى حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح تعالى فان ذكر الجد لا

عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ وكذا الكت

اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى ولا يعرف الشهود المشهود عل

للمدعى هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيها الك

لم يجز حتى ينسبا ها الى فخذها اى قالا فى الشهادة على الشهادة وا

الحكم المضرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا فى

فى العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الشه

يقوم مقام ذكر الجد من اقر انه شهد زور اشهر ولم يعز ر فان شهر

كان يشهر ولا يعز ر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان

سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه و

الناس وقالا يوجعه ضربا ويحبسه قدر ما يقول الشافعى رح فلان عز

الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل لفا وضم للمسألة فى

لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اذ قل قد يعد

الاقرار كما اذا شهد بموت زيد وبان فلانا قتله ثم ظهر بعي

كتاب الشهادة

هد برؤية الهلال فيضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم يرا

ل ومثل هذا كثير **فصل** لا يرجع عنها الا عند قاض فان رجعا

ل الحكم بها سقطت ولم يضمناه وبعده لم يفسخ اى ان رجعا عن

دة بعد حكم القاضى لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

ماه دينا كان او عينا حتى اذا قضى القاضى ولم يقبض المدعى مدعاه لا يجب

مان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود عند

فى لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند

جه للمباشرة وهو حكم القاضى قلنا اذا نفذ تضمين للمباشر وهو القاضى

ر مثله فى القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة

ق لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد والم يرجع فبقى نصاب الشهادة

رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة

رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان

رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء

ا ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل ستة من عند ابى حنيفة ونصف

ما وما بقى عليهن على القولين لهما ان للرجل الواحد نصف النصاب

كتاب الشهادة

هد برؤية الهلال فيصى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم يرا

ل ومثل هذا كثير **فصل** لا يرجع عنها الا عند قاض فان رجعا

ل الحكم بها سقطت ولم يضمناه وبعده لم يفسخ اى ان رجعا عن

دة بعد حكم القاضى لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

ماه دينا كان او عينا حتى اذا قضى القاضى ولم يقبض المدعى مدعاه لا يجب

مان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود عند

فى لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند

جه للمباشرة وهو حكم القاضى قلنا اذا نفذ تضمين للمباشر وهو القاضى

ر مثله فى القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة

ق لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد والم يرجع فبقى نصاب الشهادة

رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة

رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان

رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء

ا ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل ستة من عند ابى حنيفة ونصف

ما وما بقى عليهن على القولين لهما ان للرجل الواحد نصف النصاب

Marfat.com

فالنساء ان كثرن يقمن مقام رجل واحد وقال ابو حنيفة رحمه

امرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد وان رجعن فقط

اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان شهدا مع

ثم رجعوا لانهن لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شئ ولا يضمن

فى نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثل

ان شهدا بالنكاح بمهر مسمى مساو لمهر المثل ثم رجع فلا ضمان

شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كا

المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة

الا تلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على

المثل وفى بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه اى لا يضمن الراجع

لا يضمن ٢

الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة اذا ادعى المشترى انه اشتر

بالف وهو يساوى الفين فشهد شاهدان ثم رجعا فعلى الشا

قلنا ادعى المشترى حتى ان ادعى البائع الثمن لم يضمنا

البائع رضى بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ض

لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كذلك

كتاب الشهادة

الشهادة ولا يجوز الا بعد العلم وهو ان يكون مشاهدا او سماعا و

بحدث المدعى والثمن ناقصا او كان الثمن

والمشترى ان كان الثمن زائدا او المدعى

واذا كان

فيظهر للمدعى عليه او كان بعد

للمدعى فيطلب بالحاكم

فاحفظ الكتاب ١٢

الالف آه لان الالف

ضاع للبائع حيث كان

يساوى الالفين

الالف ١٢

للبائع والمشترى لان الاتلاف كان

الى بدل ١٢

او اذا ادعى الثمن الالف فقد رضى

بالنقصان فلا غرامة على احد ١٢

تمام

من الرعاية

Marfat.com

الهداية عمدة تكملة

الرجوع بلا عوض ١٢

لانها تملك نصف المهر ح

ح قوله نصف المهر الخ

او ما شهدنا بها على شهادتي ١٢

ح قوله لانه كان في ثمن العبد الخ

ان عبارة الهداية للاشتباه ولانه

ح قوله لان القتل

الاول او الثاني وانما يجوز ان يضمن

في ايجاب الضمان بالدية ليدفع

وبال امره ١٢ ح قوله ما شهدت

انه كاذب او ظننا في الشهادة

فلا سبيل الا الى وجوب الضمان

بالقيمة ١٢ ح قوله لانه

مباشرة فعل

الكفاية لا توجب القتل مع انه في قوله

شبه للاشتباه ام هو صادق في قوله

الحل فلا يقتل بهذه الوجوه والاصح انه

ثم رجع

ح قوله لان المهر تأكد بالدخول فلا يتنصف

لانه قد استوفى حقه بالدخول ١٢

ح قوله نصف المهر الخ

طلاق كان نصف مهرها قبل الوطي اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا

اي لا يضمن ١٢ ظرف للطلاق ١٢

نصف القيمة وفي القصاص الدية فحسب اذا شهدا ان زيدا قتل عمدا

نصفين ثم رجع يجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقتص

عن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي واشهدته وغلطت

اصله مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما

اي اذا كان المدعى من البائع ١٢

لان صورة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا رقيق تفرد به خاطره

كاتبه ١٢

المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان

دعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذا للمسألة

مذكورة في المتن لان وضع المسألة في المتن فيما اذا كان الدعوى

المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام

يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود

البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى

هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه

هذا العبد بكذا وعليه الثمن فالعبارة الصحيحة ح ان يقال شهدا على اقراره

ان صورة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا رقيق تفرد به خاطره

كاتبه ١٢

طلاق كان نصف مهرها قبل الوطي اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا

اي لا يضمن ١٢ ظرف للطلاق ١٢

نصف المهر اما بعد الدخول فلان المهر تأكد بالدخول فلا يتنصف وضمن

لانه قد استوفى حقه بالدخول ١٢

نصف القيمة وفي القصاص الدية فحسب اذا شهدا ان زيدا قتل عمدا

نصفين ثم رجع يجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقتص

عن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي واشهدته وغلطت

اصله مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما

اوما شهدنا بها على شهادتي ١٢

ح قوله نصف المهر الخ

لانها تملك نصف المهر ح

الرجوع بلا عوض ١٢

كتاب الشهادة

اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن ان

وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويضمن ز

ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة رح

لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم

محمد رح ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقرا

كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت

الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله ويضمن المزكي

عن التزكية هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان التزكية جعلت

شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهد واعلى الزنا وشهد الشهود

لاحصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان

شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسما المزكي

شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذ لا حجر الزنا

شاهدان انه اعتق عبده بشرط وشهد آخران على

الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شا

اليمين لانهما صاحب العلة

هذا قول الفرع يعني گفتن فرع كه اصل من در وقوع تحقيق يا غلط كرد هيچ نيست ١٢

المفعول الثاني للجعلت ١٢ وقد مر تفصيلها في الزنا ١٢ الاخرى ١٢

اي بخلاف المزكي فانه علة فلون الشهادة حجة ١٢

اي لا شاهد للشرط ١٢

كتاب التوكيل

وكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير

ب يرجع الى المتصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة

ول سبق قوله يملكه ۱۲

يه هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك

ف بان يكون حرًّا عاقلًا بالغًا او مأذونًا وان اريد بالتصرف

ف الذى وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها لا أقول

نيفة رحمه الله تعالى فان المسلم اذا وكل الذمى ببيع الخمر يجوز

ويعقله الوكيل ويقصده اى يعقل ان البيع سالب للملك

اى باب الوكالة ۱۲

جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد

ص حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ

ون مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله

مفعول به لقوله قال ۱۲

باب التوكيل

توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر

والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي أذنه الولي والعبد الذي

المولى وصبيا يعقل وعبدا مجنونين ويرجع حقوق العقد الى

عطف على قوله مثلها ١٢

وهما اي اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا مجنونا او عبدا

يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بكل ما يعقد

متعلق بقوله

يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل

ولا يلزم بلا رضى خصمه قال بعض المشائخ ان التوكيل بالخص

بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فصحيح عن

وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية لختا

الا المؤكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة

ومريد للسفر وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر او مخد

تعتاد الخروج وباياقه واستيفائه الا في استيفاء حد وقو

مؤكله اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض

حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقع بغيبة للموكل لشبهة

القصاص وشبهه ان يصدق القاذف في حد القذف

باب التوكيل

Marfat.com

باب التوكيل

للوكيل ولاية هذه الافعال لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر

على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لرفع الضرر

وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا اذا مات الوكيل

وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان اقتضوا

موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل

من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي

يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن ولخواتمها ويثبت للموكل

للموكل ابتداءً فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا اشترى الوكيل

فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت

الملك اولاً للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عتق يقع

بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى الاول

اذا وكل احدان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه كان

على الوكيل لانه لم يملكه وعلى الثاني لا يعتق

لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا

الوكيل للوكيل او غيره ١٢ منه

قوله وكذا اذا مات الى آخر الفصل

اي اذا فسخ العقدين او احدهما

وجب الامساك وبقي الدين على حاله

فان كان قرض لزم المضارب

الا فقدار الذي يبيع

ولو كان الربح بين

هي المضارب فليس ان يعمل

بغير ما اذن له ويوكل رب المال ليقتضي

فكذا الوكيل ان شاء سعى بنفسه

وان شاء وكل الموكل

وانما آثر ذكر الوكيل

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

ان يبيع لانه بيع الوكيل

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالبيع

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالشراء

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالخصومات

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالطلاق

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالعتاق

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالصلح

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالرهن

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالكفالة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاقرار

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالايداع

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاستيداع

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاجارة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاستئجار

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالهبة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالصدقة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالقرض

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاستقراض

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالرهن

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاستيداع

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاجارة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاستئجار

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالهبة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالصدقة

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالقرض

قوله ولا يجبر الوكيل الخ

الوكيل بالاستقراض

Marfat.com

باب التوكيل

حقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

وحق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن

من تتعلق بالموكل به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل

س بتسليمها ولا يبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

ه فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض

ه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع

المراد منه كل ذكر من اول الباب الى المذكور في بداية السفر ١٢

جارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من

قسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم

الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في

هذا فقد فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا

متعلق بقوله فلا فرق ١٢

ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو

ئة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار

نه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع

يم يبدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في

دعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

Marfat.com

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر فى دراهم كثيرة وعلى الخبز فى

على الدقيق فى متوسطه وفى مختن الوليمة على الخبز بـ

هذه الوكالة ينبغى ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل

فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف فى قوله اشتر لى طـ

يراد به الحنطة او الدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شئ فحش جهل جنسـ

والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقة

ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة والمقاصد

من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كال

فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما فى بنى آدم جنسان لاختلاف المقاصد

منهما قد يقصد منه الجمال كما فى التركى وقد يقصد منه الخدمة كما فى

وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين

اى كذلك قد يقصد من الثوب الستر او دفع الحر او البرد او الجمال ١٢

الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمراد بالنوع ههنا الجنس الاسفل فى

الاستثناء من قوله لا يصح ١٢

الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى فى

اصنافيا او ثمن الدار او المحلة الدار مما فحش جهالة جنسه

اى ذكر ثمن الدار او ذكر المحلة ليتعين بنوع تعين ١٢

Marfat.com

باب الوكالة بالبيع والشراء

باب الوكالة بالبيع والشراء

للآمر جوابه فاعلم من انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة
اى الدراهم والدنانير ۱۲
كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء نفس
من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان
اى سيد الوكيل ۱۲ العبد ۱۲ وهو للآمر ۱۲ المولى ۱۲ المولى ۱۲
على المولى اى اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فا
ان قال لمولاه بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يق
المولى ۱۲ البيع ۱۲ العبد
لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتر
العبد ۱۲
من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من حق
لخروهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نف
الآمر من سيده بالف درهم ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عت
عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده اى
قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوك
اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان ال
اى للآمر ۱۲ المولى ۱۲
واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى ان كان
فان قال اشتريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق
الوكيل ۱۲ اشتريت لنفسك ۱۲
ان كان دفع الآمر الثمن والا فللآمر اى امر رجلا بشراء

Marfat.com

باب الوكالة بالبيع والشراء

قال الوكيل قد فعلت وما ت العبد عندي وقال الآمر اشتريت
منك فان كان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
مع اليمين ان لم تقم الآمر البينة ١٢
قوله في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر
ان لم تقم الوكيل البينة ١٢
استيناف فيه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج
عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين
يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن
اي لا يحصل الفرق ولا يتضح ١٢ ليتم به الفرق ١٢
امر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر
ن على المامور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن
الآمر دفعه الى بايعه اولا اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر
صل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولم يدفعه جعلوا
ه المسالة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل
الة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن
لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من امره
ن ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من المبادلة
يه فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر

باب الوكالة بالبيع والشراء

الفصل قوله فيكون
الفصل قوله فيما
كل واحد من التعليلين الذكورين
في الهداية الخ الذكورين
من هذا انكر الشارح
قوله فيما
اذا لم يدفع الآمر الثمن
فالثمن واجب عليه
وهو ينكره ١٢
قوله فان
هلك المبيع في يد
الوكيل قبل حبس
المبيع من موكله هلك
على البائع

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه منه سقط فانه اذا حبسه
لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم
فيه فعند ابي يوسف رح يضمن ضمان الرهن وعند محمد رح
اي في ضمان الوكيل لثمن المبيع المحبوس ١٢
قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن
سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رح يضمن
اي مذهب الامام ١٢
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن
مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة
عشرة فعند زفر رحمه الله تعالى يضمن خمسة عشر
عند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر
اي ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة رحمهم الله ١٢ اي يكون الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة
يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن بأقل من قيمته ومن الدين وعند محمد
مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء

باب الوكالة بالبيع والشراء

Marfat.com

كتاب التوكيل

الرعاية

كتاب التوكيل

يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم
زيادة خير له وكله لانه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال هما
مع بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون
واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم باقل
مره بشراء عبدين عينين بلا ذكر الثمن فشرى احدهما او شراهما بالف
هما سواء فشرى احدهما بنصفها او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى
يبا في الثمن قبل الخصومة اى اذا امر بشراء عبدين معينين فان
ين ذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق
القدر
ينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر هذين العبدين بالف وقيمتهما
الوادحالية
فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى
من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر
لانه امره بشراء الواحد باكثر من خمسمائة اذا المراد بها بالف ١٢
ثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما
ن النصف هما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر وان
قيمة بالف وقال المرء بل بنصفه فان كان الفه الآصدق الآخر او ساواه ولا
اى الوكيل ١٢
ان اعطاه الآمر بالف وقال اشتر به لي جارية فشرى وقال اشتريتها
الوكيل ١٢

باب التوكيل

بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوت

الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف و

لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن

وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر ان ساوا

فتح المبيع ١٢

اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتر

بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآ

وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة كا

فقطع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا فخا

لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى فان تخالفا ينفسخ البي

وبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصد

بغير يمين وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ان

البائع المامور فى الاظهر تخالفا اى امر ان يشترى له هذا الع

ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف فقال الآمر بل

تخالفا وان صدق البائع المامور فانما قال هذا لان فى صورة ان

وضمنه ١٢ اى يتحالفان والابعيده لتصديق البائع ١١

البائع المامور قد قيل لا تخالف بل القول للمامور مع اليمين لان الاصل

باب الوكالة بالبيع والشراء

ت البهائم فلا يجري التفاضل لكن الاظهر ان يتفاضلا وهذا قول

ي مضمون المانزين لان البائع بعد استيفاء الثمن لجنبي عنها وايضا

عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** يصح بيع الوكيل وشراءه

د شهادته له هذا عند ابي حنيفة ؒ وعندهما يجوز ان كان مثل

ة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل وكثر والعرض

سيئة هذا عند ابي حنيفة ؒ وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس

ه لا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف

الد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف

نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة ؒ وعندهما يجوز الا ان

ا الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا و

عطف على قوله بيع الوكيل اي صح

لا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او نوى ما على الكفيل

الرهن ١٢ اي الوكيل ١٢ اي هلك الرهن ١٢

يضاع يرجع الى الرهن وصورة النوى ان يرفع الحادثة الى قاض

براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله

يحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء

بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به

Marfat.com

باب
الوكالة بالبيع والشراء

مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي هـ

والفرق لابي حنيفة ﷺ بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة

اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع

لان امر ببيع الكل يتضمن ببيع النصف لانه وبما لا يتيسر بيع

ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث بينة ان

او اقر رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله لزمه ذلك اى

الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالا

الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سواء كان

على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث

فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رجع على الامر وان كان بالا

لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في

الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا

مثله في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى القا

البيع او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء فقول المرأة حجة

الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذا الحجج للرد حتى لو عاين القا

ب ظاهرًا لا يحتاج الى شئ منها فان باع نسأ فقال لم آمرك

ای مؤجلا ۱۲

وقال الوكيل طلقت صدق الآمر في المضاربة المضارب لان

ای صدق المضارب ۱۲

يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق

ل للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

ای فی الامر الذی وکلا به ۱۲

في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما

خصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب في الامور الاخر لا يحتاج

الرای ولا يصح بيع عبد ومكاتب اوذمي في مال صغيرة المسلم و

ء لا ای الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما

مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيرة المسلم

باب الوكالة بالخصومة وبالقبض

يل بالخصومة القبض عند الثلاثة ای عند ابی حنیفه رح وابی

ای بالقبض عند ابی یوسف رح وابی ۱۲

ضا خلافا لزفر رح كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب

ای بملک القبض ۱۲

ته بعد هر قبضهما الان فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر

ای بعدم وکالته بالقبض لهما ۱۲

هب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة

يل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء

ان يبان يقبل ۱۲ الاداء

Marfat.com

وللوكيل بقبض الدين الخصومة عندابي حنيفة رح

لا يملك الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد

بقبض عبد أن موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع

ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ادخل فاء التعقيب في قوله

لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل

بالخصومة امر لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فالقياس ان

يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان

قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان

البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في

البيع على الموكل كما يقصر يد الوكيل في نقل المرأة والعبد بالاطلاق

لو قامت بينتهما عليه حتى يحضر الغائب اي لاجاء رجل وقال

فلان الغائب بنقل امرأته او عبيده الى موضع كذا فاقامت

البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل

غير ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا حضر الغائب يقضي باعادة

البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بالاطلاق و

الوكالة
بالخصومة و
القبض

Marfat.com

الوكالة بالخصومة و القبض

الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت

فاعادة البينة قد سبقت في المسألة الاولى وقد جعل حكم

المسألة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة

القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح

وان كان عند غير القاضي وعند زفر رح وكذا عند الشافعي رح

زفر اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار وكنا ان الخصومة يراد بها

فتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ما له عن المكفول عنه

كما لا يجوز ۱۲

كما لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض المكفول عن المكفول عنه

ان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض

انه ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اى ادعى حل انه وكيل

اى مديونا ۱۲

الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى

صاحب الحق ۱۲

ثم ان كذب به الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ويرجع به على

كيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة

فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما ان اضاع

عنه لانه اعترف انه محق في القبض والاستزادة

قوله لان الوكيل بالخصومة الخ اقول لقائل ان يقول ان الوكيل بالخصومة

يقبض المال من المكفول اليه لتسليمه عن قوله

الخصومة فالصلح يكون قبضا ۱۲ قوله

مصدق في تسليمه الى الذي

مدفوع وكيل القبض بانه وكيل

ان كان هو المقبض

ان يدفع الدين الذي عليه الى الوكيل

الحق صدق ۱۲ قوله ولم تبرأ

يعني اذا دفع الدين الى الوكيل

الوكيل وكذبه اي قال وكلني

دعي منكر فعلى

يدفع الدين الى الوكيل

يرجع بالدين على الوكيل

بالاقرار اذا صدق الوكيل

ثبت ان الوكيل يملك القبض

كذيب الوكيل للموكل لا يبطل

اقر المدعى انه قضى منه

المدعى عليه بطل

اقر الوكيل

Marfat.com

الوكالة بالخصومة و القبض

اسهل من التضمين فله ولاية ذلك بلا ولاية هذا الا اذا كان

دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال

ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانى ضامن هذا المال او

دفعه اليه بناءً على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكا

هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغير يضمن الوكيل

المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اى ان كان مص

بفتح الدال ١٢ — اى دفع الوديعة ١٢

الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعى الوكالة لان تص

اقرار على الغير بخلاف الدين فان الدين تقضى بامثالها

ملك المديون ولو قال تركها المودع ميراثا لى وصدقه المود

بالدفع اليه اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لى وص

المودع أمر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر بدفع الو

اى ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بد

الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير والغير لها

لانه حيٌّ فلا يصدق فى دعوى البيع على ذلك الحى بخلاف

الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا تناقا

الوكالة بالخصومة و القبض

الوارث ومن وكل بقبض مال ادعى الغريم قبضه انه دفع اليه

ای الی مدعی الوکالة ۱۲

تحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين

ای لایحلف الوکیل انه لایعلم ۱۲ ای الدین ۱۲

الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد

ن دينه ولا بينة له يومر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر

بض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض

ين لان الوكيل نائب له اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان للموكل

ن الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به

كيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل

البيع ۱۲

ب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به وكل المشتري بجلاء

البيع بالعيب غاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي

تري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض

ب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في

لة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول

الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر

وعند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده

ای یفسخ ۱۲ ای البیع ۱۲ لایتحقق ۱۲ فی نسخة ۱۲ ای یفسخ ۱۲ لایتحقق ۱۲

ای المدیون ۱۲ ای لایحلف الوکیل انه لایعلم ۱۲

ای الی مدعی الوکالة ۱۲

الوارث ومن وكل بقبض مال ادعى الغريم قبضه انه دفع اليه

تحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين

الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد

ن دينه ولا بينة له يومر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر

بض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض

ين لان الوكيل نائب له اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان للموكل

ن الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به

كيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل

البيع قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به وكل المشتري بجلاء

البيع بالعيب غاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي

تري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض

ب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في

لة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول

الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر

وعند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده

ای یفسخ ۱۲ ای البیع ۱۲ لایتحقق ۱۲ فی نسخة ۱۲ ای یفسخ ۱۲ لایتحقق ۱۲

ای المدیون ۱۲ ای لایحلف الوکیل انه لایعلم ۱۲

ای الی مدعی الوکالة ۱۲

الوكالة بالخصومة و القبض

باقراره كان خارجا عن الوكالة اذا اقر ان موكله قد قبض الدين وهو قاصد الطلب ولا الوكالة التي في الطلب فالقول قول الوكيل مع يمينه لانه شاهد فلا يجب عليه البيان وذلك بمجرد الخصومة غائب فالجواب ان الوكيل خصم في حق توكيله وقبض دينه والمديون يدعي عليه انك ليس بوكيل لانك في هذا الطلب ظالم ولا وكالة في اثبات الظالم والوكيل ينكر الظلم فقال الشارح رح اذا قال الوكيل انا وكيل فلان الغائب وانكر فحلف الوكيل فالقول قوله مع يمينه لانه منكر والعنوان فانكم واحد

تكملة

عمدة التربية ۱۲

فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالا يجب ان يرد

كما في مسألة الدين لان التدارك ممكن عندهما ببطلان القضاء

قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستقر

من دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له في

قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملك

الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيما ذكر

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت الم

وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله تعا

عنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقله براجت

Marfat.com

ه بدار الحرب مرتد وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق

يكين لے احد الشريكين وكل ثالثا فى التصرف فى مال الشركة

ترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اى وكيل المكاتب

لمأذون واحد الشريكين ويتصرف الموكل فيما وكل به

اء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق

تق او بقى محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل

ثم ابا نها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل

كتاب الدعوى

خبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على

اى بحق ثابت وان لم يكن فى الواقعة

Marfat.com

كتاب الدعوى

والمدعى عليه من يجبر بما فسر الدعوى كان الـ

الخصومة على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعى من

على الخصومة تفسير لخر ذكره بعض المشائخ وقد قيل الـ

من يتمسك خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عل

يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا المعنى د

اللفظ حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر

في المعنى منكر للضمان وهي تعرف بذكر شئ علم جنسه وقد ره هذا

دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة

الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غائبة يجب ان يص

كتاب الدعوى

وقيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفي
ل يزيد بغير حق فان الشئ قد يكون في يد غير المالك بحق
ن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة
ل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي
ا لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد عند القاضي ١٢
عقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح دفعا لتهمة المواضعة مفعول له ١٢ اي الموافقة ١٢
عقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة
مة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول للمدعي
ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم
ضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند
ن المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى
مة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذها منه
ت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد ونكوله فان لم يكن في يده
جب ذلك لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي
كان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد بالبيـ

Marfat.com

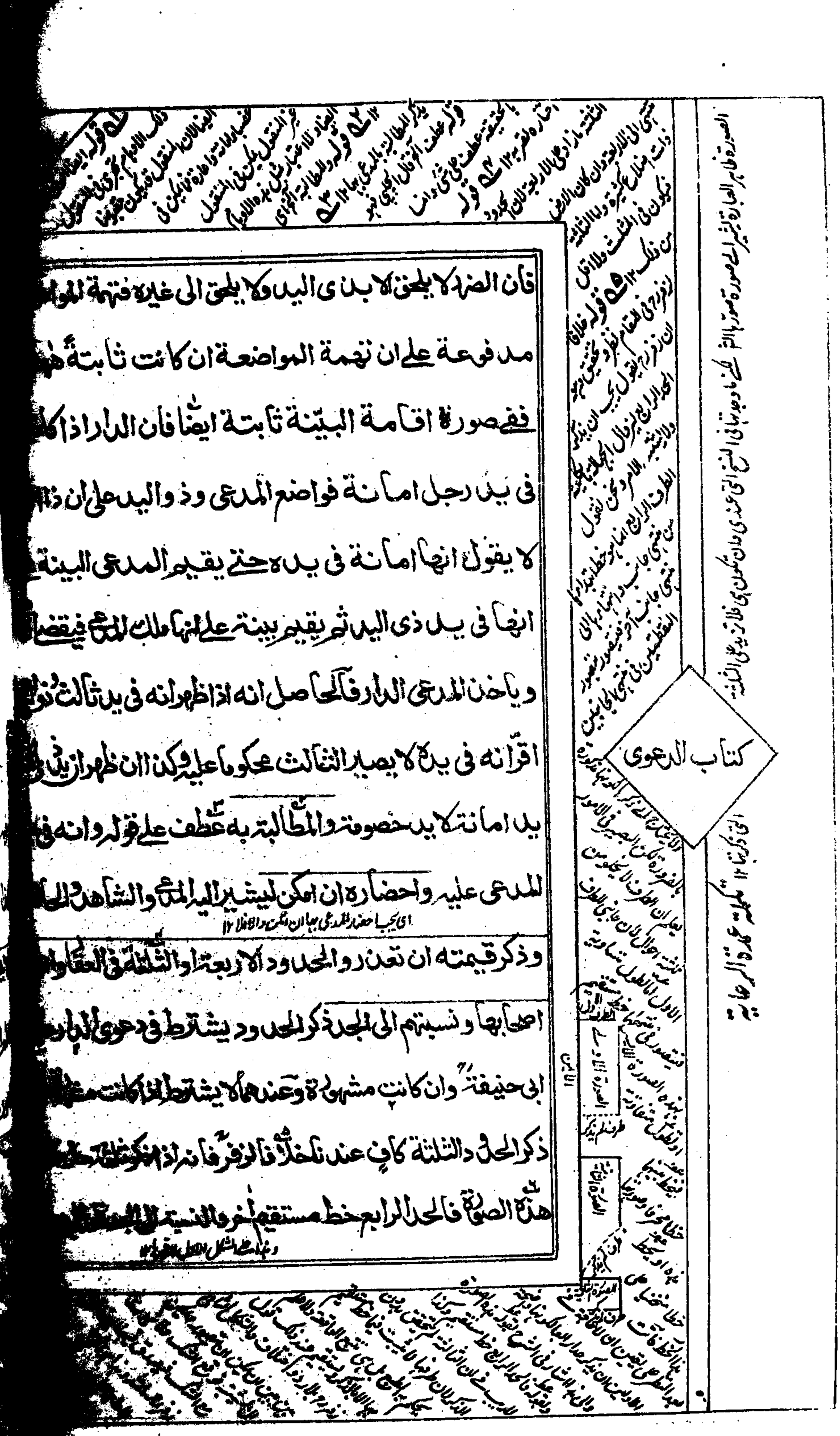

فان الضرر لا يلحق الا بذى اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المو
مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ه
ففى صورة اقامة البيّنة ثابتة ايضاً فان الدار اذا كا
فى يد رجل امانة فواضع المدعى وذو اليد على ان ذا
لا يقول انها امانة فى يده حتى يقيم المدعى البينة
انها فى يد ذى اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعى فيقضى
وياخذ المدعى الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه فى يد ثالث ذو
اقرّ انه فى يده لا يصير الثالث محكوماً عليه وكذا ان ظهر ان ذى
يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه فى
للمدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد الى
اى يجب احضار المدعى بها ان امكن والا فلا ١٢
وذكر قيمته ان تعذر والمحدود الاربعة او الثلثة فى العقار
اصحابها ونسبتهم الى الجد ذكر المحدود ويشترط فى دعوى الدار
ابى حنيفة رح وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة
ذكر الحد والثلثة كافٍ عند نا خلافاً لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود
هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجهة
وغاية الشمال الاصلى الغربى

الصورة فى ظاهر العبارة تشير الى صورة مستديرة الشكل وليس كذلك وانما هى فى الصورة مستطيلة كما ترى ١٢

ذلك الامام قوله ايضاً ٥٤ قوله ايضاً فى المنقول قيكون عقيرتها
الايمان لا تنتقل قيكون نفياً ولا تنافى ان
نفى ولاية وشهادة وهادة قيكون نفياً ولا تنافى ان
غير المنقول يكون فى المنقول ٥٣ قوله والمطالبة
الضمان ولا اعتبار بمثل هذه الاوهام ٥٢ قوله
يذكر المطالبة بالمدعى بها ١٢ ٥١ قوله
قوله عطف الاخص على الاعم وان
بالجملة عطف على ثنى وان
اختاره وقيد بالاربعة لان ١٢ ٥٠ قوله
الاشتهار فى الاربعة لان الارض
حتى ان الاربعة وان كان الارض
ذات اصناع كثيرة وانما الثلثة
فيكون فى الاشتهار اقل
من ذلك ١٢ ٤٩ قوله خلاف
ليزفر فى المقام نظر وتحقيق ذلك
ان زفر رح يقول يجب ان يذكر
الحد الرابع ليزول احتمال
ولا يشتبه بالارض ونحن نقول
الظرف الرابع انما يوضح اذا ذكر
من تلقى جانب وانما يتلقى
من تلقى جانب آخر فيتصور
التلقين فى ثلثة جوانب
بخلاف الاول لان جانبى الظرف
الاول الى الظرف ثلثة جوانب
فيتصور التلقين فى ثلثة
جوانب ولا يتصور فى اربعة
الا بتكلف بعيد فى الامور
العادية ١٢ منه

Marfat.com

كتاب الدعوى

كان رجلا مشهورا يكتفي بن كره وهذا في دعوى الاعيان اما في

ق الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة

اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه

ن اوردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيشابوري الضرب

اصحت سأل القاضي الخصم منها فان اقر حكم وان انكر وسأل المدعي

ينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم يحلفه ان طلب خصمه فان نكل

رة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صحيح وعرض

اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه

خلافا للشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا

لا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور

يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء استيلاد ورق ونسب وولاء

لان في هذه الاصول لا يستحلف عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف

دتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

كتاب الدعوى

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعية في العدة وانكرت المرأة

او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفي في المدة وانكرت

او بالعكس او ادعى الرجل على رجل مجهول النسب انه ابنه او عبده

المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على

الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعى

قد مات الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى

ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف على

لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره

فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على

اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا عندهما والاقرار يجري

هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي بالنكول وعلى ابي حنيفة رح ان المرأة

ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمل

البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجب في

الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول

على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح

Marfat.com

كتاب الدعوى

اذا ادعى رجل على رجل احرز انك قذفتنى بالزنا وعليك الحد لا يستحلف

لانه لو نكل لزمه الحد وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قذفتنى بالزنا وعليك

اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يلزم بالنكول

ولا يقطع وكذا الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول لانه يحلف فى

الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا فى النكاح اذا ادعت

مهرها اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر

الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابى حنيفة رح لان

المال يثبت بالنكول لا الحل وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة

يحلف فى دعوى النسب اذا ادعى المدعى مالا فيثبت بالنكول المال لا

النسب عند ابى حنيفة رح وغيرهما كالحجر فى اللقيط وامتناع الرجوع فى الهبة

فان انكر المقود اى يحلف اجماعا لانه حق العباد فان نكل فى النفس حبس حتى

يحلف او يحلف فيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجرى فيها

التداخل بخلاف النفس هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يلزم الارش فى

النفس فيما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم

فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر حتى او قال لا بينة لى او شهودى غيب يحلف

اى اذا ادعى القتل على رجل وقال لى البينة ١٢

Marfat.com

كتاب الدعوى

ولا يكفل وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام

لان الحلف معتب من العجز عن

ابى لازمه اى ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلثة

ثم عطف على الضمير المنصوب فى لازمه قوله والغريب قدر مجلس

لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضى جالسا فى المحكمة ولا

الى اخر المجلس اى ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر مجلس

اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء اويدعه والحلف بالله لا بالطلا

الاعتاق فان ابى الخصم قيل صح بهما فى زماننا اى جاز للقاضى

بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المد

الملك الحى الذى لا يموت ابدا ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا

وعند الشافعى رحمه الله تعالى يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر

بالجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودى با

الذى نزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله

الكفيل بنفسه اى ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلثة ايام الا ان يكون المدعى غريبا فيقدر له مجلس القاضى

ثم عطف على الضمير المنصوب فى لازمه قوله والغريب قدر مجلس لان المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضى جالسا فى المحكمة ولا يكفل الى اخر المجلس اى ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر مجلس لانه ان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء اويدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان ابى الخصم قيل صح بهما فى زماننا اى جاز للقاضى ان يحلفه بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهيمن الحى الذى لا يموت ابدا ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند الشافعى رحمه الله تعالى يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر بالجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودى بالذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالذى خلق النار

كتاب الدعوى

الدعوى فى اللغة اضافة الانسان الى نفسه شيئا حقا كان او باطلا وفى الشرع اضافة الانسان الى نفسه شيئا حقا على غيره عند القاضى

Marfat.com

كتاب الدعوى

Marfat.com

والخصم لايراها اى يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على
ترك النظر للمدعى فى يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه
ان يحلف على الحاصل انه لايجب الشفعة بناءً على مذهب الشافعى
فان الشفعة لاتثبت بالجوار عندهٗ فيحلف للمشترى على السبب بالله
اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالثلث
مثلا فانه لايجب النفقةُ عند الشافعىؒ وتجب عندنا فان حلف بالله
ما تجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعىؒ فيحلف على
السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا فى سبب لايرتفع كبيع
ای یحلف علی السبب فی سبب لایرتفع ۱۲
مسلم يدعى عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لاضرر
الى الحلف على الحاصل لان السبب لايمكن ارتفاعه فان العبد
المسلم اذا اعتق لايسترق وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل
لان السبب قد يرتفع فيهما اما فى الامة فبالردة واللحاق
دار الحرب ثم السبى واما فى العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق
دار الحرب ثم السبى ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
على البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالمو

قوله الى دار الحرب
ثم سبى وما وجدا
فلذا قال ان السبب
قد يرتفع فيما مر ۱۲
قوله على العلم اى الايعلم
هو بيانى تفصيلى لما شرح
الضابطة فى ان الحلف
ان المدعى عليه امكن
ان يكون السبب
ادعى ان لى ابيك
دينا وهو ميت فى
ذا الشهر
ج
كتاب الدعوى
٣
ان الامر بين الامرين
حقيقتها فان حلف
بانه غصب والا رد
فحلف يجب
الزعمر بل يطلب البراءة
فعليه ان يحلف على
العلم لانه لا يعلم
ان يكون اخذها
سمن ادعى عليه دين
ان الحلف
على البات ان
الحلف على
ان لا سبب
الحلف على
على العلم
من تلقى

مشتری یحلفان باللہ لیس ھذا ملکا لک فعدم الملک مقطوع بہ

وف الوارث فانہ یحلف باللہ لا اعلم انہ ملک لک فانہ ینفی

لم بالملک وعدم الملک لیس مقطوعا بہ فی کلامہ وھم فداء

لف والصلح منہ ولا یحلف بعدہ ای اذا توجہ الحلف فقال اعطیت

ہ العشرۃ فداء من الحلف وقبل الاخر او قال المدعی صلحت

ن دعوی الحلف علی کذا او قبل الاخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

واختلفا فی قدر الثمن او المبیع حکم لمن برھن

اذکر ذلک اذا کان ما یطلب من الثمن دون قیمۃ المبیع او یشھد لہ الظاھر کما لا مراۃ علی الترک والمنی تفقہ ۱۲

قال

لا قال فکلاھما یمینہ قال

یا رسول اللہ ان الاجل فلم یجز الا بیاتی

علی ما حلف علیہ والبیع تم فیجب

سند الا ذلک او قطع رسول اللہ علیہ بالیمین

شیء وانا اسبہ للعلم بقول شریح

ما کمل علی من حلف قبل

مالک فاراد قسم البینۃ

وصف بالثمن

فکلاھما یمین

وبقی کتبہ بما قالتہ

یحلف بعد

الثانی فی

وتحل

قال ان

عن

آخر وکما اذا

ت الزیادۃ لان الزیادۃ خلاف الظاھر والبینۃ لہا وطالب الزیادۃ جئت مع وقائل الاقل دافع منکر وحاصلہ تقبل می

اختلف المتبایعان

والیہ سلامہم علی الآخر فی

الا ستاذ فی التخلیۃ

واما حدیث ابن ماجۃ عن ابن مسعود

اذا اختلف البیعان

بیعۃ والبیع قائم

قال البائع

کان معنی قولہ فالقول

ای ان رد البیع

فی آخر الحدیث فانی اری ان

اردد البیع والا معنی ان یکون البینۃ

المشتری والحلف للبائع لانہ المنکر

وبہ یسقط ما

Marfat.com

كتاب التحالف

وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف
اى ثبت الزيادة ١٢
الثمن والمشترى ان كان الاختلاف فى قدر المبيع وان اختلفا فى
اذا قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا
العبدين بالف فبينة البائع فى الثمن وبينة المشترى فى المبيع اولى
بعجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا فقوله فان عجزا يرد
الصور الثلث اى ما اذا كان الاختلاف فى الثمن او المبيع او فيهما
فان كان الاختلاف فى الثمن فيقال للمشترى اما ان ترضى بالثمن
ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فى المبيع فيقال للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه المشترى والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فى
كل منهما يقال ما ذكر بكليهما فان رضى كل بقول الآخر فظاهر والا تحا
وحلف المشترى اولا فى الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فا
اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهى وجوب الثمن وفى بيع الس
بالسلعة وفى الصرف يبدأ القاضى بايهما شاء ويحلف كل على نفى
الآخر ولا يحتاج الى اثبات ما يدعيه وهو الصحيح وفى القاضى
اى بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى الآخر اذا عرض له

كتاب التحالف

الزيادة فى المبيع ١٢
الفين ١٢ قوله
اولى لان البائع يعيب
الزيادة فى الثمن وفاقى
الزيادة فى المبيع ١٢
قوله وفاقا للائمة الثلثة
الشترى يحلف اولا على
ثم البائع على
وقال ابو يوسف الخ
يبدأ من يمين البائع
لقوله عليه السلام اذا
اختلف البيعان
فالقول قول البائع يعنى
بالنكر وقلنا ثبت
القبض وما ذكره من فوائد
تقديم الشترى لا يصلح
كتاب التحالف
اذا حلف قوله وفى اذا حلف المشترى اولا
اذا حلف وجب الثمن فلا
اذا حلف البائع
وبكل الزيادة
السلعة اى ازالة
البدلان عن
ملكه بدلا عن ملك
لاستوائهما فى الحكم
قوله على نفى
ان اليمين للنفى
الانكار الخ
قوله اصلح
انما قدمه قال
صدر الشريعة
قوله النكول
نكل بمعنى

Marfat.com

باب التحالف

اشتراه فان نكل لزمه دعوى البائع فان حلف يُعرض اليمين على
فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم
ان الاختلاف اذا كان فى الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى
وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع و
منكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشترى
يدعى شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعى زيادة الثمن و
المشترى ينكرها لكن التحالف هنا ثبت بقوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف فى الاجل
لان شرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء لاختلافا فى اصل
(اى فى كون المبيع حالا او مؤجلا)
الاجل وفى قدره فقال المشترى الثمن مؤجل وانكر البائع وقال المشترى
هو مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما
الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل الى يومين او قال المشترى اديت
الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع وحلف للمشترى
(فيكون القول قول البائع او زيد وصول المبعض)

ان يفسخ العقد ان حلف البائع وان نكل لزمه دعوى المشترى
وان حلفا او نكلا يفسخ العقد بحكم القاضى او بتراضيهما
وان تحالفا على ثمن السلعة وتفاسخا ثم اقام المشترى بينة
ان البائع باعها بالف والبائع بينة ان المشترى اشتراها بالفين
قضى ببينة البائع لانها اثبتت زيادة وهى مقبولة
وان اقام البائع بينة انه باعها بالف وخمسمائة والمشترى
بينة انه اشتراها بالف قضى ببينة المشترى لانها اثبتت حطيطة
وهى مقبولة وان اقام البائع بينة انه باعها بالف والمشترى
بينة انه اشتراها بالف وخمسمائة قضى ببينة البائع لانها
اثبتت زيادة وهى مقبولة وان اقام البائع بينة انه باعها
بالف وخمسمائة والمشترى بينة انه اشتراها بالف وخمسمائة
قضى ببينة البائع لانها اثبتت زيادة وهى مقبولة وان
اقام البائع بينة انه باعها بالف والمشترى بينة انه
اشتراها بالف وخمسمائة قضى ببينة البائع لانها
اثبتت زيادة وهى مقبولة وان اقام البائع بينة انه باعها
بالف وخمسمائة والمشترى بينة انه اشتراها بالف وخمسمائة
قضى ببينة البائع لانها اثبتت زيادة وهى مقبولة وان

ای ان هلك المبيع فی يد المشتری بعد القبض ثم اختلفا فی قدر الثمن

تحالف عند ابی حنيفة رح وابی يوسف رح والقول للمشتری مع

محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع علی قيمة الهالك لان كلا منهما

عقد ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع

القياس فلا يتعدی الی حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك

الا ان يرضی البائع بترك حصة الهالك ای لا يأخذ من ثمن الهالك

اصلا ويجعل الهلاك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا علی القائم

هذا تخريج بعض المشائخ رح ويصرف الاستثناء عندهم الی التحالف

المراد بقوله فی الجامع الصغير يأخذ الحی ولا شئ له ای لا يأخذ من ثمن

شيئا اصلا وقال بعض المشائخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتری

يأخذ الزيادة فالاستثناء يصرف الی يمين المشتری لا الی التحالف

لا يتحالفان ويكون القول قول المشتری مع يمينه الا ان يرضی البائع

الحی ولا يخاصمه فی الهالك فحينئذ لا يحلف المشتری لانه انما يحلف اذا

منكرا ما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحی صلحا عن جميع

ما ادعاه علی المشتری فلا حاجة الی تحليف المشتری

ج
باب التحالف

قوله والقول للمشتری ای مع يمينه لان البائع يدعی عليه الزيادة والمشتری ينكر

قوله يتحالفان ويفسخ البيع علی قيمة الهالك ای يحلف البائع بالله ما باعه بكذا

ويحلف المشتری بالله ما اشتراه بكذا ثم يفسخ القاضی العقد بينهما ويقضی

للبائع علی المشتری بقيمة الهالك لان العقد انعقد علی ان يكون الثمن

مقدرا بالقيمة فيصير كأنهما تراضيا علی ذلك بعد الهلاك

قوله لان كل واحد منهما ينكر العقد الذی يدعيه صاحبه ای لان البائع ينكر

قبض الثمن والمشتری ينكر قبض المبيع

قوله لان التحالف بعد قبض المبيع ای لان التحالف بعد قبض المبيع

قوله لا يتعدی الی حال هلاك السلعة ای اذا هلك بعض المبيع وقع

الاختلاف لا يجب التحالف لان الضرر والفسخ لا يتبعض

قوله ولا بعد هلاكها ای لان الهالك لا ينفسخ به العقد

قوله الا ان يرضی البائع ای لا يفسخ القاضی العقد بينهما

قوله فلا حاجة الی تحليف المشتری ای لان البائع يدعی عليه

الزيادة والمشتری ينكر فالقول قول المشتری مع يمينه

Marfat.com

بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد ما قالته وصدق المسلم اليه

ف ولا يعود السلم اى اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس

القول قول المسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ

ولا يعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط

ولو اختلفا في قدر الثمن بعد ما قالة البيع تحالفا وتفاسخا البيع

اذا تحالفا ينفسخ الا اقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا

ل الاجارة او المنفعة قبل قبض احدهما تحالفا وترادا وحلف المشتاجر

ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة فاي نكل

ت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فبينة الموجر اولى

ختلفا في الاجرة وبينة المستاجر ان اختلفا في المنفعة لان بينة

جر تثبت زيادة الاجر وبينة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج

ات وبينة كل في فضل يدعيه اولى ان اختلفا فيهما كما اذا

موجر اجرت الى سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرتني الى

ه بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمائتين ولا تحالف لان

لبعض قبض المنفعة والقول للمستاجر اى اختلفا في قدر الاجرة

Marfat.com

باب التحالف

بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليها فالقول للمستأجر

الزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لان

(اعني هذا الحكم عند ائمتنا الثلثة ثابت باصول مخالفة ١٢)

قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع

في الاجارة ثبت قياسا على البيع وأما عند محمد رح فان البيع يفيد

الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا

فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة

فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع

وفيما مضى لا بل القول قيه للمنكر وهو المستأجر وان اختلف الزوا

في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او لهما اي لمن

(وهذا ما ذكرنا، وكما من الحكم بشهادة الظاهر ١٢)

ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما يصلح

او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فلا

للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه

عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يدفع الى المرأة ما يجهز به

والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة

الميراث وعند محمد رح ان كانا ناجيين فكما قال ابو

باب التحالف

وفيه اذا كانا حيين ... اصلا بما يصلح للمرأة ... كانت هي جيدة ... وما يصلح للرجال ... بالنساء ... الرجل ... الخصص كما في الدر ... اولهما اي ... عليها الرجل ... للرجال ١٢ ... قوله فالقول ... ان مات ... الزوجة ... الميراث ... فالقول ... الرجل ... انها ... عليه ... بخلاف ... الرجل ... مقام ... الزوجة ... النكاح ... كان ... الزوجة ... الميت ... الورثة ... بالعكس ... الزوجة ... السدس ... الزوجة ... الميراث ... الزوجة ... الميت ... الورثة ... الزوجة ... الميت ... الورثة ... الزوجة ... الميت ... الورثة

فصل فی الدعوی

Marfat.com

لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغائب

ای الموضع والمبیع نحوه ۱۲ ای ذو الید جوابا للمدعی ۱۲

المدعی غصبته او سرقته منی لا وان برهن ذو الید

ای لا تسقط الخصومة ۱۲

ابداع زید لان ذا الید اذا قال اشتریته من الغائب فقد اقر ان زیدا

ای ذا الید فی الموضعین قوله بدل قوله ای ذا الید فی الموضعین ۱۲ ای ذا الید فی الموضعین ۱۲ فقال المدعی ۱۲

خصومة فلا یسقط عنه الخصومة وکذا ان ادعی المدعی الفعل

ای لا یسقط الخصومة ۱۲ وقد علمت ان دعوی ذا الید ۱۲

الید کما اذا قال غصبت منی او سرقته منی لا یسقط عنه الخصومة وکذا

عن ذی الید ۱۲ نحوه ۱۲

قال سرق منی وقال ذو الید ودعنیه فلان واقام البینة لا یسقط عنه الخ

ای فی جواب بدء والدعاوی الاخیرة ۱۲ ذو الید ۱۲ ای عن ذی الید ۱۲

عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وعند محمد رح تسقط کما لو قال الشهود

هذا الاختلاف فیمن ادعی سرقة لا فیما قبلها کما فی الهدایة ۱۲

من لا نعرفه فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان یکون المدعی هو الذ

اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه تسقط الخصو

لا نعرف باسمه ونسبه لکن نعرف بوجهه ۱۲

عند ابی حنیفة رح فان الشهود عالمون بان الموضع لیس هو المدعی و

محمد رح لا یسقط الخصومة حیث لم یذکروا شخصا معینا اودعه عنده و

قال ابتعته من زید ای قال المدعی اشتریته من زید وقال ذو

اودعنیه هو سقطت الخصومة بلا حجة الا اذا برهن المدعی ان

وکله بقبضه فان المدعی اذا قال انه اشتراه من زید فقد اقر

وصل الی ذی الید من جهته فلا یکون بینه وبین خصمه خصومة الا اذا اثبت

فصل فی الدعوی

قوله ان ادعی ملکا مطلقا او سببه ۱۲ قوله ان ادعی ملکا مطلقا الخ ۱۲ قوله ان ادعی ملکا مطلقا او سببه ۱۲

قوله ان ادعی ملکا مطلقا الخ ۱۲ قوله ان ادعی ملکا مطلقا او سببه ۱۲

Marfat.com

فصل في الدعوى

باب دعوة الرجلين

الاقرار والاعارة والرهن والغصب والاجارة وايضا فيها خمسة اقوال
ابن شبرمة لا يندفع للخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة
بينه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذو اليد رجلا صالحا
يندفع للخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما
يده الى من تغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة
شهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يندفع الخصومة اذا قالوا نعرفه بوجهه لا
باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

ة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ان وقت احدهما
ط اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي
ه الله تعالى حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند
نيفة رحمه الله ومحمد رح الخارج احق وعند ابي يوسف رح صاحب الوقت

باب دعوى الرجلين

Marfat.com

باب دعوى الرجلين

ترك وبائع احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهما سواء

اى الذى باع ايا ما كان

اى ذكرا للشراء من ذى اليد تاريخا ولذى يد ان لم يؤرخا او ا

ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اى اذا ارخا

بل اليد للثالث ١٢

لحق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان فى يد احدهما فذو ال

وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو لحق وان لم يو

فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء لحق من هبة

مع قبض اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لى

قبضته او تصدق على زيد وقبضته فبرهنا فمدعى الشراء لحق

والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان

ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ ذ

على ملك اقدم فالسابق لحق وان برهنا على شراء شئ متفق تار

من آخر اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من

وذكرا تاريخا واحدا ووقت احدهما فقط استويا فالحاصل ان

وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت لحق

اى نسبا لهما من واحد ١٢

تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذ

اى نسب كل واحد منهما ملكه الى الآخر ١٢

ع فالسبب الاولى البينة والا فالقبضة

باب دعوى الرجلين

منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن

زجين اولبد اوجز صوف فذ والبد لحق ولو برهن كل على

من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد من معناى برهن كل

من ذى اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يبين كما تاريخا سقط

تان وترك المال فى يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج

ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل

ن لا يجوز وان كان فى العقار عند محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت

لو ارخا ففيه تفصيل من كوفى الهداية فطالعها ان شئت وتعلم

صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة

بوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما

تا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان

ا ان كان كل منهما معارجا فى الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا اوارخ

هما اوارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان تاريخ احدهما سابقا

ان السابق احق وكذا فى الملك بسبب كما اذا تلقيا من واحد واحد

سا فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا

باب دعوى الرجلين

صاحب استقط العدم الفائدة ١٢

قوله تفصيل الخ فى الهداية

ان وقتت البينتان والدعوى

فى العقار وان لم يشتا فقضاء ووقت

الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما

فكان الخارج اشترى من ذى

اليد ثم باع منه قبل القبض والبيع

قبل القبض جائز فى العقار عندهما

وفى المنقول يقضى للخارج لان البيع

قبل القبض لا يجوز عنده وسواء

كان البيع بمقدار القيمة او بغبن

يسير عند الكل كذا فى الهداية

وان كان وقت صاحب اليد اسبق

يقضى لصاحب اليد بالاتفاق

بينتا القبض اولا وصل ان الاول

كان شراه ذو اليد من الخارج

وهو يقضى لذى اليد بهما ١٢ منه

قوله

فى اليد بهما ١٢ منه

هذا ان لم يكن آه ذكى

Marfat.com

فالخارج اولى فى الملك المطلق شاملا للصبى المأذون له فى التجارة

مع الملك المطلق فعلا كما اذا قال هو عبدى اعتقته او دبرته فانه

اليلحق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدى كاتبته فانهما

لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدى

كاتبته وقال الآخر بل دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة

يكون اكثر اثباتا فهى لحق هذا فى الخارج وذى اليد فى الملك المطلق

واما فى الملك سببا فان ذكر اسببا واحدا فان تلقيا من واحد فذا لى

حق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصبى المأذون له

ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما فى

المتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة

ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقال

للاول والباقى للثانى اعلم ان ابا حنيفة رح اعتبر فى هذه المسألة

طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل يدا ومنازعة فى النصف

الآخر وفيه منازعتها على السواء فيتصف فاصاب لكل ثلثا

ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق القول فى الخصم

Marfat.com

باب دعوى الرجلين

سی هذا الان فی المسألة کلاً ونصفاً فالمسألة من اثنین وتعول

ة فلصاحب الکل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو

ل واما المضاربة فان کل واحد یضرب بقدر جفه فصاحب الکل

ثلثان من الثلاثة فیضرب الثلثان فی الدار فیحصل له ثلثا الدار

صاحب النصف له ثلث من الثلثة فیضرب الثلث فی الدار فیحصل له

ی الدارلان ضرب الکسور بطریق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث فی

ثة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان کانت معهما فهی للثانی نصف

اء نصف لابه فان الدار اذا کانت فی یدهما یکون النصف فی ید کل

فالنصف الذی فی ید مدعی الکل لا یدعیه آخر فیترک فی یده

صف الذی فی ید مدعی النصف یدعیه کل واحد منهما فمدعی الکل

م وبینة الخارج اولی فان برهن خارجان علی نتاج دابة وارخا فقی

افق وقته سنها وان اشکل فلهما اما اذا خالف سنها التاریخین

البینتان وترک الدابة مع ذی الید فان برهن احد الخارجین

سب شیئ والآخر علی ودیعته استویا ای ان ادعی احد

جین علی ذی الید انک غصبت هذا الشئ منی والآخر

ان فرض النصف الاقبال
بل یمین ان یکون ذا اداء
اذ لیس فی صورة الحکم
لانا وضعنا انها فی ید ثالث فان
علی انه لا یکون القبض قابض
لان القبض بدون الدعوی
امانة وان قلنا انه قابض علی
اقل الامر بصدق قوله انه رده
والاقبال کیف وانه فی حق صاحبه
لانا قد فرضنا ان مدعی الکل
لیس بقابض علی تمام ما ادعاه
اذا اشترکا فی القبض فقد اقر
مدعی الکل بان صاحبه قابض
علی نصف حقه لانه ان علم ان
صاحبه لیس بقابض علی بعض
الشیوع فی ید صاحبه وید نائبه
فی ید الکل فبعد اقراره علی الکل بان
النصف فی ید صاحبه قابض
والا فاذا سلمت فلا وضع لتسمیة
فی ید وانما ذکر اللام
الی موافقة
علی المحال العادی والعقلی
لا تقبل فکیف یکون اذا کانت
سنة الدابة سنة مثلا وقالت
الشهود انها لم تنتج سنین
قوله اشکل بهذا تعلم
مسائل اخر الاولی بالوقت
احدهما واثنان فی اربع تاریخا واحدا
لا یخالف سنها واثنان فی اربع تاریخا مختلفا لکن کلها موافقة
لسنة الدابة کما قالت بینة واحدة
ان کلها مائة سنة وقالت
البینة الاخری ان کلها من احدی
عشرة ثم اولی البینتین یمکن ان
یکون هذا وذاک ۱۲

باب دعوى الرجلين

ادعى انى اودعت هذا الشئ عندك وبرهنا ينصف بينهما لان

فان الموع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس لحق من

والراكب من اخذ اللجام ومن فى السرج من رديفه وذو

علق كوزة منها اى صاحب اليد فى هذه الصور هو الاول

البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقو

يعبر فى اناحر وان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن لا يعبر

اى اذا قال الصبى انا حر هو يعبر ويبطل فلا عبار بقوله

بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول

قوله لانه فى يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو فى يد عمرو

عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس فى يد نفسه فيكون

لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون فى يد نفسه فيكون

لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على

فان من راى انسانا فى يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك

يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل فى الانسان الحر

فكون الصبى الذى لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل فا

لمن جذ وعه عليه او متصل ببنائه اتصال ثبات

Marfat.com

باب دعوى النسب

ولد بعد ما بيع بستة اشهر ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد

متعلق بقوله ولدت ۱۲

ثبت نسبه منه وامية ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري

الولد متصلة ۱۲

ولد عندنا وبعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح دعوته

مخصصة بكسر الدال به دعوى النسب دون ما بفتحها فافهم ۱۲

لة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا

لقوله ۱۲

كان العلوق امر خفي فيخفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل

وفي
من الموالي واثبات شرف
في الحال وفي امتنى المال
ثم كان النسب لا يمكن
اثباته بدون الولي والولي كما يكلم
او حرام ولا قدرة للاصل ان
يتكلم بالولي الحرام لامر فظاهر
ان محل النسب على الولي
الحلال فلذا اوفوا الكلام
والافعال بامور بينة
اثبتوا النسب بالاوهام
والامكان كما سنعلم
انشاء الله تعالى ۱۲

باب دعوى النسب

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

ولد جارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ان الجارية ام ولد له ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعقر نصف الجارية يعطى للمدعي ولا سعاية عليه عندنا وعند زفر والشافعي رح عليه السعاية

ام ولد له ۱۲

Marfat.com

باب دعوى النسب

على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع جوازه بعد

المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويجعل على ان

نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الامر بخلا

الولد يعني اذا ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جا

الاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه وآن مات الولد لان الول

في ثبوت النسب قال النبي عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت

بعد موت الام فعند ابي حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الو

لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصة من الث

اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاء ت

من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان

على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصا

لا يرده ويعتد عتقه ردت دعوته اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه

ردت دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنة

او ولدت لاكثر من سنتين اي ردت دعوة البائع اذا كانت

من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول لا اذا ص

قوله وان ادعاه المشتري الخ

قوله ويجعل على ان

الا ترى ان الشتري الخ

لكن ان ابى البائع جبره قاض الخ

لكن في الفتح الخ

الا ترى ان السيد الخ

بل هم فلا يدان يكون الخ

وانما ذكر الولد الخ

حاجة الى اكمال الحمل فانه الخ

وصل على الحي الخ

قوله بقيت الاستثناء والعتاق

الى الولد لانه الخ

فيه لان الشيء انما يستند الخ

الى الاصل ولا يستند الخ

قوله الخ

كل الثمن لان ام الولد الخ

غير متقومة في العقد والغصب

عنده وانما تقومها متقومة

فاذا ماتت ماتت بدون

ضمان تقرر الى حينئذ فيجب

على البائع ان يرد الثمن كله

ويأخذ الولد لان الى

قد مات

باب دعوى النسب

اذا كانت متقومة فماتت

غير محبل او على ولد ثابت النسب

حتى لا تصح دعوة المشتري

قوله الخ

اي اذا ادعى البائع ولد الام

لان الاصل في باب الدعوة

والاصل ان الاستيلاد الخ

والولد تفصيل الخ

اذا اعتقت ام الولد ولا

الدعوة وهو ابن لاقل من ستة اشهر

قوله الخ

اي اذا ادعى البائع ولد الام

الولد الثابت في الولد ولا

الخ

اذا اعتقت الام دون الولد الخ

باب دعوى النسب

ولدت من نكاح ثابت ١٢ منه قوله وكذا الاشتراك بين المعتوقين

ولدت من الشراء فادعى احدهما وكذا الاشتراك بين المعتوقين

ولدت بعد ما باعه المشترى ثم ادعاه الاول وكذا الاشتراك بين المعتوقين

ولدت من نكاح فادعى احدهما

باب دعوى النسب

والتذكير على ما مر قول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا

وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا

اى وكذا يرجع الضمير ١٢

او كاتب المشتري لام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الوا

اى ام الولد ١٢ تعليل لعدم الصحة ١٢

الام فكيف يصح قوله كاتب المشتري لام وان كان راجعا الى

لان الام لا تباع ولا تشتري ١٢ الضمير

ومن باع عبدا فالمسألة ان رجلا كاتب من ولد عنده او

مفعول به ١٢

اجره ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان

اى بخلاف ما اذا اعتق ولد ام الولد بعد الكتابة

الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح

يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري

ح بطل ما افاد الاستدراك بقوله لكن اعتاق المشتري كاتبه اى اذا

البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري

في كاتب الامة في من باع ولو باع احد توأمين ولدا عنده

لان الظاهر ان الضمان

واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل

المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب

والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال

معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد

اى مع القائل ١٢ اى هذا ١٢ اى الصبي ١٢ الصبي ١٢

هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته

الشرح

قوله اذا ادعى الخ

لان الولد اذا ادعاه مولاه يكون حرا واخرا

بخلاف ما اذا ادعاه رجل لصبي

ثم قال هذا ابني فلان

ثم قال ليس هذا ابني بل فلان

الصبي لا يكون ابنا لهما

الا بالبينة

قوله ثم كانت الدعوة الخ

ثم ادعى رجل نسب الصبي

وقال هذا ابني فلان

ثم قال ليس هذا ابني بل فلان

الصبي لا يكون ابنا لهما

الا بالبينة

قوله ثم ادعى البائع الآخر الخ

فاقر له بالبنوة

ثم ادعى الثاني

فانه يثبت نسبه منه

لما مر من ان الاقرار

الثاني رجوع عن الاول

والظاهر ان الاقرار

الثاني رد ايضا

لانه تعذر ان

يكون ابنا لهما

فصار كما اذا جحد الثاني

ثم ادعى

قوله ثم قال هو ابني الخ

لان الاقرار الثاني

رجوع عن الاول

فلا يعتبر

قوله ثم كانت الدعوة وح الخ

لان الاقرار الثاني

رجوع عن الاول

فلا يعتبر

قوله بخلاف الاعتاق الخ

لان الاقرار الثاني

رجوع عن الاول

فلا يعتبر

قوله لان الفرق الصحيح الخ

لان الاقرار الثاني

رجوع عن الاول

فلا يعتبر

قوله لكن اعتاق المشتري الخ

لان الاقرار الثاني

رجوع عن الاول

فلا يعتبر

قوله ثم ادعى البائع الآخر الخ

لان الاقرار الثاني

رجوع عن الاول

فلا يعتبر

قوله ثم قال هو ابني

باب دعوى النسب

ومن ادعى نسب صبي او صبية لا يعرف نسبه من غيره صدق اذا لم يكذبه العقل او الشرع او حال الصبي او الصبية بان كان يولد مثله لمثله او كان المدعي اكبر سنا من الصبي او الصبية بما يعلم ان الولد يكون لاقل منه وان كان الصبي او الصبية في يد غيره لان يده لا تصلح حجة على الغير وانما تصلح دفعا وكذا ان كان في يد نفسه لان الظاهر شاهد له والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وان كان الصبي او الصبية يعبر عن نفسه فصدقه اولى لان الظاهر يعضده والاصل ان من ادعى شيئا وفي يد غيره فان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله مع يمينه وان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد مع يمينه لان اليد دليل الملك والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والنسب يثبت بالاقرار فيما يولد مثله لمثله ويكذبه الظاهر فيما لا يولد مثله لمثله كابن خمس سنين لشيخ كبير ولا يثبت بالبينة الا ان يصدقه الابن او يموت الابن او يبلغ مجنونا لان البينة حجة للاستحقاق والاستحقاق بعد البلوغ والافاقة والموت ولا يثبت بالبينة في حال الصغر والجنون لان الاستحقاق لا يثبت في الحال لعدم المنازع ولا في المآل لجواز ان يموت قبل البلوغ والافاقة فلا يكون خصما

الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب
الدية يلزم فساد قة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من
كمنع الولد فيه القيمة ويرجع بالقيمة على البائع كما يرجع بثمنها و
بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البض

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرهًا لما كان حكم الاقرار الظهور
لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر ابتداء

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق

المكره واقع عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه

ما فسره به لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

والاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار

عن واجب عليه قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار

عن واجب عليه لانشاء تمليك وصدق في المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا

بينة للمقر له

له في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في على مال عظيم من

الغالب

الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

من غالب نقد البلد للحمل المطلق منها جميعا

في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة

قال عظام

دراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقله عشرة

عندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا الحد

من الى ثم الى ثم الى على التعاقب

فيما بين كذا وكذا احد عشر كذا وكذا كنايتان عن العددين واقل

العددين اللذين بغير واو احد عشر واقل عددين بين كل بالواو الحد

عشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير لثلثة بلا واو فالاقرب

انه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان

زيد الف يعني ان ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد

عشرون وعلي قبل اقراربدين وصدق ان وصل بهو وديعة

Marfat.com

كتاب الاقرار

وان فصل لان ظاهر الاقرار يكذبهن حقوله على عشرة ثم

بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصير موصولا لانه مقول

والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي انه

لمدعي الالف انزهها او انقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابر

هذا مع ما بعده في نسخة ١٢

او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احللتك بها على زيد فقال

خبر

كذا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بيزان المثقال

كلامك ولا تثقل قولا زيفا وآجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت

حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت على كذا

فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في قصدقت واحللت الخ

على زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان كان

هو حال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس مؤجلا فيجب له

حالا وماءة ودرهم كلها دراهم في مائة وثوب ومائة وثوبين تفسر الثو

وثلثة اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان على مائة ودرهم

الشافعي رح تفسر المائة كما في على مائة وثوب وهو القياس في عندي

ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة

كتاب الاقرار

على الف تبرا ويقبل قوله ان كان مستقلا موزونا

ان يكون متصلا بالتخصيص بالاستثناء

ان يكون مستقلا ويبان

عالما بالاصول ان

فاضل عليه وجه

المراضي وكلاء

ان يكون بقدر

نسخة ١٢

لانه ١٢

ان لم يذكر الضمير

لان الوزن والنقد

واخواتها كالمساحة

ان الالف لا يكون

ان لا يكون

ان يكون

ان يكون

ان

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

بلف فى ثياب كثيرة وخمسة فى خمسة بنية الضرب خمسة وبيعة

وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر فى كتاب الطلاق

درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابى حنيفة

لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل

فيجب عشرة وعند زفر لا تدخل شئ منهما فيجب ثمانية وفى لزوم

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابى حنيفة

فى قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجه لما بينهما الا بانضمام الآحاد

يقال سنى ما بين خمسين الى ستين اى مع انضمام الآحاد التى بين

الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل لزمه وحمل على الوصية

اى يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصى فانى

وارثه بانه للموصى له وكذا له ان بين المقر سببا صالحا كما لا يرث

اى يصح الاقرار بالحمل ان بين المقر سببا صالحا كما لا يرث

كتاب الاقرار

قال رحمه الله يجب على الحر البالغ العاقل الاقرار بما عليه من الحقوق

لان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق على المقر فيجب عليه اذا كان

بالغا عاقلا حرا لان الصبى والمجنون لا عبارة لكلامهما والعبد

لا يملك شيئا فلا يملك الاقرار بما فى يد مولاه

قوله يجب على الحر البالغ العاقل الاقرار بما عليه من الحقوق

اى بما يضره من الحقوق لان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق على

المقر فيكون ضررا عليه

قوله لان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق على المقر فيكون ضررا عليه

اى انما يجب الاقرار على الحر البالغ العاقل لان الاقرار اخبار

عن ثبوت الحق على المقر فيكون ضررا عليه

Marfat.com

كتاب الاقرار

Marfat.com

ثابتا فی زمان الاقرار ولا حد التخلیف لان المدعی علیه

المقر له یلزمه واذا انکر استحلف وان کان المدعی علیه

فالیمین علیهم بالعلم لان لا نعلم انه کان

باب الاستثناء

ومن استثنی بعض ما اقر به متصلا لزمه باقیه وان استث

حال بمعنی الشرط ۱۲

فکله ای لزمه کله لان استثناء الکل لا یصح فان استثنی کیلا

ای لزمه الکل لبطلان الاستثناء ۱۲

من دراهم صح قیمة وان استثنی غیرها منها لو یصح ان قال له علی

دراهم الا دینارا او الا قفیز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا

هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف ۲ لوجود المجانسة من وجه

مکیلا او موزونا وعندهما لا یصح فی الکل لعدم المجانسة

وعند الشافعی ۳ یصح فی الکل للمجانسة من حیث المالیة ومن

به ان شاء الله تعالی بطل اقراره ولو استثنی

الاستثناء لا یصح لان البناء انما یدخل بالتبعیة فاهو کغیر

استثناؤه وان قال بناؤها لی وعرصته لک فکما قاله

نخلة بستان کبیر هذا ان قال هذا الی آخره لفلان الا

Marfat.com

باب الاستثناء

Marfat.com

ان وصل صدق لا تنه رجوع عنه وبيان تغيير عنه

او وديعة ان ادعى احد هذا صدق الا فصلا في الاخيرين لان

الف من غصب ووديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل

وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا

بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان

الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة

على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم

يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان

لا وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمبيب وفي له على الف درهم الا

ينقص كذا متصلا وان فصلا لان الاستثناء يصح متصلا

ولو قال اخذت منك الف وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبتها

وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته لا والفرق ان في الاول

الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر

عليه الغصب وهو ينكر فالقول له وفي هذا

وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي

باب الاستثناء

المقرله كانه اقربه ثم ادعى ان كان لى فلانة فيسلمه الى المقرله ويقيم

ينة وصدق من قال لجرت فرسى او ثوبى هذا فركبه او لبس ردائه

قاط ثوبى هذا بكذا فقبضته هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجب

يسلم الى المقرله ثم يدعيه كما فى مسألة الوديعة وهو القياس وجه

ستحسان ان فى الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل بيد مضرورة لاجل

نتفاع فبقى فى ما وراء الضرورة فى حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب اقرار المريض

ض صحة مطلقا اى سواء علم بسببه او علم بالاقرار دون مرضه المرد

من الموت بسبب معلوم فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه وهم

سر سواء وقد ما على ما اقربه فى مرض موته هذا عندنا وعند الشافعى هذا

وى الاولين لاستواء السببين وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض

Marfat.com

باب اقرار المريض

وقع بما تعلق به حق الغير والكل مقدم على الارث وان حمل
الديون الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم
المرض الذي علم بجرح الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع
ولا يصح ان يخص اى للريض في مرض الموت غريما بقضاء دينه دون الغر
الا ان يصدقه البقية اى بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في
لوارث وان اقراى المريض بشئ لرجل ثم بينونة ثبت نسبه وبطل
اقربه وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار للريض لا
الثاني لاجنبية ولو اقر بمنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثل
هما في السن بحيث يولد مثله مثله وصدقه الغلام ثبت نسبه
مرض وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان م
وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا
وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد الزوج والمولى
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهد
القابلة في اقرارها بالولد تكفي شهادة امرأة واحدة
القابلة خرج مخرج العادة وصحت التصديق بعد

اى اقرار المرأة

Marfat.com

حقه فيقبل فيه اقراره وأما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر

فلا يثبت بمجرد اقراره ١٢

ميت له على اخرين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للا

متعلق بآخره ١٢

كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض

فلا شئ للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اى مع اقرار

المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة

الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة

بالاقرار بالمال ونحوه ١٢

بعيب خيار رؤية وشرط سواء صح عن دار او على دار فللشفيع الشف

ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه

العيب والرؤية والشرط ١٢

بدل الصلح والمصالح عنه ويفسد بجهالة البدل وما استحق

المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل حي

وهو المصالح عليه ١٢

من المدعي وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت

اى ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسك

كتاب الصلح

والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والصلح

جائز بين الناس في الدين والديون والاموال والمواشي والابل والدور

والارضين والعقار والنكاح والعمالة والاجارة والقصاص والحدود

والمعاملات كلها فيما يتنازعون فيه من الاشياء كلها ان المدعي اذا ترك

دعواه او شيئا منها او اقر بشئ منها او صالح عنها على مال معلوم

فالصلح جائز والمدعي بالخيار في ذلك كله ان شاء قبل وان شاء رد

وهذا في الاموال الظاهرة والاعيان القائمة والديون المضمونة

واما الاموال الباطنة والاعيان الغائبة والديون التي لا تعرف

فلا يجوز الصلح عنها الا على وجه البراءة والابراء

فان صالح على شئ من ذلك على وجه البراءة والابراء

فالصلح جائز وهو بمنزلة الابراء وان صالح على شئ من ذلك

على وجه البيع والشراء فالصلح باطل لا يجوز

فان صالح على دين له على رجل على عبد او على دار او على

عرض من العروض او على طعام او على شئ سوى الدراهم

والدنانير فقبض بعض ما صالح عليه وترك بعضا فالصلح

جائز على ما قبض وعلى ما ترك ولا شئ له غير ما قبض

وان كان الذي صالح عليه دينا من ثمن مبيع باعه او من

قرض اقرضه او من غصب غصبه او من شئ استهلكه

او من بدل خلع او من بدل عتق على مال او من بدل كتابة

او من بدل صلح عن دم عمد او من بدل صلح عن مال

او من بدل صلح عن دم خطأ او من بدل صلح عن دم

عمد او من بدل صلح عن دم خطأ او من بدل صلح عن

دم عمد او من بدل صلح عن دم خطأ او من بدل صلح

عن دم عمد او من بدل صلح عن دم خطأ او من بدل

صلح عن دم عمد او من بدل صلح عن دم خطأ او من

بدل صلح عن دم عمد او من بدل صلح عن دم خطأ

او من بدل صلح عن دم عمد او من بدل صلح عن

دم خطأ او من بدل صلح عن دم عمد او من بدل

صلح عن دم خطأ او من بدل صلح عن دم عمد

او من بدل صلح عن دم خطأ او من بدل صلح

عن دم عمد او من بدل صلح عن دم خطأ

او من بدل صلح عن دم عمد او من بدل

صلح عن دم خطأ او من بدل صلح

عن دم عمد او من بدل صلح

عن دم خطأ او من

بدل صلح

عن دم

عمد

او من

بدل

صلح

عن

دم

خطأ

او من

بدل

صلح

عن

Marfat.com

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٣٤

كتاب الصلح

الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من

ثمه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران الى الصلح مع سكوت

معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا

صلح عن دار مع احدهما اى مع السكوت او الانكار وتجب في الصلح على

لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه لم يتجدد له ملك وزعم المد

ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب لشفعة وآذا صولح على دار ففي

المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما

من المدعي رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه

المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى المدعي في كله او

اى ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع المدعي بحصة ما

من المصالح عنه وان استحق كله رجع المدعي بكل دعوى الكل وفي الصلح عن

اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي الس

والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض داره عما

حيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي

لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل

Marfat.com

كتاب الصلح

هو ثوب يكون ذلك الشئ عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه
عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان
في صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر
اذا كان الدار في يد المدعى عليه فيبرئ المدعي عن دعواها يصح وان
لم يكن في يد المدعى عليه فلا كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن
صيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة
ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك
لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز
الجناية في التفسخ ما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوجية النكاح
ان عتقا بمال وخلعا او كان الصلح على مال عن دعوى الرق كان عتقا
بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع
في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة وكان الصلح خلعا في دعوى
الزوجية مع الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب

تمت الشركة بعون الله الملك الوهاب وتليها في الجزء الثالث من كتاب الصلح على ابي حنيفة رحمه الله تعالى

Marfat.com

كتاب الصلح

عليها العدة وان تزوجت زوجا خرجا ز في القضاء لما فيه من

تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في

انها لم تكن حل ولم يجز عن دعوها النكاح ذكر في الهداية ان في

مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في

وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح

منه فرقة فالعوض لم يشرع الا ليسلم له عينها وان لم يجعل فالبدل لا يقابل

في مقابلة شئ ولا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى ولو اقر

اخر عمدا فصالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجب

التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل لجد عمد لان عبده

فيصح تصرفه فيه واستخلاصه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته

عرض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح باكثر من

الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد تكثر وا

حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزام على المال

Marfat.com

كتاب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما

الصلح عن اقرار يجري فيه التحالف والفسخ عند اصرار المدعى عليه على الانكار وعن انكار يجري فيه الشفعة والرد بالعيب والرؤية

الصلح عن دين على اعيان بعضها بقدر الدين او اقل منه جائز وعن اعيان على دين على بعضها كذلك جائز وعن اعيان على اعيان كذلك جائز

الصلح عن دين على منفعة كسكنى دار شهرا او خدمة عبد سنة جائز

الصلح عن دين على دين باطل

الصلح عن عين على منفعة كسكنى دار سنة او خدمة عبد سنة باطل

الصلح عن دين على عين جائز

الصلح عن عين على دين باطل

الصلح عن عين على عين جائز

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين جائز

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى عين باطل

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى دين باطل

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى دين آخر جائز

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى عين جائز

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى منفعة باطل

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى دين آخر وعين جائز

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى دين آخر ومنفعة باطل

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى عين ومنفعة باطل

الصلح عن دين على بعض ذلك الدين وعلى دين آخر وع

كتاب الصلح

هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد هذا

ينسبهما الى نفسه او أطلق وقال صالحتك على الف درهم نقد

هذه الصورة صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجازه المدعى عليه

والا فلا وصلح على بعض جنس ماله عليه حط لبعض حقه

لبا قيه لا معاوضة لان بعض الشئ لا يصح عوضا للكل فصار

حال على مائة حالة او على الف موجل ففي الاول يكون اسقاطا

فوق لمائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول وعن الف حال

زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة

في المائة ففي هذه الصورة يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح

يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون

فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصف

كان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف

بمال او عن الف سود على نصف بيض لانه يكون معاوضة

بخمسمائة وزيادة وصف ومن امر باداء نصف دين عليه عن غيره

برئ مما زاد ان قبل وفي برئ وان لم يف بما دينه اي ان قال ادّ

---

١٢ الباقي النصف ونحوه الديوان ١٢

فصل في مسائل الحط والابراء

فصل في الابراء عن الدعوى

فصل في الصلح عن انكار

ويلزم الدين في قسم الاصناف

ويلزم الدين في اصناف الاصناف

اوشيئا وفاء ان كان قيميا واعطاه

من مال الدين عليه توقف العقد

على اجازة كالبيع وما التقوم والمثلي

لا يتعين فكان اعطاؤه من مال نفسه

وما بقي فيتعين فلا امكان ان

يقال اعطاه من مال نفسه ولا لزم

فلزم التوقف وكذلك الحكم

فيما لو قضى دينه من مال

فصل ان الفضولي

فيما قضى من مال

او اشترى بالعين

وما نقد كان شراء

فقد اقتضى من مال انفسهم فهو

كالبائع وصح الفضولي بيع قضى

وبعد ما نقد الفضولي عن مال نفسه

لا يرجع على المدعى عليه لانه برئ

مسائل الصلح الدين

الصلح عن المال

الصلح عن المنفعة

الصلح عن الدين

الصلح عن العين

الصلح عن الحقوق

الصلح عن الدعوى

الصلح عن الانكار

الصلح عن السكوت

الصلح عن الاقرار

الصلح عن الاقرار

الصلح عن الانكار

الصلح عن السكوت

الصلح عن الدعوى

الصلح عن الحقوق

الصلح عن العين

الصلح عن الدين

الصلح عن المنفعة

الصلح عن المال

الصلح عن الدين

الصلح عن العين

الصلح عن الحقوق

الصلح عن الدعوى

الصلح عن الانكار

الصلح عن السكوت

الصلح عن الاقرار

Marfat.com

كتاب الصلح

لعدالك برئ من الباقى فقبله فادى برئ وان لم يؤد خمسمائة فى
نه عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند ابى يوسف رح
ه تعالى لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض و
اء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقى البراءة مطلقة ولهما ان
ة على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته
نيه نظرا لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدى الى خمسمائة الاخرى ويمكن
يجاب عنه بانه وان كان فى اللفظ هكذا لكن فى المعنى كل واحد
قيد بالاخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد علم حقيقة هذا
ن اعلاء المصنف رح ان لم يوقت لم يعد الى ان لم يوقت الاداء بل قال
الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابرأه
طلان وكذا الوصال من دينه على نصف يد فعه اليه غدا وهو برئ مما فضل
له لو لم يد فعه غدا فالكل عليه ففى هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقى فى
لم يؤده فى الغد فالكل عليه كما فى المسألة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرأه
فى الحال ١٢

عن ابراء ابن الاخ للاجنبى
دون العكس لان البراءة
من قبيل الاسقاط والابراء
يقبل التعليق بالشرط
كالطلاق والعتاق
الوصية ١٢ منه
لانه ابراء اداء الى الآخر
فعل تأويل الفعل
فى الاولى لان الشرط
ان البراءة مطلقة
بعد الخ ١٢ منه
وكذا الخ الفرق بين
بان الاولى كان فى
وانى فى اصل
واصل
بالشرط معنى ١٢ منه
قوله وهذا بالاجماع
ليس فيه خلاف ابى
يوسف رح لان الاولى
مكمل الشروط والابراء
فى نهيب كل هذا بيد
الى نهيب وانى نهيب
صرحت فى اصل الصلح
لا يعتقد الاولى فائدة
فلا يصح الا بشرط
بالاداء ويكون ما ترك
مطلقا فتدبر ١٢ حميدى فى هذا
ويختفون فى مارد ١٢
تكلم تمدة الرعاية
على الجملة الثالث

كتاب الصلح

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي اولا

وهو النصف ۱۲

هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسألة الاولى وهذا

ای بما قاله من البزازية مطلقا ۱۲

التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة رح ومحمد رح انما يصح في هذه

آنفا ۱۲

لان الابراء مقيد بالشرط هنا لا في المسألة الاولى ويمكن ان يجاب

هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون

باعطاء خمسمائة غدا من املاء المصنف رح ولو علق صريحا كان لا يبطل

اخذا من املاء المصنف ۱۲

كذا او اذا او متى لا يصح اي ان قال ان ادیت الی كذا فانت برئ من

لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه

ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه

لا يسقط عنه ۱۲

المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا

الصورة المذكورة يصح وان قال للاخر سرا لا اقرلك بما لك على

تاخره عني او تخطه ففعل صح عليه ولو علق لعن للحال ويلزمها

دين عن نصف على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او لعن

او ربعه ۱۲ ای الدیون ۱۲

الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان المشتري لن

القابض ۱۲

له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان

ان كان الابراء مطلقا ۱۲ ان كان الابراء مطلقا ۱۲ قوله فان الابراء مطلقا ۱۲

ان كان الابراء مقيدا بقبض او ايفاء فتبع الشرط ۱۲ قوله وان لم يقبض او لم يوف ۱۲

كانت مقيدة في الاول ۱۲ قوله وهذا ظاهر اذا قال في الاول ۱۲

ومن اراد ان يقف على حقيقة الحال فليرجع الى ما كتبناه في الفصل الثاني من كتاب الاقرار ۱۲

في الحال والحطار غدا فبرئ ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

يعتبر الابراء مطلقا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

قال ان ادیت كذا او صورة ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ادیت كذا او متى ادیت كذا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

او كلما ادیت كذا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

فيقبل التعليق كما اجمعوا في الطلاق ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

والعتاق وتخطه في الحساب ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ان التعليق الذي بالشرط اسقاط ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

من وجه فان سقط المعلق سقط ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

يثبت الاعتبار ويلغو الاخطار ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

والاسقاط فاعتبرت الاخطار ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

فان الابراء يرد على خطر ويحتمل ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

حتى يسقط على خطر واسقاطا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

حتى لو مات الغريم قبل ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ان يسقط دعواه فالابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

اسقاطا قبل التعليق ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

وانما اسقط دعواه تعليقا للابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

باعتبار كونها طاهرا معرضا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ان التعليق ظاهر بالشارع والابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

كان الابراء وقتا بالشارع ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ثبت الابراء قضاء لا ديانة ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ثبت الاعتبار والاخطار ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

صح التعليق لا الابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

ويظهر في الكلام فيكون تعليقا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

اجمعوا ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

غير ان الابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

لان الابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

اولا ان الابراء ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

فيما اذا قال ۱۲ قوله ولو علق صريحا كان لا يبطل ۱۲

كتاب الصلح

كتاب الصلح

الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف فلا

وقعت المقاصة بين بينه السابق صلوته لزيد على عمرو خمس

فباع عمرو وبكر عبد مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى

على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت

زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول

قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة

وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الى نصفها واما فلا يكو

ذلك لان عمرو اقاص دينه بالمقاصة فلا قابض شيأ ولو ابرأ المد

البعض قسم الباقي على سهامه اى اذا كان الدين بين الشريك

نصفين فابرأه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي

لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح الحديقة سلم من نصف

اى اذا اسلم رجلان في كر ورأس مال احدهما مائة وسلم كل الخمس

ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه

الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز

اذا اشترى عبدا فقال احدهما في نصيبه هما لك ونوى في نصيبه خلاصا

من الاقالة

Marfat.com

كتاب الصلح

Marfat.com

كتاب الصلح

يبدأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان
بمال وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة لان للمصالح لا يبقى
الغرماء حتى لان حصته من الدين تصير لهم والثانية ان بقي
يؤدون الى المصالح نقدا ويحيل لهم حصته من الدين
وفي هذا الوجه ضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين و
وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح
مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم
ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة د
فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبل
الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير
بجيت بجهة الصلح عنه بعشرة فظاهر فان لم يكن يزاد على
شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة
والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة
على مكيل او موزون لختلاف فعند بعض المشائخ
بشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان هذا ليس

ان يكون صلحا عن الاعيان ورد بعضا من الديون ١٢

ثلاثة اولاد فاخرج احدهم ان

الا يكون ان الاقامة ان

التخارج يجوز في الاداء

لان ادار الب ق

اصل من اداء الكل

كفن الميت مع رجحان

فقال اشتريت لك الاثواب

لا يختم عند الوصول

كما كانت تختم من قبل

لان الشركاء اذا قتل

كتبوا اسم بياض وجهة

كتبوا اسم الاولى ١٢

اذا من الاولى حسن

ع قوله اذ هي حسن

رفع نقل لمنده ١٢

فرقان او كما ان يكون

من المصالحين مختار

على الآخر في ادا وقد

ذلك لا يحتاج الى اجازة

فان المصالح اذا اخرج

نفسه من البين لا يا خذ

من المديون ثانيا بل

يبقون الشركاء بالا فرز

ولا باس

Marfat.com

كتاب الصلح

الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي

الصلح جائز بين المسلمين اذا تصالحوا عن دعوى مال او حق معلوم او منفعة معلومة فيما يجوز فيه التصالح

لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على

الصلح على عام في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان

للحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل توثيق

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهو

احترز به عن سائر العقود التي تكون للعاقد خاصة ١٢ اي من جانب رجل وهو رب المال ١٢

اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

لان المال يكون عند المضارب امانة ١٢ حيث يكون الربح على ما شرطا ١٢ شرط رب المال

ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلى

١٢ اقل ١٢ ان المال

هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة

الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق الـ

لعدم الشركة فيها وتعذر قرضها ١٢

والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب

المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة

ان يكون للعامل قرض فنظم الدرر المذكور في سلك

تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند ابي

عند الفساد بل اجر عمله ربح او لا ولا بين ادعى ما شرط

لهما ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفا

وانه يقول ليعطي للعامل بالغا ما بلغ اي لا اعتبار للمسمى بل الاعتبار للاجرة قياسا على اخ المال ١٢

لكن التغير للاحسن ان يقال هي

اعطاء المال لآخر ليتجر فيه ظالرد

وقرض والاجل الربح لنفسه

بضاعة وبشرط ان يقسم الربح ترك

فان كانا تساويا في

تصرفا ودينا نفقا وفقه وللافتا

وان كان المال لواحد

للآخر فقضاربة قالاعطاء يخص

وبالعكس كالفصول والعقود

كالانواع فلا يلزم في هذا ما لزم

واما الايداع والوكالة

من بعض احكا

كتاب المضاربة

ان ما قاله الشارح احسن واوضح

ولها تقسيم وشرائط ياتي ذكرها ١٢

اضافة الشركة الى المال لان الشركة في الربح

اصلها وصورتها في بحار

الشركة واقسامها وما فيها من

وكل صورة تكلم عليها في بيان

المال والرأي والعمل والوجاهة

يزين التجارة فتاج الى راس

يحتاج ويعمل ويضارب بالمال

للمضاربة من ضرب بالارض اذا

كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة بمال يعمل فيه الشركة وتسليمه الى المضارب (اى المضاربة ١٢)

والربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان

الربح يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما

من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة

الا ذلك الشرط وكذا اشترط الوضيعة على المضارب وللمضارب

ومنها ان يبيع بنقد ونسية لا يأجل لم يجعل المراد بالمطلق عالما

بالزمان او المكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما الى

البيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس له

ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان دفع في بلده ليس له ان

يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع (ولرب المال

لان الرجوع الى بلده ليس بسفر ١٢)

ويفسد هي به اى لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال

ويأذن له في الرهن والارتهان ويوكل ويستأجر ويستأجر

بالثمن على الاسبق والاعسر اى يقبل الحوالة وليس له ان يبيع

الا باذن المالك او باعمل برأيك الضابطة ان التبرع لا يتضمن

بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين على

له ذلك اى اعمل برأيك فالم ينص عليهما اى على الاستدانة والاقراض

وانما يصح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة

التجارة وهى مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو اشترى

بالمال برا وقصر وحمل بماله وقيل له ذلك اى اعمل برأيك

نطوعا لانه لا يملك الاستدانة واذا صبغه احمر فهو شريك بما

ودخل تحت اعمل برأيك المخلطة اى اذا قال اعمل برأيك فصبغ

يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا المخلط

بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط بشئ من ماله واما

صبغه احمر الخ لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان السواد تقصان عند

سائر الالوان غير السواد فكالحمرة ولا يضمن للمضارب

الحمر والمخلط بماله اذا قال اعمل برأيك ولا

Marfat.com

كتاب المضاربة

يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ماسواه وينمى
فقط فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او ربحا ثم اذا ادرك
القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة فقد
الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق
لانه صار شريكا فيه ١٢
لقيام ملكه فى البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان هلاكه
وهو الربح ١٢
والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق قد
حيث ظهر بعد الدعوة عند زيادة قيمة الولد ١٢ للغاربى اى فى الزيادة ١٢
من صنعه فله الاستسعاء فى رأس المال ونصف الربح وهذا
اى لرب المال ١٢
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا قبض الالف له ان يضمن
الذى ادعى الولد نصف قيمة الامة لان الالف المأخوذ صار رأس
المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة
وصارت ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يتناول

باب المضارب الذى يضارب

لا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن رب المال
يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح

باب المضارب الذى يضارب

باب المضارب الذى يضارب

من عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وجه الاول ان الدفع
بن زياد رح ۱۲

ملكه فاذا عمل تعين انه مضاربة فيضمن وجه
الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكها
ثبت الشركة فى يضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر رح يضمن

الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
المالك المضارب ۱۲ ای المالک والقائل المضارب

نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى
فقيل له ما رزقك الله فلكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع
ای ما رزقک الله بینی وبینک ۱۲

الوجه فللمضارب الثانى ما شرط له المضارب الاول فما
المضارب الاول وهو الثلثان يكون نصفين بينه

ضارب المثال ولو قيل ما ربحت فهو بيننا نصفان ودفع بالنصف
نصفان ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو

بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلى نصف او ما فضل
المضارب الاول الى الثانى بشرط نصف الربح ۱۲

المال ولو قد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثانى ولا شئ
المال ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى شرطهما وعلى الاول السدس
المالك النصف للمضارب الثانى ثلثين فيضمن للمضارب الاول السدس

ضمنت على ان ما رزق الله من شئ فلى نصفه او ما فضل
والثانية على ان ما رزق الله فلى نصفه او ما فضل
ايداع قبل العمل ابضاع بعده وهو يملكها
دفع المال الى مضارب بالثلث وقيل له ما رزق الله
يعمل به يكون الدفع مضاربة ولو
بعضين وعلى رواية ثانية ان الدفع
ابضاع والمضارب بالخيار ان شاء
الربح يكون فى الاخر بضاعة كان
المال قبل العمل يكون على ما كان
فيجب القول بالتوزيع والعمل
الى النصفين فالشيوع مستمر فى الربح
لان الربح نماء الملك وهذا الشيوع
يمنع تمام القسمة فيكون الملك
للمالك فيضطر المالك
الى ان يدفع نصفا للمالك وهذا الدفع
يجعل النصفان كانهما
يكون الحكم على صورة وزفر رح
الفتوى على ان المضاربة ايداع
ان الاصل ان ما دفع اليه على حالة
لا يعمل لان ما دفع اليه
ابضاع قبل الربح لان المضارب
الخيار فيه ويد المضارب
يصير يد المالك
فاذا ظهر الربح
صار شريكا
فلا يتغير
حكمه
فيتغير
حكم
ما ليس
فى قلبه
ولا على
لسانه
يتجدد
قوله فللمالك
ثلث الربح للمالك
وثلثه للاول وثلثاه للثانى والفرق
بين قول الاول والثانى ان فى
الاول لم يقيد الرزق بشئ
الرزق كله بين المالك والمضارب
الاول والثانى قد شرط له الاول
الثلث فالثلث يبقى للمالك
السدس فى قوله وفى قوله
فى قول الثانى الرزق يتقيد بهما
الخطاب هو قوله ما رزقك الله
فى قول الثانى يتقيد بالمال
فى قول الثانى يتقيد بالمال

Marfat.com

وصح ان شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا يعمل معه اى مع المضارب

ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا يبطل

يعلم بعزله اى ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله

فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس المال

بالضاد المعجمة اى صار نقدا ويبدل خلافه به استحسانا اى يبدل النقد

لكنه خلاف جنس رأس ماله بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير

او بالعكس وفى القياس لا يبدل له لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف

وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت

ولو افترقا وفى المال ديون لزمه اقتضاء دينه ان كان ربحا والا

ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى الصدر ويعمل

المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يعمل

بالاقتضاء فان المشترى لا يبرأ فع الثمن الى رب المال لان

ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا

الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكل

اى القاضى

وصح ان شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا يعمل معه اى مع المضارب

ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا يبطل

يعلم بعزله اى ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله

فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس المال

بالضاد المعجمة اى صار نقدا ويبدل خلافه به استحسانا اى يبدل النقد

خلاف رأس المال

لكنه خلاف جنس رأس ماله بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير

او بالعكس وفى القياس لا يبدل له لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف

وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت

ولو افترقا وفى المال ديون لزمه اقتضاء دينه ان كان ربحا والا

ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى الصدر ويعمل

والمراد به الربح

المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يعمل

بالاقتضاء فان المشترى لا يبرأ فع الثمن الى رب المال لان

ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا

الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكل

اى القاضى

باب المضارب الذى يضارب

Marfat.com

الجزء الثالث من الوقاية على المختصر

باب المضارب الذي يضارب

والسمسار يجبر ان عليه المراد بالبياع الدلال فانه
يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه للحنطة ونحوها ليبيعها
ويعمل بالاجرة ايضا فيجبر ان على تقاضي الثمن وما هلك صرف الى الربح
فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ
اقتسماها ثم عقدت عقدا فهلك المال كله او بعضه لم يتراد الربح اي فسخ
العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم
هلك تراد او لحق المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب
نفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه نفقة للمضارب
ابتداء وفي ماله خبزه وان مرض المضارب سواء كان في الحضر او في السفر
ماله الدواء في ماله وعن ابي حنيفة رح الدواء بمنزلة النفقة وفي سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في
موضع يحتاج اليه كالجاز وركوبه كراءً وشراءً وعلفه في ماله
فرض فضل الفضل اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل ورد ما
قسمه بعد قدوم مصره الى ماله اي ما بقي من الطعام ونحوه
ان رب سفر يعذو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق

Marfat.com

باب المضارب الذى يضارب

مصرفه فان ربح لخذ رب المال ما انفق من رأس ماله الى

الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان ف

قسم فان رابح متاعها يحسب نفقته لا نفقة نفسه اى ان

قام على بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك

يحسب نفقة المضارب مضاربا بالنصف شرى بالفا ثم

وشرى بها عبدا فضاعا فى يده غرم المضارب ربعها وان هلك المال

وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة و

على الالفين فقط اى اشترى بالف ثم باعه بالفين وشرى بالف

ولم يدفعها الى البائع حتى ضاع الالفان فى يد المضارب غرم المضا

ربع الالفين لانه ملك المضارب فى المالك ثلاثة ارباع فاذا دهم

يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم

وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام على بالفين وقوله فقط اى لا يز

قام على بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالالفين فلا يضم الى

التى وقعت بسبب الهلاك فى يد المضارب فلو بيع بعضها

فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما على

باب المضارب الذى يضارب

مرابحة ١٢ قوله قام على بالفين ١٢ قوله وربح العبد اه اى يكون ربح العبد بكماله للمضارب فاضة ليس لرب المال فيه شئ لانه ملكه بالضمان وان هلك هلك من مال المضاربة لان الضمان بالملك وان ربح العبد ربح لرب المال لانه من مال رب المال فصار كما اذا اشترى المضارب بالف من مال المضاربة عبدا فباعه بالفين وقبض الالفين ثم رد احدهما بعيب فان العبد يكون بينهما نصفين

باب المضارب الذى يضارب

آه لان المضارب ذا زعم الربح فاذا الربح فى الالف
وثلثمائة والالف رأس المال وثلثمائة ربح فقوله
ثلثمائة الالف من ربح المضاربة ثلثة ارباع
ثلثمائة والالف رأس المال وثلثمائة ربح فقوله
ثلثمائة الالف من ربح المضاربة ثلثة ارباع
من ربح المضاربة ثلثة ارباع ثلثمائة والالف
لان رب المال دفع الالف وثلثمائة ربح
وهما بينهما نصفان فقوله ثلثة ارباع
ثلثمائة والالف رأس المال والالف
وثلثمائة ربح المضاربة

باب المضارب الذي يضارب

رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤدي الثمن

يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا الى

في يده وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال

دفعته الى والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته وعنده

رحمه الله تعالى وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى

لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح وكنا ان الاختلاف

في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين ولو قال من

الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال هو بضاعة

اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقوم

عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة يحلف

زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك والتملك ولو قال

المالك عنيت نوعا صدق المضارب ان جحد اصل

اي المضاربة في نوع واصره

لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان

الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

اي يدعي هذا نوعا ويدعي هذا نوعا آخر

اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

ثلثة تركت للحفظ فلا يضمنها الموضع ان هلكت اى بلا تعد منه
اى بنفسها ١٢ قصدا او بلا قصد ١٢

حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهى والخوف
اى حفظ الوديعة ١٢

فوله الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر
فتار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر
ك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق
اى غير العيال ١٢

عها عند جارة او فى فلك آخر فان حبسها بعد طلبها
ها على التسليم او وجدها معه ثم اقربها او لا اى وجدها مع رب
وديعة يضمن سواء اقربها بعد الجحود اولا وانما قال مع رب
وديعة لانه ان وجدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا
باب الحفظ وان جهل الموضع الوديعة عند الموت يصير

كتاب الوديعة

٢ قوله والسفر بها عند عدم النهى والخوف اى حفظ الوديعة ١٢ قوله والسفر الحاصل بالمصدر اى السفر الحاصل بالمصدر ١٢ قوله او كان الطريق مخوفا فسافر اى غير العيال ١٢ قوله او لا اى وجدها مع رب ٢ قوله يضمن سواء اقربها بعد الجحود اولا وانما قال مع رب ٢ قوله يصير اى بتصرفه ١٢ قوله والوديعة امانة اى بالاتفاق ١٢ قوله فلا يضمن اى بنفسها ١٢ قوله ولا يجوز ان يودع ولا ان يعير ولا ان يرهن ولا ان يؤاجر ولا ان يخلط بما لا يتميز ولا ان يسافر بها ولا ان يدفعها الى عياله ولا الى خادمه ولا الى من يحفظ متاعه ولا الى من في عياله ولا الى من يسكن معه في داره ولا الى من يستتر عنده ولا الى من يستحيي منه ولا الى من يهاب سطوته ولا الى من يخاف ان اخذ الوديعة منه ان يتركها عليه ولا الى من يعلم ان صاحب الوديعة لو كان حاضرا لدفعها اليه ولا الى من يعلم ان صاحب الوديعة لو كان حاضرا لاودعها عنده ولا الى من يعلم ان صاحب الوديعة لو كان حاضرا لاودعها عند من يثق به

كتاب الوديعة

غاصبا او خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بجنسه

حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه

حنيفة رح وكان عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه

الاقل تابعا للاكثر لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك

الشركة وعندهما رح لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة

اقل واكثرا وتعدى الموضع فلبس ثوبها او ركب ابتها او انفق بعضه

مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن اي حفظ في دار امر الموضع

في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ

اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه

وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ

فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت

لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان

الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقته زوال العين

بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند

رحمه الله تعالى ان ازال التعدي لا يزيل الضمان

لاتحقيق
ان الزوال لان الزوال
منصب عن الثبوت والزوال
الزوال يكون لعدم العقل بالزوال قولا
فاذا زال الاذن زال الضمان
فاذا زال الاذن زال الضمان
فاذا زال الاذن زال الضمان

كتاب الوديعة

الفصل الثالث من الرعاية على الجلد

شرح الوقاية

تكملة ١٢ تمت

قوله لان البيوت آه ولا اشكال لام لا معنى له فان تعين البيت ان كان لاجل الحفظ فالحكم واحد والعمارة واحكامها وان لم يكن لاجل الحفظ فالحكم واحد فاذا اختاره لا لزم واللائق عدم الالتفات الى ما يقوله

قوله ولا يتفاوت آه لان الدارين يتفاوتان فان كان له

من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء

رسه لا كما لو امر حفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر

ن بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين

ف اللام لان الدارين يتفاوتان فان كان له

فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن

ن دافع الكل لا قابضه اى اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم

ن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن

ظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما

يد فعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفها

ما عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم

ن دافع الكل لا قابضه اى اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم

ن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن

ظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما

يد فعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفها

ما عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم

ن بضع الدال ١٢ اى الى صاحبه الذى عنده نصف الوديعة ١٢

ط فيما يقسم اى اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم

ظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما

يد فعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفها

ما عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم

ن بكسر الدال ١٢

ون فما لا تفاوت وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند

اى لا يدفع ١٢

حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية

قسمة ولا حد للمودع عين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها

اى الا لا يشترك ١٢

قوله فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن عادة ١٢ قوله لان البيوت آه ولا اشكال لام لا معنى له فان تعين البيت ان كان لاجل الحفظ فالحكم واحد والعمارة واحكامها وان لم يكن لاجل الحفظ فالحكم واحد فاذا اختاره لا لزم واللائق عدم الالتفات الى ما يقوله

قوله ولا يتفاوت آه لان الدارين يتفاوتان فان كان له

من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء

رسه لا كما لو امر حفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر

ن بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين

ف اللام لان الدارين يتفاوتان فان كان له

قوله ولا حد للمودع عين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها

اى الا لا يشترك ١٢

قوله فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن عادة ١٢ قوله لان البيوت آه ولا اشكال لام لا معنى له فان تعين البيت ان كان لاجل الحفظ فالحكم واحد والعمارة واحكامها وان لم يكن لاجل الحفظ فالحكم واحد فاذا اختاره لا لزم واللائق عدم الالتفات الى ما يقوله

قوله ولا يتفاوت آه لان الدارين يتفاوتان فان كان له

من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء

رسه لا كما لو امر حفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر

ن بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين

ف اللام لان الدارين يتفاوتان فان كان له

قوله ولا حد للمودع عين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها

اى الا لا يشترك ١٢

قوله فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن عادة ١٢ قوله لان البيوت آه ولا اشكال لام لا معنى له فان تعين البيت ان كان لاجل الحفظ فالحكم واحد والعمارة واحكامها وان لم يكن لاجل الحفظ فالحكم واحد فاذا اختاره لا لزم واللائق عدم الالتفات الى ما يقوله

قوله ولا يتفاوت آه لان الدارين يتفاوتان فان كان له

من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء

رسه لا كما لو امر حفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر

ن بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين

ف اللام لان الدارين يتفاوتان فان كان له

Marfat.com

كتاب الوديعة

خلل ظاهر ضمن ايّ اذا كانت للبيت الذي حفظها غير خلل

وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلك

الاول فقط هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما

يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغا

ضمن ايهما شاء هذا بالاتفاق فهما قاسما موجع الموجع على

الغاصب فان الموجع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرقا وجه

رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فا

فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار موجعا على

غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان

ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل

فهذا او الف آخر عليه لهما ادعى زيد على عمرو ان الالف الذي

في يدك لي اودعتنيه اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بيّ

لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد و

بايهما شاء فان تشاحا اقرع فيهما فان نكل لاحدهما

للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الآخرين

Marfat.com

او وجب الحق لكل واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك

في حقه ويصير الالف اليهما وصار قاضيا نصف حق كل منهما

حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه

قرار احدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة في نفسه

النكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخير القضاء ليحلف

كان حتى لو اتكل احدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام

يزدوي رح يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول

يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف رح لا يحلف للثاني لان القضاء

تع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل احدهما يقضى له

لا يؤخر لتحليف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية

تمليكية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد فعند البعض هي

لاستيفاء الانتفاع بملك الغير واعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض

وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض

الحاجة الى الفرق بينهما في الاستدراك والخفاء

وبالجملة الكلام للخلو

عن اي قائدة لان

العلم بالافراد دون

العلم بالكلية ١٢

قوله ايته الزاع

آه يؤيده احاطة تجزئه

التمليكات ولا يخرج

عنها خارج وما زعم

البعض بخروج الهبة

والصدقة والوصية

كتاب العارية

قوله العارية الرد في كل حين لكن ان وقت فبكره

الوعد وجب بحر المستعير على الرد اذا طلبه

المالك ان لم يتضرر والا فلا

وبما تمسك مسائل

البخاري بابا في فضل المنحة والمستعار

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم من ابى طلحة ١٢

تلك آه هذا على مذهب الجمهور وانا

قوله

عند من قال بالاباحة للمستقيم

فالغنم الاعم ان يقال هي حل

القرض فعما دونه بدون

فان القرض يشمل الاباحة والملك

بعيدا ولعل النفع يخرج الهبة و

بدون العوض الجميع دون الاذن

قوله

ليدخل ملك المالك فافهم

اي اباحة الانتفاع

آه وثمرة الخلاف تظهر في ان

بملك الاعارة ام لا ويتجه الثاني

وحينئذ عزا المستعير و

الاظهر ان يجمع الاوجه

الجار الثالث من

شرح الوقاية

كتاب العارية

عارية وتصح بالعرتنك ومنحتنك اصل المنح ان يعطى ناقة

شرع فى الكلمات التى تصح بها العارية وتثبت ١٢

ليشرب لبنها ثم ترد فرُوعِى فيه اصل الوضع فحمل عل

واطعمتنك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى

لك سكنى اى دارى لك بطريق السكنى فدارى مبتداء ولك

وسكنى تميز عن النسبة الى المخاطب وعُمْرَى سكنى اى د

وهى التمليك ١٢

لك عُمْرَى سكنى فعُمْرَى مفعول مطلق لفعل محذوف وتقد

على رتبة تعطى ١٢

اعمرتكها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة ع

وسكنى تميز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد

شرع فى الاحكام ١٢ اى فى العارية ١٢ التعمير ١٢

هلكت هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى العار

اى ما لم يتعد ١٢

ثم اعلم ان الاصل فى العارية ان تكون امانة لان المعير رضى بيد المستعير لا بضمانه والاصل فى الامانة ان لا تكون مضمونة لان الامين من لا خيانة عليه ولا خيانة بدون التعدى ثم ان الاستعارة تكون فى كل ما ينتفع به مع بقاء عينه فخرج بقيد الانتفاع القرض والاستهلاك وبقيد بقاء العين الاجارة والاستهلاك وبقيد عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك

ثم العارية امانة فى يد المستعير لان المعير رضى بيد المستعير لا بضمانه والاصل فى الامانة ان لا تكون مضمونة لان الامين من لا خيانة عليه ولا خيانة بدون التعدى ثم ان الاستعارة تكون فى كل ما ينتفع به مع بقاء عينه فخرج بقيد الانتفاع القرض والاستهلاك وبقيد بقاء العين الاجارة والاستهلاك وبقيد عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك

ثم العارية امانة فى يد المستعير لان المعير رضى بيد المستعير لا بضمانه والاصل فى الامانة ان لا تكون مضمونة لان الامين من لا خيانة عليه ولا خيانة بدون التعدى ثم ان الاستعارة تكون فى كل ما ينتفع به مع بقاء عينه فخرج بقيد الانتفاع القرض والاستهلاك وبقيد بقاء العين الاجارة والاستهلاك وبقيد عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك وبقيد مع بقاء عينه الاجارة والاستهلاك

Marfat.com

كتاب العارية

العارية مشتقة من العار لما فيها من طلب العار عند الامتناع منها او من التعاور وهو التناوب والتداول يقال تعاوروا كذا اذا تداولوه بينهم وتناوبوه فيما بينهم وهي مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من التبرعات لان المستعير لا يلزمه شيء بالاستعارة ولا يضمن ما هلك بغير تعد منه وهي جائزة من كل مالك لمنفعة ما يملكه انتفاعا مباحا بغير عوض لان الاباحة لا تقتضي العوض وهي عقد غير لازم لان المعير متى شاء رجع في عاريته وكذا المستعير متى شاء رد العارية الى المعير لان العقد غير لازم من جهته ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ان استحق من يد المستعير لان المستعير لا يضمن ما هلك بغير تعد منه والمستأجر بخلافه لانه يضمن ما هلك بغير تعد منه لان المستأجر انما يرجع عليه المستأجر بما غرم لانه لم يسلم له المنفعة بالعقد فكان الهلاك قبل القبض وهذا لان المستعير قبض العين لمنفعة نفسه والمستأجر قبضها لمنفعة نفسه ومنفعة موجره فكان المستأجر قابضا لمنفعة موجره بالعقد فكان الهلاك بعد

كتاب العارية

غيره فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعيره اق
اى يكون الاذن مطلقا ١٢

وبركوبه يعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت
اى يعين الراكب بعد الركوب فلا سبيل الى الاطلاق ١٢

تنتفع به ما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى
بما ١٢

فقط القيد اما ان يكون فى الوقت دون النوع او فى النوع د
الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خ
فان كان الخلاف الى مثل والى خير لا يضمن والى شر يضمن و
تقييد الاجارة بنوع او قدر اى ان وافق او خالف الى مثل
خيرا لا يضمن والى شر يضمن ورد ها الى اصطبل مالكها او م
مبتدا ١٢ اى الدابة المستاجرة او المستعارة ١٢

عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او ع
اى المستاجر ١٢

يقوم على دابته اولا تسليم اى رد الدابة الى اصطبل مالك
خبر ١٢
فهلكت قبل الوصول الى مالكها لا يضمن لان هذا تسليم و
اى كتسليم
ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الو
اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلا
اجيره مياومة اذ ليس فى عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان
الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب اولا فهو ك

لا قوله للحمل اه
تفسير لما سبق اى اذا
اطلق الامر يجوز له
الحمل والاعارة للحمل
لانه لا يختلف
باختلاف الحامل ١٢
قوله وبركوبه اه
اى واذا استاجر
او استعار كان الاذن
مطلقا فركب بمثوبه غيره جاز لكن
اذا ركب غيره ضمن لان الاذن
الاذن معين بفعله

قوله بالخلاف الى
اى لزم الضمان
ان نقص او هلك
وليس للمستعير
فى الاذن ١٢ منه
قوله مسانهة اه
اجراء من الايم
الذى يكون بالسنة
لان العرف جرى
على ان الاجير البيتى
لا يحمل الدواب الى
غير مسار العلف والنفقة
يتخذه عادة الرعاية

Marfat.com

كتاب العارية

وهي اسم لما يعار وهو المنفعة وشرعا تمليك المنفعة بغير عوض وقيل اباحة الانتفاع بما يحل بقاء عينه ليرد على المستأجر والمستودع والمرتهن والمستعير من الغاصب وقيل هي عقد مشروع لمصلحة العاقد وقيل هي عقد على المنافع بغير عوض وقيل هي عقد يفيد اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به بغير عوض وقيل هي عقد يفيد اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به بغير عوض ليرد على المستأجر والمستودع والمرتهن والمستعير من الغاصب وقيل هي عقد يفيد اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به بغير عوض ليرد على المستأجر والمستودع والمرتهن والمستعير من الغاصب وقيل هي عقد يفيد اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به بغير عوض ليرد على المستأجر والمستودع والمرتهن والمستعير من الغاصب

قوله وهي جائزة لان المنافع تباح بالاباحة كالطعام في المخمصة وقد تباح بالعقد كالاجارة والاعارة اباحة مقيدة بالعقد فلا تلزم كالوكالة والشركة والمضاربة والوديعة والقرض وهذا لان المعقود عليه وهو المنفعة غير مقدور الانتفاع به الا بالتسليم والتسليم واجب على المعير فلا يتمكن المستعير من الانتفاع الا بالرجوع على المعير والرجوع لا يثبت للمستعير على المعير فان للمعير ان يرجع متى شاء لان الاعارة تبرع ابتداء وانتهاء اذ لا يلزم من ثبوت الشيء ثبوت مثله كالهبة وال

معلومة ففي الترك من رعاية الحقين بخلاف الغرس

نهاية معلومة ولجرة رد المستعار والمستأجر

المستعير والمؤجر والغاصب لان الرد واجب

والغاصب عند طلب الملك وأما على المستأجر

والتخلية دون الرد فان منفعة القبض

الرد عليه لا على المستأجر ويكتب المعارله قد

ارضك لا اعرتنى اذا اعرت للزراعة

للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا

يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان

قد يكون للبناء والغرس وهذا

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتسمى وهبت وخلعتك

اطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا اضيف

كان هبة واذا اضيف الى الارض كان عارية

واعمرتك وجعلته لك صرى قال الشيخ

Marfat.com

كتاب الهبة

ى فى للمعر حال حياته ولورثته من بعده بخلاف ما اذ
اری لك عمری سكنٰی فان قوله سكنٰی يجعله عاريته وحملتك
ا الرقبة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداری لك هبة
اى يكون عليه نية الهبة وقد يراد به فى العارية ١٢
افان قوله تسكنها ليس تمليكا بل هو مشورة وفى هبة سكنٰی
اری لك هبة سكنٰی فقوله سكنٰی تمليك فيكون تفسيرا لما قبله
ن عارية او سكنٰی هبة اى داری لك بطريق السكنٰی حال
السكنٰی هبة او موهوبة او نخلی سكنٰی النخلی اسم من النخلة
الاعطاء تقديره نخلتها نخلة ثم قوله سكنٰی تمليكا وسكنٰی صدقة
اری لك بطريق السكنٰی حال كون السكنٰی صدقة او صدقة عارية
اری لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمليك فهم
ه المنفعة اوهبة عارية اى داری لك بطريق العارية حال
هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة معناه حال
ا فهو موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اى تتم
ة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب
سطه فالقبض الكامل فى الموهوب المنقول ما يناسبه

اى بالنسبة الى الورثة بعد موته
اى بالنسبة الى المعير بعد موته
فى بالاول على معنى الخ
قوله بخلاف اه تمرير
اى الاصلى ١٢
بل على معنى الخ
اى بالنسبة الى المعير
مرى وقد مر تفسيره
قوله بخلاف اه
اى بالنسبة الى الورثة
ليس تمليكا فافهم
قوله بخلاف اه
اى بالنسبة الى المعير
قوله بخلاف اه
اى بالنسبة الى الورثة
المصلحة وما هو اولى
لان السكنٰی من اجل
نافع الدار ١٢
قوله القبض الكامل فيه
اخراج عن البيع لان
الرهن فيه يتم
بدون القبض
وان لم يقبض ومن آفته
لان الملك فيه يثبت
بمجرد العقد
هذا شرط فى الهبة القبض
الكامل لا مجرد القبض فان
قبض بمجلس لا يجوز الا
ان يأذن له الواهب
وفى البيع يكفى وان لم
يأذن البائع حمد على
فلان وهب رجل ارضا
او دار الزيد فاما ان
والموهوب له على
داره والا فحتى تتحول
وابو اب فتح يكذا الام
كمن ان قبض بغير عقد
الهبة ولو اب ١٢
لباس يلبسه والاصل فيه
ان الهبة تفيد الملك
بمجرد العقد ولا
يشترط القبض
بعد تحول المجلس ١٢

كتاب الهبة

وفي العقار ما ينا سبه فقبض مفتاح الدار فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب

الاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل فنقول ان قبض في مجلسها بلا

باذن اى اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الا

دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لابد ان ياذن الواهب ص

كشاع لا يقسم متعلق بقوله فنقول والمراد به انه اذا قسم لا يبقى

كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اى لا يجب ال

في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع

للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص

ههنا فلابد من كماله لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة ا

مقبوضة ولا فرق عندنا بين ان يهبه من شريكه او من

والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا

رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف ما

قال (واذا وهب رجلان من رجلين عبدا صفقة واحدة فقبضاه جاز) لان الهبة تحتمل التجزي فيكون كل واحد منهما واهبا نصف العبد من كل واحد منهما وموهوبا له نصف العبد من كل واحد منهما فيجوز كما لو وهب كل واحد منهما نصيبه من صاحبه من رجل واحد (وان وهب رجلان من رجلين عبدا صفقة واحدة فقبض احدهما نصيبه دون الآخر فللذي قبض ان يرجع في نصف ما قبض) لان قبض الكل شرط تمام الهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة وقد فات ذلك بفوات قبض نصيب صاحبه (وليس له ان يرجع في نصف ما في يد صاحبه) لان قبضه صحيح فيما يملكه وفيما لا يملكه لانه لا يملك نصيب صاحبه (وان وهب رجل من رجلين عبدا صفقة واحدة فقبض احدهما نصيبه دون الآخر فليس للذي قبض ان يرجع في نصف ما قبض) لان قبض الكل شرط تمام الهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة وقد فات ذلك بفوات قبض نصيب صاحبه (وليس له ان يرجع في نصف ما في يد صاحبه) لان قبضه صحيح فيما يملكه وفيما لا يملكه لانه لا يملك نصيب صاحبه (وان وهب رجل من رجلين عبدا صفقة واحدة فقبض احدهما نصيبه دون الآخر فليس للذي قبض ان يرجع في نصف ما قبض) لان قبض الكل شرط تمام الهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة وقد فات ذلك بفوات قبض نصيب صاحبه (وليس له ان يرجع في نصف ما في يد صاحبه) لان قبضه صحيح فيما يملكه وفيما لا يملكه لانه لا يملك نصيب صاحبه (وان وهب رجل من رجلين عبدا صفقة واحدة فقبض احدهما نصيبه دون الآخر فليس للذي قبض ان يرجع في نصف ما قبض) لان قبض الكل شرط تمام الهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة وقد فات ذلك بفوات قبض نصيب صاحبه (وليس له ان يرجع في نصف ما في يد صاحبه) لان قبضه صحيح فيما يملكه وفيما لا يملكه لانه لا يملك نصيب صاحبه

Marfat.com

كتاب الهبة

الشيوع الطارى مفسد له فان قسم وسلم صح اى اذا وهب

حصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند

القبض لا شيوع فان وهب دقيقا فى براود هنا فى سمسم لا وان طحن

اخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن انما لا يجوز لان الموهوب

عدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن فى ضرع وصوف

على غنم وزرع ونخل فى الارض وثمر فى نخل كالمشاع اى لا يجوز

هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب

وقبضت تصح وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما

وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى له يقبضه عاقلا او قبض

ربيه او جده او وصى احدهما او ام هو معها او اجنبى يربيه وهو

معه او زوجها لها بعد الزفاف اى زوج الطفل الموهوب لها اجلها

لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دار الواحد لان الكل يقع فى يده

لا شيوع وفى عكسه اى هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابى حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تصح لان التمليك من واحد فلا شيوع كما

لو رهن من رجلين وكله ازهذه هبة النصف من كل واحد فيثبت

فيه بيت شتى
واحد بجماعة
وفيها شيوع
فلذا اختلف
الا قوال فيه

١٢ قوله بيت نصف اداى وهب
كل من الموهوبين
نصف الدار
مشاعا لا
مقسوما فلذا
قلنا بالشيوع

كتاب الهبة

اى الهبة بمعنى الموهوب او بمعنى الايجاب والقبول

الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله كما يأتي في بابه ١٢

عشرة على غنيين وصح على فقيرين اى اذا تصدق بعشرة على غ

لا يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا وهب لهما للشي

وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد

من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغ

يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقير

او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه ا

تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كف الرحم

قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع وأما الهبة على الفقيرين فه

صدقة والصدقة جائزة وكذا الهبة

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله عليه السلام الوا

احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض وعند الشافعي ر

الله تعالى لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله صلى الله

وسلم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لو

لانها وقعت في كف واحد ١٢

لان التصدق قربة والهبة مرفقة لكن الاعطاء في كليهما بدون عوض وهذا هو العلاقة بينهما ١٢

Marfat.com

باب الرجوع عنها

نقول به اى لا ينبغى ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة

له لزيادة متصلة كبناء فى غرس وسمن لا منفصلة وهى مثل

وموت احد العاقدين وعوض ضيف اليها ولو من اجنبى

ذه عوض هبتك فقبض الواهب فلو وهب لم يضف رجع

بيته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة

وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية

لاك الموهوب وضابطه حروف دمع خرقة قد قيل بيت

نع حق الرجوع الى الهبة + يا صاحبى حروف دمع خرقة

ال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج

اء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ورجع

فى بعض النسخ هنا ما صورته

بحديث آخر ويكون بيانا لزمن

فيه تفصيل حسن

بعد القاضى على القياس ويكون الهبة

فما ليس من العوض فلا يمنع من الرجوع والاولى

للموهوب له او يطرء عليه مانع ويأتى ذكر الموانع

معتبرة فى القضاء والحكم كما هنا سواء

ومعاوله من نظائرها فلا تقاس عليها فى مخالفته

والاعتبارات وانما الاجازة تعود الى ما ان يكون

على الاطلاق فيخصص من الاعمام والاما ان

يكون على حكمة فاعقله

وبهى

فى

الشافعية انما لا فى

الحنفى يقول بمان الوالد

ولى عند الحاجة ولى

لا يقول بجواز الرجوع

فى نابذة كما لا يقول غيره فالا

حيث كونه بانا والظاهر ان

كونه طالبا امر آخر وكونه

وهبا امر آخر فتدبر من

باقى الجواشى فى صفحة ٢٨٤

Marfat.com

استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها فى استحقاق نصف العوض

ر وما بقى هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى

ر بالنصف اعتبارًا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق

عوض هو الباقى فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون

ای الواهب بالعوض ۱۲

حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ان يسلم له كل

ض ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع

فها اولم يبع شيئا رجع فى النصف يعنى ان باع الموهوب له

ف الهبة فللواهب ان يرجع فى النصف الباقى وكذا

لم يبع شيئا فللواهب حق الرجوع فى النصف لان له الرجوع

كل ففى النصف ولى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق

هوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اى اعتق الموهوب له

هوب ولو منعه فهلك لم يضمن اى منع الموهوب له

التفريع الثانى ۱۲

هوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضى

لك الموهوب فى يد الموهوب له لا يضمن وكذا

هلك فى يده بعد قضاء القاضى لان يده غير مضمونة

باب الرجوع عنها

ازاد الرجوع ومنع الموهوب له
ان فى الامر الى قاض فقضاه
بصح الرجوع والا فلا لان الرجوع
مجتهد فيه كما فى بيع الرشيد
ولا يؤيده القضاء
الرجوع اخراج عن ملك الغير بغير
تملك ۱۲ ۵ قوله فلو تقابضا على
عدم صحة الرجوع وبيانه اذا لم يصح
الرجوع بدون الرضا او القضاء
فلو زوج الواهب
لم يصح
اعتق الموهوب له الجعد الموهوب
وكذلك لو قرفا تزاد الاخر ينفذان

۵ قوله
الرجوع لم يصح ۱۲
وكذا اى لا يفسخ اذا زوج الواهب
وقضى به القاضى فهلك الموهوب
قبل الوصول الى الواهب لا
يضمن الموهوب له لانه امين ولا
ضمان على الامين فى اهلاك بلا
اذ طلب الواهب بعد القضاء
او ارض برد الموهوب
ليرد عليه فمنع تقصيرا يضمن
القاضى بفسخ ان ابى
لانه قدرة الرد غاية ما الامر

باب الرجوع عنها

الا اذا طلبه فسنعه مع القدرة على التسليم وهو مع

اى الرجوع مع التراضى او قضاء القاضى فسخ من الاصل

للواهب فلم يشترط قبضه وصح فى المشاع فان تلف للو

اى فى يد الموهوب له فاستحق فيضمن الموهوب له لر

على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة

بشرط العوض هبة ابتداءً فيشترط قبضهما وتبطل بالشيوع يجو

ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول

محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فتر

بالعيب خيار الرؤية ومثبت للشفعة هذا عندنا وعند زفر

والشافعى هى بيع ابتداءً وانتهاءً لان الاعتبار للمعانى قلنا

يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة

احدها التبرع والثانى المبادلة ١٢ اى بين العينين ١٢

تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع

بينهما وايضا التمليك لا يجرى فيه الشرط فقوله وهبت لك

هذا على ان تهب لى ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بن لك قلنا

سوال يرد على قولنا يجمع ١٢

يحمل على المعنيين فى الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك

لان الجمع بين المتباينين خلاف المعقول ١٢

جواب السوال

ان الهبة بشرط العوض بيع من كل وجه فضاء بالبيع

عليه قضاء بالبيع ١٢ قوله

والشراء فى البيع الخ بالعكس ١٢

قوله وهى ابتداءً وانتهاءً

لان آه وهى فى البيع الخ بالعكس

والتمليك وكلهما

حاصله فى الهبة ١٢ قوله

بالعوض ١٢ قوله

فائدة اللفظ وهو البيع

والعوض ١٢ قوله

وبيان

قوله على المعنيين آه

لان يجمع بين المتباينين

على اعتبارين او

عاملين ليس بممتنع الخ

فى عالم الواحدة ١٢

قوله فى الحالين

آه وجمع المتباينين

فى الحالين او فى اعتبارين

ليس بممتنع ١٢

عمدة الرعاية

قوله لان الهبة آه اى لان

قوله فى البيع آه اى لان

قوله فى الهبة آه اى لان

قوله فى البيع آه اى لان

قوله وهى ابتداءً آه

قوله فى الهبة آه اى لان

قوله فى البيع آه اى لان

باب الرجوع عنها

برى فيه شرط يصير به قمارًا فاما الشرط الذى يصير به
آل عوضًا صحيحًا فالتقليل لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارًا
بارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى
وض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يترتب عليه احكام البيع حالة
بقاء لا فى الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
دها عليه او يعتقها او يبيتق لدها او وهب ارا او تصدق بها
لى ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل
ستثناؤه وشرطه رأيت فى بعض الحواشى ان قوله او يعوض
يئا منها يرجع الى التصدق بشرط العوض فانه اذا تصدق
بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا
هب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل و شرط العوض انما
ذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة
صدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اى الهبة لان الحمل
بق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة
ة ولو ولد بره ثم وهبها لان الحمل بقى ملكه فلم يكن كالاستثناء

١ قوله لعيرى وبرى من تملك
قمارا ولا قائل بالفرق بين تملك
الشرط الذى يصير التمليك به لازما
لان الشرط مانع فى البيع بعض
والشرط المفسد مفسد فى البيع بعض

٢ قوله فاما الشرط الذى
قلت ليت شعرى فى اى
اعطنى ثمنه غدا او على ان
على البيع فلا شك فى انه
فى البيع والعوض فى المعاوضات

٣ قوله فيكون شرطا ابتداء اعتبارا
بشرط العوض ابتداء لازما قبل القبض
يكون البيع لازما قبل القبض اى
الشرط بمعنى العوض فى حالة البقاء
ان التخفيف اراد ان

يعلى للعبارة خطأ فقالوا ان الهبة
بالعوض هبة ما لم يقبض العوضين
ويترتبوا على هذا الاعتبار احكامها فقالوا
لا يلزم بلا قبض وان يحط
فقالوا ان يحل لمعانيه
فيتوا احكامه بقاء ولما لم يتنبه
لهم هذه الدقة تركوا اللفظ كان
اصل واختاروا المعنى
المقصود ٥ قوله
الا استثناء آمد قلت
التحقيق استثناء
يعطل لا يمنع صحة هبة الجارية
لكنه اذا وهب الجارية و
فى بطنها الحمل الذى ملكه قبل
العقل ولا يصلح التمليك فليتأمل
فهم هبة الجارية مع ان شيئا
منها ليس بموهوب ولا مستثنى ١٢

الرعاية تسلم تعمد

باب الرجوع عنها

ولا ينفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شئ مشغول بملك الـ

أو هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت

برئ فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح

العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل الـ

مدة عمره فاذا مات تردعليه اى العمرى جعل الدار له م

اى المعمر له ... اى على الواهب

عمره مع شرط ان المعمر له اذا مات تردعلى الواهب وهـ

الشرط باطل كما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي ان من

فهو لك الرقبى اسم من الرقوب هو الانتظار فكانه ينتظ

الى ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة رحمه ا

ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف

لان قوله دارى لك رقبى اى دارى لك وانا انتظر موتك

الى فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على

وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم وفا

بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشئ على فقـ

ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصد

Marfat.com

كتاب الاجارات

وصل اليه العوض وهو الثواب

ل بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن
(اى على زنة فعالة ١٢ من باب المفاعلة ١٢)

عل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل
(زنة اهل اى كالاهلى دليل لعدم كونه على وزن افعل ١٢)

واجر وفى عين الخليل لجرت زيدا مملوكى او لجره ايجارا وفى
(اسم كتاب خليل بن احمد استاذ سيبويه فى الصرف ١٢)

الاساس اجره وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل
(اسم كتاب زمخشرى فى اللغة ١٢)

ى موضع قبيح وهى اسم للاجرة كالجعالة اسم للجعل واجر
طاجر من باب طلب اى اعطاه الاجرة فهو اجر فوضح الفرق بين

موجر والاجر والاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة

كن فى الشرع نقل الى العقد فقال وهى بيع نفع
(اى المصنف ١٢ اى الاجارة ١٢)

وض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
(اى معلوم ١٢)

سكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت

ل فى الوقف لا تصح فوق ثلث سنين فى المختار كيلا

ى المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى

كتاب الاجارة

قوله كتاب الاجارات الاجارة تمليك المنفعة بالبيع او التقصير بالعين او بالشفعة بالبيع فالاول كالبيع والثانى كالهبة والثالث كالوصية والرابع كالاجارة والخامس كالعارية والسادس كالوقف والسابع كالاباحة والثامن كالاذن فى الضيافة والتاسع كالاذن فى الدخول والعاشر كالاذن فى الاكل والحادى عشر كالاذن فى الصلوة والثانى عشر كالاذن فى الدفن والثالث عشر كالاذن فى الوضوء والرابع عشر كالاذن فى الاستقاء والخامس عشر كالاذن فى الاحتشاش والسادس عشر كالاذن فى الاحتطاب والسابع عشر كالاذن فى الاصطياد والثامن عشر كالاذن فى الاغتراف والتاسع عشر كالاذن فى الاستصباح والعشرون كالاذن فى الاستظلال بالجدار والحادى والعشرون كالاذن فى الاستطراق والثانى والعشرون كالاذن فى الاستسقاء والثالث والعشرون كالاذن فى الاستراح والرابع والعشرون كالاذن فى الاستمساك والخامس والعشرون كالاذن فى الاستكنان والسادس والعشرون كالاذن فى الاستشفاء والسابع والعشرون كالاذن فى الاستعلاء والثامن والعشرون كالاذن فى الاستناد والتاسع والعشرون كالاذن فى الاستدفاء والثلثون كالاذن فى الاستضاءة والحادى والثلثون كالاذن فى الاستقاء والثانى والثلثون كالاذن فى الاستعانة والثالث والثلثون كالاذن فى الاستظهار والرابع والثلثون كالاذن فى الاستعاذة والخامس والثلثون كالاذن فى الاستغاثة والسادس والثلثون كالاذن فى الاستجارة والسابع والثلثون كالاذن فى الاستشارة والثامن والثلثون كالاذن فى الاستخارة والتاسع والثلثون كالاذن فى الاستشهاد والاربعون كالاذن فى الاستفتاء والحادى والاربعون كالاذن فى الاستعداء والثانى والاربعون كالاذن فى الاستحلاف والثالث والاربعون كالاذن فى الاستحلال والرابع والاربعون كالاذن فى الاستعفاء والخامس والاربعون كالاذن فى الاستقالة والسادس والاربعون كالاذن فى الاستمهال والسابع والاربعون كالاذن فى الاستنظار والثامن والاربعون كالاذن فى الاستقراض والتاسع والاربعون كالاذن فى الاستبدال والخمسون كالاذن فى الاستيهاب والحادى والخمسون كالاذن فى الاستعارة والثانى والخمسون كالاذن فى الاستيداع والثالث والخمسون كالاذن فى الاستيجار والرابع والخمسون كالاذن فى الاستكراء والخامس والخمسون كالاذن فى الاستيجاب والسادس والخمسون كالاذن فى الاستقراض والسابع والخمسون كالاذن فى الاستبدال والثامن والخمسون كالاذن فى الاستيهاب والتاسع والخمسون كالاذن فى الاستعارة والستون كالاذن فى الاستيداع والحادى والستون كالاذن فى الاستيجار والثانى والستون كالاذن فى الاستكراء والثالث والستون كالاذن فى الاستيجاب والرابع والستون كالاذن فى الاستقراض والخامس والستون كالاذن فى الاستبدال والسادس والستون كالاذن فى الاستيهاب والسابع والستون كالاذن فى الاستعارة والثامن والستون كالاذن فى الاستيداع والتاسع والستون كالاذن فى الاستيجار والسبعون كالاذن فى الاستكراء والحادى والسبعون كالاذن فى الاستيجاب والثانى والسبعون كالاذن فى الاستقراض والثالث والسبعون كالاذن فى الاستبدال والرابع والسبعون كالاذن فى الاستيهاب والخامس والسبعون كالاذن فى الاستعارة والسادس والسبعون كالاذن فى الاستيداع والسابع والسبعون كالاذن فى الاستيجار والثامن والسبعون كالاذن فى الاستكراء والتاسع والسبعون كالاذن فى الاستيجاب والثمانون كالاذن فى الاستقراض والحادى والثمانون كالاذن فى الاستبدال والثانى والثمانون كالاذن فى الاستيهاب والثالث والثمانون كالاذن فى الاستعارة والرابع والثمانون كالاذن فى الاستيداع والخامس والثمانون كالاذن فى الاستيجار والسادس والثمانون كالاذن فى الاستكراء والسابع والثمانون كالاذن فى الاستيجاب والثامن والثمانون كالاذن فى الاستقراض والتاسع والثمانون كالاذن فى الاستبدال والتسعون كالاذن فى الاستيهاب والحادى والتسعون كالاذن فى الاستعارة والثانى والتسعون كالاذن فى الاستيداع والثالث والتسعون كالاذن فى الاستيجار والرابع والتسعون كالاذن فى الاستكراء والخامس والتسعون كالاذن فى الاستيجاب والسادس والتسعون كالاذن فى الاستقراض والسابع والتسعون كالاذن فى الاستبدال والثامن والتسعون كالاذن فى الاستيهاب والتاسع والتسعون كالاذن فى الاستعارة والمائة كالاذن فى الاستيداع والحادى والمائة كالاذن فى الاستيجار والثانى والمائة كالاذن فى الاستكراء والثالث والمائة كالاذن فى الاستيجاب والرابع والمائة كالاذن فى الاستقراض والخامس والمائة كالاذن فى الاستبدال والسادس والمائة كالاذن فى الاستيهاب والسابع والمائة كالاذن فى الاستعارة والثامن والمائة كالاذن فى الاستيداع والتاسع والمائة كالاذن فى الاستيجار والعاشر والمائة كالاذن فى الاستكراء والحادى عشر والمائة كالاذن فى الاستيجاب والثانى عشر والمائة كالاذن فى الاستقراض والثالث عشر والمائة كالاذن فى الاستبدال والرابع عشر والمائة كالاذن فى الاستيهاب والخامس عشر والمائة كالاذن فى الاستعارة والسادس عشر والمائة كالاذن فى الاستيداع والسابع عشر والمائة كالاذن فى الاستيجار والثامن عشر والمائة كالاذن فى الاستكراء والتاسع عشر والمائة كالاذن فى الاستيجاب والعشرون والمائة كالاذن فى الاستقراض والحادى والعشرون والمائة كالاذن فى الاستبدال والثانى والعشرون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والثالث والعشرون والمائة كالاذن فى الاستعارة والرابع والعشرون والمائة كالاذن فى الاستيداع والخامس والعشرون والمائة كالاذن فى الاستيجار والسادس والعشرون والمائة كالاذن فى الاستكراء والسابع والعشرون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والثامن والعشرون والمائة كالاذن فى الاستقراض والتاسع والعشرون والمائة كالاذن فى الاستبدال والثلثون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والحادى والثلثون والمائة كالاذن فى الاستعارة والثانى والثلثون والمائة كالاذن فى الاستيداع والثالث والثلثون والمائة كالاذن فى الاستيجار والرابع والثلثون والمائة كالاذن فى الاستكراء والخامس والثلثون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والسادس والثلثون والمائة كالاذن فى الاستقراض والسابع والثلثون والمائة كالاذن فى الاستبدال والثامن والثلثون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والتاسع والثلثون والمائة كالاذن فى الاستعارة والاربعون والمائة كالاذن فى الاستيداع والحادى والاربعون والمائة كالاذن فى الاستيجار والثانى والاربعون والمائة كالاذن فى الاستكراء والثالث والاربعون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والرابع والاربعون والمائة كالاذن فى الاستقراض والخامس والاربعون والمائة كالاذن فى الاستبدال والسادس والاربعون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والسابع والاربعون والمائة كالاذن فى الاستعارة والثامن والاربعون والمائة كالاذن فى الاستيداع والتاسع والاربعون والمائة كالاذن فى الاستيجار والخمسون والمائة كالاذن فى الاستكراء والحادى والخمسون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والثانى والخمسون والمائة كالاذن فى الاستقراض والثالث والخمسون والمائة كالاذن فى الاستبدال والرابع والخمسون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والخامس والخمسون والمائة كالاذن فى الاستعارة والسادس والخمسون والمائة كالاذن فى الاستيداع والسابع والخمسون والمائة كالاذن فى الاستيجار والثامن والخمسون والمائة كالاذن فى الاستكراء والتاسع والخمسون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والستون والمائة كالاذن فى الاستقراض والحادى والستون والمائة كالاذن فى الاستبدال والثانى والستون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والثالث والستون والمائة كالاذن فى الاستعارة والرابع والستون والمائة كالاذن فى الاستيداع والخامس والستون والمائة كالاذن فى الاستيجار والسادس والستون والمائة كالاذن فى الاستكراء والسابع والستون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والثامن والستون والمائة كالاذن فى الاستقراض والتاسع والستون والمائة كالاذن فى الاستبدال والسبعون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والحادى والسبعون والمائة كالاذن فى الاستعارة والثانى والسبعون والمائة كالاذن فى الاستيداع والثالث والسبعون والمائة كالاذن فى الاستيجار والرابع والسبعون والمائة كالاذن فى الاستكراء والخامس والسبعون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والسادس والسبعون والمائة كالاذن فى الاستقراض والسابع والسبعون والمائة كالاذن فى الاستبدال والثامن والسبعون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والتاسع والسبعون والمائة كالاذن فى الاستعارة والثمانون والمائة كالاذن فى الاستيداع والحادى والثمانون والمائة كالاذن فى الاستيجار والثانى والثمانون والمائة كالاذن فى الاستكراء والثالث والثمانون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والرابع والثمانون والمائة كالاذن فى الاستقراض والخامس والثمانون والمائة كالاذن فى الاستبدال والسادس والثمانون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والسابع والثمانون والمائة كالاذن فى الاستعارة والثامن والثمانون والمائة كالاذن فى الاستيداع والتاسع والثمانون والمائة كالاذن فى الاستيجار والتسعون والمائة كالاذن فى الاستكراء والحادى والتسعون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والثانى والتسعون والمائة كالاذن فى الاستقراض والثالث والتسعون والمائة كالاذن فى الاستبدال والرابع والتسعون والمائة كالاذن فى الاستيهاب والخامس والتسعون والمائة كالاذن فى الاستعارة والسادس والتسعون والمائة كالاذن فى الاستيداع والسابع والتسعون والمائة كالاذن فى الاستيجار والثامن والتسعون والمائة كالاذن فى الاستكراء والتاسع والتسعون والمائة كالاذن فى الاستيجاب والمائتان كالاذن فى الاستقراض

Marfat.com

Marfat.com

كتاب الاجارة

الاجارة العويلة بعقود مختلفة كما يجوز بعضها البعض فتجاوز الله

وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطة وحمل قدر معلوم

دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب

بالعقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الاجرة عنده

بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة

جل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون لرجل الاسترداد او

له فانه اذا اشرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع

تمكين منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدره

ت تمكنه وكالشوك طلب الاجرة للدار والارض بكل يوم وكالدابة

مرحلة وكالقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت

تاجر انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر

بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط

ل الاجرة من تعيين الثياب ويقسم على قدر ما عمل ليكون الغرم على الرجل بقدر ما عمله الاجير له اجره

فصل

قوله ويجب بالاستيفاء الى آخره

قوله وان عمل

قوله ويسقط

قوله وان عمل

قوله فصل

قوله كتاب الاجارة

Marfat.com

كتاب الاجارة

(اذا ثبت الضمان
ثبت الخيار لكنه على اراى
خلافا لان الخيار للمشتري
يوجب شبهة دون شبهة
على الاجر والحال ان الضمان
قد وضعت باختلاف الامام
فلا اقل ان يحتف الامر على
الاجير ويعطى له الخيار ايضا
بناء والاصل فيه ان
لا يزول ملك حتى
فاقهم ١٢ ٥ قوله
لعدم رضاه بالاداء بالاثر البين
كما يصح في الثوب المصبوغ
والصابون والخياطة لا
عبد والاصل فان

فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول ان
انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب
اجرة ما عمل بخلاف ما اذا لم يتهيأ له العمل على البعض
لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير
فيتوقف الطلب على كل العمل وللخباز بعد اخراجه من التنور فان
بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة
لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له
شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجرة وللطبخ بعد الغرف وتضمن
اللبن بعد لاقامة هذا عند ابي حنيفة وقالا يستحق حقه
لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو من
كالنقل ومن لعمله اثر في العين اي شيء من ما لم
بتلك العين كصباغ وقصار يقصر بالشاء والبيض

٣ قوله
ويجعل من عمل بعض العمل بمنزلة ما لو عمل الكل
الناصر بين ان بين العمل بعض العمل بمنزلة ما لو عمل الكل
لعدم النفعة من وجه والبعض بمنزلة الكل من وجه
فيجب بحسابه لان الخياطة لا تتجزأ فيجب الكل بحساب الكل
الى الكل كما في الخياطة فيجب بحساب الكل

Marfat.com

ش قوله وحامل الخ اعني لاشيء لحامل خط او زاد بحمله بالاجرة الى زيد فيرد بالموت زيد وانما قال لموت زيد لان الرد في ذلك الحالة او

ان يكون تابعا غير منفصل كالاعمى والبناء والاب والمكاتب والمدبر والام ولد والمستسعى والمرهون والمستأجر والمودع والوكيل والمضارب والشريك والمتولي والوصي والقيم والناظر والمشرف والعامل في المزارعة والمساقاة والمفاوض والعنان والرسول والمعتدة والمستبرأة والمحتكر والمحرم والمعتكف والصائم والمريض والمسافر والمرتد والحربي والمحبوس والمأسور والمشتري شراء فاسدا والمشتري في بيع الخيار والمشتري في بيع الوفاء والمشتري في بيع المرابحة والتولية والشفيع والمرتهن والمستعير والمستأجر والمودع والوكيل والمضارب والشريك والمتولي والوصي والقيم والناظر والمشرف والعامل في المزارعة والمساقاة والمفاوض والعنان والرسول والمعتدة والمستبرأة والمحتكر والمحرم والمعتكف والصائم والمريض والمسافر والمرتد والحربي والمحبوس والمأسور والمشتري شراء فاسدا والمشتري في بيع الخيار والمشتري في بيع الوفاء والمشتري في بيع المرابحة والتولية والشفيع والمرتهن والمستعير

كتاب الاجارات

ش قوله الاجارات جمع اجارة وهي في اللغة اسم لما يعطى للاجير على عمله وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم

ش قوله الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كالخادم والمرأة مع زوجها والاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجر الا بالعمل كالقصار والخياط

ش قوله ولا يجب الاجر الا بالعمل او بالتسليم فيما لا عمل فيه كالدار والدابة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجب الاجر بالعقد وهو رواية عن ابي حنيفة وبه اخذ الشافعي وهو القياس لان المعقود عليه هو العمل في ذمته وقد سلم ما في ذمته فوجب عليه العوض كما في السلم ولابي حنيفة ان المعقود عليه هو العمل لان المنافع لا تتقوم الا به والعمل لا يتحقق الا بالعامل فلا يستحق الا به كما في الصباغ والقصار والخياط والدليل على ان المعقود عليه هو العمل ان الاجير المشترك لا يستحق الا بالعمل اتفاقا ولو كان المعقود عليه هو العمل في الذمة لاستحق بالعقد كالسلم

ش قوله ولا يجب المسمى في الفاسدة الا بالعمل فيها وان لم يسلم نفسه في المدة لان التسليم الواجب قد تعذر عليه بفعل من جهته وهو الفساد فصار كما لو تعذر بفعل المؤجر وهو الموت والمرض والحبس بخلاف الصحيحة لان التسليم الواجب فيها لم يتعذر لان له ان يسلم نفسه في المدة فاذا لم يسلم فقد تعذر بفعله فلا يسقط الواجب

ش قوله ولا يجب الاجر قبل استيفاء المعقود عليه او تسليمه لان الاجر لا يستحق الا بالعقد والعقد على المنافع لا يتم الا باستيفائها لان المعقود عليه لا يحصل الا به ولان الاجر لا يجب الا بالعمل او بالتسليم فيما لا عمل فيه والتسليم لم يوجد

ش قوله الا ان يشترط التعجيل لان الشرط يعمل عمله في الشروط المتعارفة

ش قوله او تعجل بعض المسمى فحبس نفسه لاستيفاء الباقي فللمؤجر ان يحبسه حتى يستوفي الاجر لان ما يقابل المقبوض صار مقبوضا حكما لان الاجر يتوزع على المنافع توزع الاثمان على المبيعات

ش قوله ولو استأجر دارا او حانوتا او ارضا او دابة او سفينة او غير ذلك جاز لان المنافع في هذه الاشياء معلومة بالمدة او بالعمل

ش قوله ويجب الاجر بالتمكن من استيفاء المعقود عليه لان التمكن كالقبض في حق وجوب العوض

ش قوله ويجب الاجر المسمى في الاجارة الصحيحة بالعقد لان العقد الصحيح يوجب الملك في العوض

ش قوله ويجب اجر المثل في الاجارة الفاسدة لان العقد الفاسد لا يوجب الملك في العوض لكن يوجب الضمان وهو اجر المثل

ش قوله ولا يجب الاجر الا بالوفاء بالعقد لان الاجر لا يستحق الا بالعمل او بالتسليم فيما لا عمل فيه والتسليم لم يوجد

ش قوله ولا يجب الاجر بهلاك العين المستأجرة قبل القبض لان الاجر يتوزع على المنافع توزع الاثمان على المبيعات والهلاك قبل القبض كالهلاك قبل العقد

ش قوله ولا يجب بهلاك المعقود عليه قبل التسليم لان المعقود عليه لا يتحقق الا بالتسليم فيما لا عمل فيه وبالعمل فيما فيه عمل

ش قوله ولا يجب بهلاك المستأجر لان المعقود عليه لا يتحقق الا بالعامل فلا يستحق الا به كما لا يستحق المسلم فيه بهلاك رأس المال قبل القبض

ش قوله ولا يجب بموت احد المتعاقدين لان المعقود عليه لا يتحقق الا بالعامل فلا يستحق الا به كما لا يستحق المسلم فيه برأس المال قبل القبض

ش قوله ولا يجب بالعذر الا ان يكون العذر في المعقود عليه كالمرض والموت في الظئر والختان والمعلم لان المعقود عليه لا يتحقق الا بالعامل فلا يستحق الا به كما لا يستحق المسلم فيه برأس المال قبل القبض

ش قوله او يكون العذر في المعقود به كالمرض والموت في الدار والدابة والحانوت فان العقد ينفسخ لان المعقود به لا يتحقق الا بالتمكن من الاستيفاء والتمكن لا يحصل الا بسلامة المعقود به

ش قوله ويجب الاجر بالفراغ من العمل في الاجير المشترك لان العمل لا يتحقق الا به

ش قوله او بالتمكن من العمل في الاجير الخاص لان التسليم لا يتحقق الا به

ش قوله ويجب الاجر المسمى في الاجارة الفاسدة بالغا ما بلغ لان المسمى رضي الاجير بسقوط حقه عن العوض بالعقد الفاسد فلا يعتبر بعد ذلك

ش قوله بالغا ما بلغ لان المسمى رضي الاجير بسقوط حقه عن العوض بالعقد الفاسد فلا يعتبر بعد ذلك

ش قوله ويجب اجر المثل في الاجارة الفاسدة بالغا ما بلغ لان المسمى رضي الاجير بسقوط حقه عن العوض بالعقد الفاسد فلا يعتبر بعد ذلك

ش قوله ويجب اجر المثل في الاجارة الفاسدة بالغا ما بلغ لان المسمى رضي الاجير بسقوط حقه عن العوض بالعقد الفاسد فلا يعتبر بعد ذلك

ش قوله ولو استأجر دارا او حانوتا او ارضا او دابة او سفينة او غير ذلك جاز لان المنافع في هذه الاشياء معلومة بالمدة او بالعمل

او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل للتعارف فيه

فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة

ولو استأجر ارضا لبناء او غرس صح وآذا انقضت المدة

فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاه

ان نقض القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه

البناء والغرس لهذا والارض لهذا وقوله ويتملكه بالقيمة

عطف على ان يغرم وقوله والا اى وان لم ينقض القلع الارض

وقوله او يرضى عطف على قوله ان يغرم فالحاصل انه يجب

على المستأجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين لاول ان

الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك

جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء للمستأجر

تقدير ان لا ينقص والامر الثانى ان يرضى الموجر بترك البناء

فى ارضه هذا الذى ذكره فى وجوب القلع وعدم وجوبه

منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص

القلع الارض يتملكه بلا رضى المستأجر فلا يكون للمستأجر القلع

كتاب الاجارات

كتاب الاجارات

الحصادة يكون والرطبة كالشجرة فان لها بقاء فى الارض بخلاف

فلنا اذا انقضت المدة لا يجبر على القطع قبل اوان الحصاد

ن باراد رجل معه وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستاجر

اى مع المستاجر ١٢

ير ذكر الوديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف

مل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها بالزيادة

حمل ما زاد الثقل ان اطاقت حملها والا كل قيمتها اى ضمن

ادة على حمل ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة

اى ما زاد الثقل ١٢

ن لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه

اى لا تطيقه الدابة ١٢ اى الدابة ١٢ الدابة ١٠ اى الدابة ١٢ اى الدابة ١٢

طب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعنى ضمن بهلاكه

ابة بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابى حنيفة رح وعندهما

١٢ منه ١٢ منه

لا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها بها عما استوجرت

يكبح يكبح يكبح

لو ذاهبا وجائيا ورده اليه قوله ورده بالجر عطف على

ها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم

ها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما

عمل نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها

ن يبلغ الى ان استاجر الدابة الى الجنوب يضمن لان التعدى في المكان ١٢ منه عفا عنه

بالاذن ١٢ قوله ان اطاقت اعلم ان الزيادة على ذي عين اعتبرها ان يطيقها الحيوان اكثر لكن هلاكها يضمن الضمان لما الزيادة فيه حساب اى يقسم الضمان لما يقابل الزيادة مثلا اذا حمل واحد حمل اربعة ويلزمه ضمان ربع الدابة لانه هلك بفعله وليس لما زاد على الواحد حساب لانه لا يمكن قسمتها فلا يلزمه الا ضمان واحد وهذا اذا كان الحمل اوزانا مختلفة لان الزيادة لا تعرف الا بالوزن وان كان اجزاء متساوية كالحنطة والشعير والارز يعرف بالعدد ولا يحتاج الى الوزن لان الاعلم بالعدد ١٢ منه عفا عنه قوله وان هلك بعضها الخ اعلم ان الاستيجار على ضربين احدهما ان يستاجر دابة بعينها فهلك بعضها على المستاجر ما يقابل المسمى من الاجرة والثاني ان يستاجر دابة في الذمة فهلك بعضها لا يسقط شيء من الاجرة لان الواجب في الذمة لا يتعين بالهلاك وليس كذلك عين الانسان لان المستاجر يتضرر بتفريق الاحمال وتاخير المتاع ١٢ منه عفا عنه قوله ولو اعتاد الخ اعلم ان الاعتياد لا يثبت بالمرة والمرتين بل لا بد من تكرار ذلك مرارا حتى يصير عرفا والعرف يثبت ما لا يثبت بالقياس ١٢ منه عفا عنه قوله ولو اختلفا الخ اعلم ان الاختلاف لا يتحقق الا بعد الاتفاق على قدر المسافة ١٢ منه عفا عنه قوله وهلك بعضها اعلم ان الهلاك بعضها يتحقق بوجوه منها ما ذكره المصنف ومنها ما اذا ذهب بعض اعضائها ومنها ما اذا نقص لحمها ومنها ما اذا ضعفت بحيث لا تقدر على ما كانت تقدر عليه قبل ذلك ١٢ منه عفا عنه قوله ضمن بحساب ذلك اعلم ان الضمان يجب بالتعدي في الحمل وهو ان يزيد على ما سمى او يخالف في نوع الحمل او في صفته فان لم يوجد شيء من ذلك لا يجب الضمان وان هلك الحمل كله لان الهلاك حصل بفعل مأذون فيه ١٢ منه عفا عنه قوله وان اختلفا في قدر الحمل الخ اعلم ان الاختلاف انما يتحقق اذا كان الحمل معلوما لهما فان كان معلوما لاحدهما دون الآخر فالقول قول من لا يعلم لان الظاهر شاهد له ١٢ منه عفا عنه قوله وان اختلفا في قدر المسافة الخ اعلم ان الاختلاف انما يتحقق اذا كان الحمل معلوما لهما فان كان معلوما لاحدهما دون الآخر فالقول قول من لا يعلم لان الظاهر شاهد له ١٢ منه عفا عنه قوله وان اختلفا في قدر المسافة الخ اعلم ان الاختلاف انما يتحقق اذا كان الحمل معلوما لهما فان كان معلوما لاحدهما دون الآخر فالقول قول من لا يعلم لان الظاهر شاهد له ١٢ منه عفا عنه

Marfat.com

ذاهبًا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك

فيضمن بالجواز عنه وآما اذا استاجرها ذاهبًا وجائيًا فجا

ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف

الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في

في نهاية الضرورة ١٢

بسبب يتقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في

ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتقن بانه

الهلاك ١٢

يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج عف

للجواز ١٢ عطف على ما اقبله وهو قوله ضربه الخ ١٢

كتاب الاجارات

وآيكافه مطلقا وآسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج به

اى ان اكترى حمارًا مسرجًا فنزع السرج واوكفه وحمل

فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بسط

اولا وآن نزع السرج اوسرجه بسرج اخر فان كان هذا

السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان

بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدًا على الاول يضمن

بحسابه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه

يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدًا في الوزن

قوله لان الاجارة ينتهي بالوصول الى الموضع الذي عينه لان الوديعة موضوعة للحفظ فاذا ما وعاوت والاجارة موضوعة لنفع المستاجر فاذا فات الشرط فاذا ما ولا تضمن بالشك

قوله ينتهي بالوصول الى الموضع الذي عينه الخ اقول لقائل ان يقول كيف يحكم بانتهاء الاجارة بالوصول الى الموضع المعين بالفعل مع ان الاجارة لم تنته بعد بل هي باقية بحالها ويجب على المستاجر الرد الى المكان الذي استاجره منه فالجواب ان الاجارة وان لم تنته بعد لكن الضمان انما يجب بالتعدي والتعدي انما يتحقق بالامساك بعد الطلب والامساك بعد الوصول الى الموضع المعين لا يكون تعديا لان المستاجر مأذون بالامساك الى ان يرد الى المكان الذي استاجره منه فلا يتحقق التعدي بالامساك بعد الوصول الى الموضع المعين فلا يجب الضمان بالهلاك بعد الوصول الى الموضع المعين فافهم

Marfat.com

الذى نزعه فيضمن بفعل الزيادة وسلوك الجمال طريقا غيره

ينه المالك وتفاوتا اولا يسلكه الناس او حمله فى البحر

اى يكون الطريق لا يسلكه الناس فيكون مخوفا ١٢

ه الاجران بلغ اى للجمال الاجر فى جميع ما ذكران بلغ المنزل

سول المقصود ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبته ضمن

تقضت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هلك او من دفع

حيث زرع فيه غير المذكور ١٢

يا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او لخذ القباء

جر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى

اى فعلى لو اجرة المثل لانه خاط بلا امره ٢.

لانه لم يرض بما زاد ١٢.

عندنا فى الاجارة الفاسدة والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

شرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل

يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعى يجب

باب الاجارة الفاسدة

اصلا والاجر لا يجب بالعقد ابتداء

ابتداء والفاسد ما يكون

شرعا بعا اصلا وصفة ما

يصفه ويجب الاجر

بعد استيفاء المنفعة

الفصل بين الفرق بين الباطل

فى البيع ان يملك المبيع

بعقد يفيد وفى الاجارة

لا يملك الا بحكم الاستعمال

بيانا لان البيع

لا يحكم الا بالاستيلاء

فرق لنا من الوجه الذى

اوجب الاصل الباطل

بالعقد والاجر

بالعقد والاجر

وكان واجبا على الآجر

قبل القبض كما لا اجر على

المدبرين واجب على

القاضى والفاسد يباح

اصلا ويملك بالقبض والاجر

قبل التسليم فيما انتفع

قبل القبض حق الملك

او يجب بالعقد كذا لا

يحل لما عرض للانسان بعقده

او طابت عليه وزيادة ان

تستوجب اقتضاها كمال

الوفاء حقا وتعميم النفع فاعلم

ان علة البطلان خمسة

اولها عدم الرضا كما ياخذ

الغلبة من الساكين

جبرا ثم يعطونه ما شاء تا

بدون قبول وهو تفسير

وثانيها عدم الطاقة وقدم

وصفها فى البيع وثالثها

ان لا يكون المعقود عليه

ملا استوفيا كاجارة الزنا

والغنا بالعقود اذا كان

العوض منفعة مباحة كالخياطة

والسكنى فيصير مستوفيا

عليه واحوم اجرة وتشريه

الاجارة كما ملكت فى البيع

ويلزمها ان يكون المعقود

عليه مالا يحل كعبد ابن آدم

كالتسبيح والتهليل فالوصل

وان يكون اجرة

او ان يصلى ان

ويتصدق بالفضل

ردوضة ٢٩٠-

الحواشی المتعلقة بصفحة ۲۹۷

من کل جانب غیر الثلثین کما استأجر دابة علی ان یعلفها کل یوم کذا فعلفها یوما واحدا او ثوبا فلا سبیل الی ما قالوا وجب ۱۲ شرط ۱۲ عند قولہ عند الثانی رحمہما اللہ ۳ وہما یقولان ان الاجرة اذا لم یتعین بالتعیین فاذا نقصت ان کانت اجرة المثل بقدر ما یتغابن الناس فی مثلہ لا یمکن الزیادة الا ان زادت فی الاخیر فحینئذ لا یجب الا اجر المثل لان الفساد لم یکن لاجل الاخیر بل لاجل الکل فیجب اجر المثل بالغا ما بلغ ۱۲ منہ

تکملة ثم فی الجلد الثالث من الوقایة

Marfat.com

باب الاجارة الفاسدة

كما بلغ كما فى البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت و
ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة

وصح اجارة دار كل شهر بكذا فى واحد فقط وفى كل شهر
متعلقة بقوله صح ١٢

كن ساعة فى اوله هذا عند بعض المشائخ فانه حين يهل
الى ان لم يكن ١٢

هلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان
م العقد فى هذا الشهر وفى ظاهر الرواية لكل واحد منهما
ق الفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ فى اعتبار

ان رؤية الهلال حرج وفى كل شهر علم مدينته بان قيل

ت لستة اشهر كل شهر بكذا واجارتهما سنة بكذا او ان
صح ١٢

سم قسط كل شهر وآول المدة ما سمى والا فوقت العقد فان
لو ان لم يسم ١٢ مخرج فى مسألة ابتداء العقد ١٢

ن حين يهل يعتبر الاهلة والا فثلاثون يوما مكان العدة اى ان كان
العقد ١٢ الهلال ١٢ فى الحساب ١٢

ن الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان فى اثناء الشهر

د ابى حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما
اى كل مدة الاجارة ١٢

عتبر الاول بالايام والباقى بالاهلة فان اجر فى عاشر ذى الحجة
الشهور ١٢

ة فعند ابى حنيفة رح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما
اى السنة ١٢

فى نساعة من النهار
لا يجب بقدر اليوم ولا يكون
له الا اجرة فكانهم ارادوا
الفسخ فى اول النهار
واظهاره بعد حين او لم
يفسخ وابا ما ساعات لانها
كسور وكيف ما كان ليس فى
من الاحتياط ولا الحكم
بل يعلم انه ان يظهر من
اول النهار اراد دوا
الاجرة الى آخره
او بحسابه لان التحقق
لا يتوقف على
يعمل متقال

ثانيا ثم ذكر ان الاجر يجب فى الاجارة
وعرضا وعقدا وذكر ان الاجر يجب
بنفس العقد قالوا هذا اذا كان
الاجر معلوما وجهل المنفعة
يفضى الى جهل الاجرة فلفظ ورد
بالسكون فى اول الشهر من كل سنة
والسكون من الوجه تنظر الاجارة
جرى على الواحد بالفعل وعلى كلها
ظرف لعموم المنافى
اى فى اول كل شهر
ثم ان رؤية الهلال حرج
ثم من الدار وما ورائها ثم قدم العقد
فى الدار الشهر الآتى ان سكن الستاجر
وسكت المؤجر وفى القفيز الثانى ان
كال البائع وسكت المشترى واخذه
المشترى وسكت البائع وكانا عاقدين
لان الايجاب والقبول اذا وقعا
بلفظ الكل منصرفا بالواحد والصفقات
متعاديات فلا يحتاج الى تكرار اذ لم
يوجد المانع لكون البيان والتكرار
نائبا عن النفع فلزم القبض
يبقى ثابتا بحالها وقبولها ارتفاق
بالعرف والعادة فان العادة
فى بعض البلاد كذلك اذا سكن
الستاجر فى الدار يوما لزمه اجر
آخر الشهر وفى بعضها انه يجب كل يوم
وفى بعضها ان العقد تناول الكل
فى اول يوم وبكل
يجب بقدر ما مضى
كما بسبب
وقت
كل

ان الاجر يقابل كل
من المنفعة
ان لم يتوقف
ثبتا من
فى البالغة
وفى غاية البيان

باب الاجارة الفاسدة

الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذا وجب ان
ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة و
يوما فالسنة تتم على الحادى العشر من ذى الحجة ولحق ان
السنة على عاشر ذى الحجة على كل حال اذ لو تتم على حادى
يدخل العاشر فى تمام السنة فلزم تكرار العيد الاضحى فى سنة
ولا نظير لهذا فيما اشكل ١٢
واحد منهما فى اول المدة والثانى فى اخرها وهل سمع
ان عيد الاضحى يتكرر فى سنة واحدة واجارة الحمام
الحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابى حنيفة
وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضى
المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الا
اذا كان فيه العرف ١٢ كيف تفضى الى المنازعة التى تكون من الخجل والمنع ١٢
وهو الاستحسان وللزوج وطيها الا فى بيت المستاجر فان اب
اى الجواز ١٢
ملكه فيمنعه فيه وله فى نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن
بالاذن
فان اقرت بنكاحه اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس
يكون عليه شهوه فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه

ما اذا قتل بثلثين وقد تزوجها
وتخرين والازمنة لا عبرة بها هنا
الا خر الا بالشهر كما فى رمضان
اقرب للاضافات واحفظ للحقوق
كلهم ايشتهوا اليه لفا ودهم
بالاجماع فكلهم لان الشهر
وتخرين لا يحلون كركن الاوزار ٢
من الكرنى كما يحب ١٢
وقد لم يسمع اثار الى
تضعيف قولها وانكى عقدى
سيما الان تكرار اليوم فى سنة
لا يعتد وزيادة ستة او ستة
ايام فى سنة يتعذر فهم ١٢
وقد لم واجارة احكام
خص الثلث
الاختلاف فيها فاما احكام
فلانه سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم شربت وا ما
بورة احكام فلام غير لام
قال كسب احكام خبيث
رواه مسلم لكنه صلى الله
ولم على اجرة الحجام تركى

ى يعتبر الرضا بعد
مستفيضا فيما يكثر الوقوع
بنت الف جران يمنع
ان لم يرض فلا بأس ١٢
قوله بنكاح ظاهر
ان حضره ذو مروءة
فى الرضيع فلا نسخ
نسخ

قوله بالمعروف
اى على ما يليق بزوج وبلزوج
على وجه لا يؤدى الى الاختلاف
بنت الف جران يمنع
ان لم يرض فلا بأس ١٢
قوله بنكاح ظاهر
اى يعتبر الرضا بعد
مستفيضا فيما يكثر الوقوع
لان حضره ذو مروءة
فى الرضيع فلا نسخ
نسخ

باب الاجارة الفاسدة

قال الزاهدي

اخذ بدراهم معلوم سماه واباحه لان

الاعيان لما لم تدخل تحت العقد

ذكر ما هو المقصود بالعقد

وهو المنافع

ولان الاجارة الفاسدة

في معنى البيع الفاسد

لان كل واحد منهما

مبادلة المال بالمال

والاجارة الفاسدة

تشبه البيع الصحيح

لان المنافع

لا تتقوم الا بالعقد

فكان العقد

الفاسد شبيها

بالصحيح

فلهذا

وجب

اجر المثل

بالغا

ما بلغ

لا يتجاوز

به المسمى

لانه رضي

بزيادة لا

يلزمه

الا بها

ولان

المسمى

لا يصلح

دليلا

على

المنفعة

لفساد

التسمية

فوجب

اجر المثل

وهو

القيمة

لانها

اسم

لما

يتقوم

بالتقويم

وهو

ما

يرغب

فيه

المتعاقدان

عادة

وقوله

بالغا

ما بلغ

اشارة

الى

ان

اجر المثل

لا يزاد

على

المسمى

وان

زاد

المسمى

على

اجر المثل

وقوله

ولا يحط

عن

المسمى

اشارة

الى

ان

المسمى

لا يزاد

على

اجر المثل

وان

حط

عنه

وقوله

ولا يجب

الا بالعمل

اشارة

الى

ان

الاجر

لا يجب

بالعقد

بل

بالعمل

وقوله

ولا يطيب

له

اشارة

الى

ان

الاجر

لا يطيب

للمستأجر

بل

يتصدق

به

وقوله

ولا يورث

اشارة

الى

ان

الاجر

لا يورث

بل

يسقط

بموت

الاجير

وقوله

ولا يستحق

بالحبس

اشارة

الى

ان

الاجير

لا يستحق

الاجر

بحبس

العين

وقوله

ولا بالتمكن

اشارة

الى

ان

الاجير

لا يستحق

الاجر

بالتمكن

من

العمل

وقوله

ولا بالشروع

اشارة

الى

ان

الاجير

لا يستحق

الاجر

بالشروع

في

العمل

وقوله

ولا بالتسليم

اشارة

الى

ان

الاجير

لا يستحق

الاجر

بالتسليم

وقوله

ولا بالتخلية

اشارة

الى

ان

الاجير

لا يستحق

الاجر

بالتخلية

باب الاجارة الفاسدة

والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي

التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والاصل

اى بصحة الاجارة ١٢

انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ولا على المعاصي لكن لما

على تفصيل ما قلنا ١٢

الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه

اى الاجارة ١٢

عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به

الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تقدم

الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان الغالب

اهداء الحلاوى هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر

باب الاجارة الفاسدة

اول الباب ان الاجرة اذا وقعت العقد على عمل الاجير تفسد الاجارة فاذا وقع عقد الاجارة وشرط الاجرة في بعض الثوب بعينه او وقعت العقد على الثوب الذي جعل اجرة الخياط فسد العقد لان الاجرة صارت مجهولة فتفسد المنازعة ولان الاجرة لا تستحق الا بتسليم العمل وتسليم العمل في بعض الثوب لا يتصور لان العمل في كل جزء منه يقع شائعا في كل الثوب فلا يتصور تسليم البعض الا بتسليم الكل فلا تستحق الاجرة الا بتسليم الكل وهو معنى قوله لان تسليم العمل في بعض الثوب لا يتصور الا بتسليم الكل وهو معنى قوله لان العمل في كل جزء الخ

قوله ولو قفيز الطحان الخ

اي يقول المستاجر اذا فرغت من خياطة هذا الثوب اليوم فلك درهم وان لم افرغ فلك نصف درهم والثوب مقطوع او غير مقطوع فالاجارة فاسدة لان المعقود عليه هو العمل والاجر مجهول فتفسد المنازعة وان فرغ فيكون له اجر المثل لا يزاد على المسمى لانه رضي بالزيادة وان لم يفرغ فلا شيء له لان الاجر انما يستحق بالعمل وقد فات العمل بغير صنعه فلا يستحق شيئا وهذا استحسان والقياس ان لا يستحق شيئا لان العمل لم يسلم له ووجه الاستحسان ان العمل قد سلم له من وجه لان العمل في كل جزء من اجزاء الثوب واقع شائعا في كل الثوب فيسلم له من كل وجه بقدر ما عمل فيه فيستحق من المسمى بقدر ما عمل فيه وهو الربع فيستحق ربع المسمى وهو درهم ربع درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يستحق شيئا لان العمل لم يسلم له وجه الاستحسان ان العمل قد سلم له من وجه لان العمل في كل جزء من اجزاء الثوب واقع شائعا في كل الثوب فيسلم له من كل وجه بقدر ما عمل فيه فيستحق من المسمى بقدر ما عمل فيه وهو الربع فيستحق ربع المسمى وهو درهم ربع درهم

قوله ولو قفيز الطحان الخ

اي يقول المستاجر اذا فرغت من خياطة هذا الثوب اليوم فلك درهم وان لم افرغ فلك نصف درهم والثوب مقطوع او غير مقطوع فالاجارة فاسدة لان المعقود عليه هو العمل والاجر مجهول فتفسد المنازعة وان فرغ فيكون له اجر المثل لا يزاد على المسمى لانه رضي بالزيادة وان لم يفرغ فلا شيء له لان الاجر انما يستحق بالعمل وقد فات العمل بغير صنعه فلا يستحق شيئا وهذا استحسان والقياس ان لا يستحق شيئا لان العمل لم يسلم له ووجه الاستحسان ان العمل قد سلم له من وجه لان العمل في كل جزء من اجزاء الثوب واقع شائعا في كل الثوب فيسلم له من كل وجه بقدر ما عمل فيه فيستحق من المسمى بقدر ما عمل فيه وهو الربع فيستحق ربع المسمى وهو درهم ربع درهم

قوله فعلى هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح اذ المعقود عليه هو العمل وذكر الوقت للتعجيل كأنه انه جمع بين العمل والوقت في الاول ويكون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يكون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان معقود عليه كليهما لما استحق هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه عادة حتى لو قال يخبز له عشرة امناء في اليوم فعجن واحدا وخبز واحدا وهكذا الى العاشر لا يستحق شيئا لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا

قوله ولو قفيز الطحان الخ

اي يقول المستاجر اذا فرغت من خياطة هذا الثوب اليوم فلك درهم وان لم افرغ فلك نصف درهم والثوب مقطوع او غير مقطوع فالاجارة فاسدة لان المعقود عليه هو العمل والاجر مجهول فتفسد المنازعة وان فرغ فيكون له اجر المثل لا يزاد على المسمى لانه رضي بالزيادة وان لم يفرغ فلا شيء له لان الاجر انما يستحق بالعمل وقد فات العمل بغير صنعه فلا يستحق شيئا وهذا استحسان والقياس ان لا يستحق شيئا لان العمل لم يسلم له ووجه الاستحسان ان العمل قد سلم له من وجه لان العمل في كل جزء من اجزاء الثوب واقع شائعا في كل الثوب فيسلم له من كل وجه بقدر ما عمل فيه فيستحق من المسمى بقدر ما عمل فيه وهو الربع فيستحق ربع المسمى وهو درهم ربع درهم

قوله فعلى هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح اذ المعقود عليه هو العمل وذكر الوقت للتعجيل كأنه انه جمع بين العمل والوقت في الاول ويكون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يكون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان معقود عليه كليهما لما استحق هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه عادة حتى لو قال يخبز له عشرة امناء في اليوم فعجن واحدا وخبز واحدا وهكذا الى العاشر لا يستحق شيئا لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا

Marfat.com

باب الاجارة الفاسدة

بشرط ان يثنيها اى يكربها مرتين فان كان للراد يردها

فلاشك فى فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض

الربع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه

وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد

اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد ويكر

اثارها ذكر ان المراد الاثار العظام فان منفعة كريها يبقى

انقضاء العقد بخلاف الجداول او تسريقها فان منفعته يبقى

انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اى استأ

ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى

للمستأجر لا يجوز عندنا وعند الشافعى رح يجوز لان المنا

بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بافراده يحرم النس

عندنا كبيع ثوب هروى بمثله واحدهما نسية وقوله ف

جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره بخلاف است

على ان يكربها ويزرعها ويسقيها او يزرعها

يفيد تصحيح ما في بعض النسخ
الا يجوز من شرط
دلالة ليس فيه
ما يوجب المنازعة
لان الدعوى
تبنى على النفع
وليس فيها لم
نفع بخلاف
شرطان يثنيها
او كوه مثلا ليخ
اثره لمنفعة الارض

ان يكون معلق
بعد حين
والاجارة ينفي
ان يكون مضا
فاسدا بخلاف
الاجارة
متعلقة بالاجارة
الارض للزراعة
الاجارة ليست
من فصولها
الزراعة
فاسدا بخلاف
الكراب
وفصولها

فاسدة على الحكاية عن اصحابنا رحمهم الله

باب من الاجارة

باب من الاجارة

ادخل الفاء فی قوله فله لان هذا مبنی علی ما سبق لان الواجب (وهو قوله فی یبدیه ش)

ان یعمل هذا العمل من غیر ان یصیر منافع الاجیر المشترک (مملوکا ش) فیسلم (فلا یلزمه شیء ش)

فیسلم بهذا ای بالاجیر المشترک کالصباغ ونحوه ولا یضمن ما (ای بالمشترک لان منفعته لا تختلف بواحد ش)

فی یده وان شرط علیه الضمان وبه یفتی اعلم ان المتاع فی (الاجیر المشترک ش)

امانة عند ابی حنیفة رح فلا یضمن الا بالتعدی کما فی الودیعة

عندهما یضمن الا اذا هلک بسبب لا یمکن الاحتراز عنه کالنهب

حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم یقصر

فی المحافظة یضمن عندهما کما فی الودیعة التی یکون بالحفظ

الحفظ مستحق علیه وابو حنیفة رح یقول الاجرة فی مقابلة العمل

دون الحفظ فصار کالودیعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض

المشائخ انه یضمن عند ابی حنیفة رح وعند البعض لا یضمن

وفی المتن اختار هذا لان شرط الضمان فی الودیعة باطل (ای عدم الضمان ش)

لکن یمکن ان یقال اذا شرط الضمان هنا صار کان الاجیر

مقابلة العمل والحفظ جمیعا ففارق الودیعة التی لا

فیها بل ما تلف بعمله کخرق القصار ونحوه کزلق الحمال

باب من الاجارة

له قوله فلا یضمن اه ش
مرداماد الغریقین فی ابتداء
کتاب الاجارة فارجع ان
شئت ۱۲ له قوله لم
یقصر ای مع انه لم یقع یضمن
فان فعل قصر بالاولی ۱۲ له
قوله ان شرطاه فیه روایتان
عنه اما روایة الضمان فلان
الرأی یوفق بازراه ولان علم
بالشرط ان المعتود علیه یعمل
مع حفظ وروایة عدم الضمان
لشرط الضمان ۱۲ له
قوله وبه یفتی ای بقول ابی
عن هذا الاستئجار فاسد
بالشرط للشرط ۱۲
قوله کخرق القصار اه ای
اعمال فتفاوت العمل
من ۱۲ منه عفا الله عنه

Marfat.com

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او رعى الغنم

اى مدة الاجارة ١٢

واحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله

تردد الاجر بالتزديد في خياطة الثوب فارسيا او رومي

بصفرة او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا

الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي

كربرا او شعيرا عليها ويجب اجر ما وجد اى قيل ان خطته فا

من الذكور ١٢

فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار ش

بدرهم او هذه الدار شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان في ث

اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيا

وقد ذكرت صورة الجواز فلا بد ههنا من افادة ههنا في البيع ١٢

في البيع دون الاجارة لان في الاجارة تجب الاجرة بالعمل

العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد و

مجهول وذكر في الهداية في مسألة العطار والحداد و

والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي الدابة الى

او واسط احتمال الخلاف ومسألة الخياطة والصبغ

عليهما ولو رد في خياطة اليوم او غدا اى اذا قال ان

متعلق بجملة عاشرة فان الاجرة في مثله تجب اى في خياطة الثوب ١٢

باب من الاجارة

قوله ١٢

قوله ١٢

قوله ١٢

Marfat.com

باب من الاجارة

...وفى عند بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم ولجر مثله ان
لانه الى يا اخره
...له هذا هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان
...ند زفر رح فاسد ان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
...يه كالتوقيت فيجتمع فى كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد
وفى كل يوم تسميتان واجماعهما مفضية الى الجهالة التى هى للفساد ١٢
...ما مقصود فصار كاختلاف النوعين ولان ذكر اليوم ليس
وقد مر بيانه ١٢ اى للاتمام ١٢
...توقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره
...جيل وذكر الغد للتعليق فيجتمع فى الغد تسميتان ولا يجاوز
اى الثانى ١٢
...ى اى اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
...ن الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
...ن الصحيح هو الاول لان المسمى فى الغد نصف درهم وفى الاجارة
...ا فاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه فى اليوم الثالث
...ر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر
١٢ منه
...سمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد مجور
اى بالشرط السابق ١٢
...عبد مجور نفسه فان اعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان
...ة الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية

باب من الاجارة

...ان صح ...ان ...ان ...ان

باب من الاجارة

حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه فى الصبر وجوبا

يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه اى رجل

فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكل فلا ضمان عند ابى

لان العبد لا يحوز نفسه فكذا ما فى يده فلا يكون متقوما

لانه قال المولى وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة هذا

لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر ولو استاجر عبدا شهرين

باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثانى بخمسة

الحال ان قال مستاجر لعبد مرض هو ابق فى اول المدة و

الموجر فى اخرها اصل هذه المسألة الطاحونة فان لذلك

ماء الطاحونة كان جاريا فى اول المدة وقال للمستاجر لم يكن

يحكم الحال وصدق رب الثوب فى امر تك ان تعمله قبا

تصبغه احمر فلا اجر وقال امرتنى بما عملت لان الاذن

من رب الثوب المراد ان يصدق باليمين وفى عمله

مجانا لا صانع قال بل باجر لان المالك ينكر فوق

الصانع وعند ابى يوسف رح ان كان الصانع

Marfat.com

باب فسخ الاجارة

باب فسخ الاجارة

يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس
لے قلع السن الصحیح ۱۲

من يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ

ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره فانه ان بقي يلزم ضرر

وسفر مستاجر عبدٍ للخدمة مطلقًا او في المصر فان الاستيجار

مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا

وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ فان اراد المستاجر

يخرج العبد فلما لكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد

للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر وكان ليتجر فيه خياط

عبدا ليخيط معه فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل براس مال

فذهب راس ماله واما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر

فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبد امكنه

الدابة من سفره بخلاف بدء المكاري والفرق بينهما

ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فما يبدو

ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاجرة

ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدؤه من

باب فسخ الاجارة

استيجر بطابخ طعام الوليمة ثم

ما تعذر من او اخرج فان بقي

على معتاد يتضرر بالطبخ لا

وقد دخل تحت قوله بقبل استاجر

دار فمات ان من البرد ليس عذرا

من من البر وليس عذرا الا بيذه

فان جرى على عقده ويحمل ان يكون

القاضي في ديه فيكون له ذلك

الفرق فقيه هذا العذر لا تحمل الان

الجنس لا يجب في كل الديون

وان الدار ان قد يحتاج الى البيع

فان قبل ان وقته الشتاء و

مشغول بحقين الا

وهي على شرف السقوط بجوه

متعذرة قبل هي على ان الاضافة

الوجوب لانها لا يجب الا بعد

الايفاء ووالدين وهو اقوى من

كل حق حتى تقدم على الوصية

والزكاة لان قد تقدم على الكفن و

هو واجب الان فما معنى ان

السقوط عند الفتوى انتهى ۱۲

قوله وسفر ۱۲

قوله ولحوق دين الخ

قوله وسفر مستاجر الخ

قوله فان اراد المستاجر الخ

قوله فان قيل الخ

قوله فان بقي العقد

مسائل شتى من الاجارة

مسائل شتى

على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع ثم يقبل

العمل ويعمل الآخر فيجوز فكذا هٰهنا والحاجة ماسة بمثل

فجوزناه كما سيجيء رجل يحمل عليه محملا وراكبين وج
والحال انه لا يعلم وزن الحمل والراكبين ١٢

معتادا هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ف
قيد به لان غير المعتاد لا يجوز ١٢

الجمال فالوجه فان استأجره يحمل قدر زاد فاكل منه زاد
اي جاز وان لم يره لكنه ان رآه ثم سمن رد ١٢

ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا
اي فرغ الارض ١٢ اي اجرة الارض ١٢

يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب
اي الغاصب ١٢ اي على الغاصب ١٢ اي الاجر الذي سماه ١٢

فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه
اي قال لست بمالك لي ١٢ كما في الشافعي ١٢

اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا
بعد الجحود ١٢

بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحوده الملك

انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر

له لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه حينئذ لا يكون راضيا بالعقد

وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة

والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والايصاء

تفويضهما والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصي

مسائل شتى من الاجارة

ان اشتراط الاجر على العمل لا يقتضي جواز الاستئجار

الصنائع والوجوه ١٢ قوله فان آه اي ان استأجره

يعمل عليه قدر امن زاد فاكل

بعضه في الطريق فلا شيء عليه

يعمل عليه شيئا آخر مثله

او اقل ١٢ قوله

على اختلاف بينهما و بين

الشافعية رحمه الله فقول

ان المنافع لا تقسم بالاتلاف

فمن غصب دارا او دابة

يلزمه اجرة مدة الغصب

بما اتلف منفعة بالحبس او

ان اشتراط الاجر على العمل لا يقتضي جواز الاستئجار

وان اشتراط عليه ضمان الاجير المشترك

لان الاصل ان المنافع لا تضمن بالغصب

والانما التقويم بالتفويت

وقال الشافعي يضمن الغاصب

الا ان يقبل ان يكون المغصوب

صحة الاجارة فعليه اجر المثل

لان الاصل كما في القابض

بجهة مضمونة اذا قال

بالاجارة لا يلزمه الاجر لان

فاسخ للعقد مبني على ان المنافع

كعين بنى على ان الفسخ

والاقالة ١٢ قوله او اقر

Marfat.com

كتاب المكاتب

كتابة اعتاق المملوك يدًا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنًا ولو

مدبرًا ام ولد بمال حال او مؤجل او منجم اى موقت بازمنة معينة

فان وقت بازمن التوقيت بطلوع الفجر ثم شاء بعد ذلك نجوان يقول

نجمت عليك كذا على ان تؤدى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا

عند الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه عاجز

عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفى السلم

يحل عقيب مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤدى

اولها كذا واخرها كذا فان ادّيته فانت حرّ

كتاب المكاتب

وان عجزت فقنت وقبل العقد صح على هذا العقد بلفظ

او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك

من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

ای من یدا المولی ۱۲

مجانا ان اعتق وغرمه السيد ان وطئ مكاتبة او جنى عليها

ولدها ومالها اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او ق

تفسیر لفظ ۱۲ ای الولی ۱۲ ای الجنایة ۱۲ ای اتلاف المال ۱۲

فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالمتعين هذا في

ای شیء معین کالفرس مثلا لو کان لغیره والا فان کان مولاه فمولی فلا حوض ۱۲

الرواية وعن ابي حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها

ای الکتابة ۱۲ ای ملک مکاتب المال المعین ۱۲

وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره

ای فی المتن لو دین الخ ۱۲ المکاتب ۱۲

فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعيينها او مائة لا يرد سيد عبد

...ها لا یتعینان ۱۲

غير عين حتى لو شرط ان يردها عبدا معينا صح او المثل

خمرا او خنزيرا فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر

قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل وعتق بها

في قيمته ان ادى ما سمي وفي ظاهر الرواية انما يثبت الحر

السعاية في القيمة اذا ادى ما سمي وهي الخمر والخنزير

ای تجوز والخنزیر ۱۲

عن ابي حنيفة رح انه انما يعتق باداء عينهما ان قال

كتاب المكاتب

بحسب الشرط لا
بحكم العقد وبحسب
ملية السعاية بقدر
قيمة ۱۲ منه
قوله قيمته اي ان
ادى الخمر والخنزير
يعتق بحكم الشرط و
لم يحصل للمولى شيء
فيسعى المكاتب بقدر
قيمة ۱۲
عمدة الرعاية على
المجلد الثالث
من شرح الوقاية

Marfat.com

كتاب المكاتب

ای سلوم قدره کل واحد منهما ای العقد والمولی او العبد یکون لیعتق ای المولی او العبد یکون لیسید قیمتهما اخ فان ان العبد اذا اسلم حرم علیه التملک الخ والانتفاع به لحصول الحریة و ان السید اذا اسلم حرم علیه التملک علی العبد واخذه فی کل حال یجب قیمة العبد اخ منه قوله وعتق اه ای اذا قبض المولی او وکیله العقد ووجود الشرط فانه معلق من حیث انه یعتق عند الاداء وقد تاخر الاداء وقد تقدم الکلام فی الکتابة الفاسدة

...حتو ولا فرق فی ظاهر الروایة وعند ابی یوسف رح ان ادی

...ن عتق وان ادی القیمة عتق ایضاً وعند زفر رح لا یعتق

...ا علیه القیمة لان المسلم فهی عن اقتراب الخمر فاقیمت القیمة

...معا ولا تنقص مما سمی وزیدت علیه هذه مسألة مبتدأة

...تعلق لها بمسألة الخمر والخنزیر ومعناها ان القیمة

...الکتابة الفاسدة اذا کانت من جنس المسمی فان کانت ناقصة

...المسمی لا تنقص عن المسمی وان کانت زائدة زیدت علیه ووضع

...مسألة فی المبسوط فیما اذا کاتب عبده بالف علی ان یخادمه ابدا

...کتابة فاسدة فیجب القیمة فان کانت ناقصة عن الالف لا

...ص وان کانت زائدة زیدت علیه وصحت علی حیوان ذکر

...به فقط ای لم یبین کر نوعه وصفته ویؤدی الوسط او قیمته

...بیان کل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما

...الوسط فلان الوسط یعرف بالقیمة فصارت اصلا

...م القیمة قضاء فی معنی الاداء وفی کاتب عبدا مثله

...ملکه ولو اسلم لسیده قیمتها وعتق بقبض الخمر

Marfat.com

لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة بكمال

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراءه وسفره وان شرط ضده فانه ان شرط
(اى ضد الشراء والبيع والسفر وهو الحجر)
يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تنه
البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مف
(اى التشبيه)
يكون في احد البدلين كما لو شرط خدمة مجهولة يفسدها وك
شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح ا
وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما
لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس
(اى المكاتب)
من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يمنا
(اى اهل الاعتاق)
المولى وله ولاءه ان ادى بعد عتقه وكسبه ان ادى قبله
(اى للمكاتب الاول) (اى بعد عتق المكاتب الاول)
للمكاتب الاول وولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول و
ان ادى قبله لا تزوجه الا باذنه ولا هبته ولو بعض ولا تقرضه
الا بيسير وتكفله وأقراضه واعتاق عبده ولو بمال

ولا يجوز له ان يتزوج بمكاتبة لان فيه الزام
ولا يجوز له ان يتسرى بمكاتبة لانه
ولا يجوز له ان يتبرع بمال ويتجانف في الكتابة
ولا يجوز له ان يعتق عبدا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يتصدق بشيء من مكاتبه
ولا يجوز له ان يهب شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يبيع شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يؤجر شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يرهن شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يستقرض شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يستأجر شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يرتهن شيئا من مكاتبه
ولا يجوز له ان يشتري

كتاب المكاتب

قوله الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق ای البیع ۱۲

قوله اتلاف مال والاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب له كل تصرف فيه نكاح ۱۲

قوله المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير ومالا فلا فاهما

قوله كان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب

قوله مال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال

ای الاب والوصی ۱۲ ای المکاتب ۱۲ الاب والوصی ۱۲ ای عبد الصغیر ۱۲ ای لا اعتاق عبد الصغیر ۱۲

قوله بيع عبده من نفسه وشئ من ذا لا يصح من مأذون ومضارب

المشار الیہ المذکور ۱۲

قوله بخلاف ذلك اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة

بیان لمشار الیہ ۱۲

قوله بهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله

ای النکاح والکتابة ۱۲ ای لکنه لم یدخلهما ۱۲

قوله شئ من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا تزوج

ای النکاح والکتابة ۱۲ الآتی بعد صفحات ۱۲

قوله كتابته ولا مكاتبته لان قوله ههنا وانكاح امته عطف

دلیل لعدم ادخالهما ۱۲ ای ذکرهما قال الاول الباب ۱۲

قوله البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة

الذی ذکر بقوله الکلام ۱۲

قوله شئ من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن

وهو الذی یکون ادخالا ۱۲

قوله فصل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى آخره ويكاتب

قوله بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما هذا عند

ای سرایة الکتابة فی قرابة الولاد ۱۲

قوله بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير وعندهما انه ان اشترى ذا رحم محرم

قوله الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق

قوله اتلاف مال والاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب له كل تصرف

قوله المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير ومالا فلا فاهما

قوله كان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب

قوله مال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال

قوله بيع عبده من نفسه وشئ من ذا لا يصح من مأذون ومضارب

قوله بخلاف ذلك اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة

قوله بهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله

قوله شئ من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا تزوج

قوله كتابته ولا مكاتبته لان قوله ههنا وانكاح امته عطف

قوله بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما هذا عند

قوله بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير وعندهما انه ان اشترى ذا رحم محرم

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

منه كالاخ والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه لبناء الامر على السراية ۱۲ بحكم الحديث ۱۲ ای للانام ۱۲

كسبًا لا ملكًا فجعل الكسب كالنفقة فى قرابة الولادة ان

على الكسب فخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره اذ لا يد فيه ۱۲ ای الاولاد فقط

اليسار وعجز بيع ام ولده شرعها بدونه فان شرى صح ۱۲ ای ام ولد المكاتب ۱۲ ای ام الولد ۱۲

هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها وان شرط

بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولان القياس ان ۱۲ كما مر فى البيوع ۱۲

بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتم ۱۲ دليل بجواز البيع ۱۲

به ما لا يحتمل الفسخ واما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع ۱۲ ای بالام ۱۲ ای مع الامة ۱۲

بتبعية الولد قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها

ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد ولدته من امته ۱۲ ای المكاتب ۱۲ لانها كسب المكاتب ۱۲

بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى اذا ولد له ولد من امته فله

دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكا

لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه فان كاتب قنين ۱۲ ۱۲ ۱۲

كتاب المكاتب

وكسبه للامر لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان

وكيل لدخول الولد التي كتابتها وكون كتابته ١٢

ست حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت

اي نكح العبد او المكاتب بالتي ولدت ١٢ التي كانت تزعم امامرة ١٢

ك يا عبد اني تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا

ك فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة رح

اي ظهر انها امة ١٢

ابي يوسف رح وعند محمد رحمهما حر بالقيمة لانه ولد

لغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين

في الحر خالفنا القياس بالجماع الصحابة وهذا ليس في معناه

اي فيما نحن فيه ١٢

ك السعي مجبور بالقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة

اي بجبر ١٢ ربما تتيسر

عبد على اداها في الحال بل تؤخر الى العتق فان وطئ امته بملكه

فتح يكي ١٢

باذن المولى فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها

الاذن ١٢ متعلق بقوله يكيه ١٢ ويكون الاخذ هنا للمولى ١٢

الحال كالمأذون بالتجارة اي وطئ المكاتب او المأذون امته

غير باذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها ووهبت له

اي الجارية ١٢

استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردت

ب العقر في الحال ولو نكحها فوطيها اخذ حين عتق

كاتب او المأذون امة بغير اذن المولى فوطئ ثم

كتاب المكاتب

الكتابة في اللغة الضم والجمع ومنه سمي الخط كتابة والكتيبة للجيش المجتمع وفي الشرع عقد مخصوص يرد على ازالة الملك بعوض مخصوص على نجم معلوم

قوله عقد بضم العين المهملة وسكون القاف اي اجرة الولي وكان الزنا حلالا و في الجاهلية العقر اذا ذكر في اللواط يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء او عنى فقهاؤنا ان كانت هي ثيبة ١٢ قوله وفي الحال اه اي حال كونه مكاتبا لا يملك التصرف والعتق ١٢ قوله كالمأذون اي الذي اذن المولى للنكاح يجوز النكاح ويباع في المهر ١٢ قوله

قال استحقت اه اعلم ان القابض اذا علم بان المال كسب لم يملك ولو ملك لا يجب عليه ان يكف عن ذلك الا سوال مما حرر في الاصل وما ذكره في الجامع الصغير ولا يصح ما قيل ان كان من الغير ولا يصح ما قيل ان لم يكن كذلك عن المولى فتأمل

الكتابة الثالثة على الجملة

كتاب المكاتب

استحقت يجب العقر بعد العتق والفرق انه لو مات المشتري

المحل وما لم يسقط للحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجا

فيكون ثابتا في حق المولى والنكاح ليس من باب الكسب فلا يتن

الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطء لا بالشراء و

بالشراء ليس اذ نا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكو

ثابتا في حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا

او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات

فقيرا اي له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتا

فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان

يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

عقد الكتابة على ثلثة اشياء على الحكم وعلى الشرط وعلى الاخبار

اما الحكم فثبوت الملك للمولى في اكتساب المكاتب وكسبه وثبوت الحرية للمكاتب في نفسه واطرافه وثبوت الدين على المكاتب

واما الشرط فالعجز والفسخ

واما الاخبار فالادا والتعجيل والابراء

ان شرائط الثلثة متفقون في الاصل وهو الفائدة لكن الامام ينظر الى فائدة التعجيل والتعجيل اوفائدة التحرز عن الفسخ والابراء وملاحظ ما هو الاصلح في وجه دون الاقل فكل واحد منهم يشتغل على حدة

عقد الكتابة

الكتابة عقد على العتق بمال منجما اذا ادى فهو حر

وهو الفائدة لكن الامام ينظر الى فائدة التعجيل والتعجيل اوفائدة التحرز عن الفسخ والابراء وملاحظ ما هو الاصلح في وجه دون الاقل فكل واحد منهم يشتغل على حدة

طريق ان مقصود واحد منهم كذا قوله

واستيلاد امته كتابتها في فتاواه ان

شارت برئت فضها عن الكتابة

بقيت ام ولد له وان شارضت

على الكتابة ١٢ قوله

ان بقيت العقر بالاقل الذي وقع بعد

الكتابة بحكم انها ام ولد لان حقوق

ما قبل الكتابة قد سقطت بل ابطلت

١٢ قوله وكتابة ام ولده

صحت كتابة ام ولده واذا كاتبت

هي تحصيل شرف الحرية في الحال فان

ادت المال فتتق في الحال وان

مات المولى فتتق ١٢ انا لانها ام ولد ١٢

قوله ومبيعاته وعتقه نافذ

دين ام الولد ان التدبير لما لم

تعلق بموته صار كانه باشر

فعلا بعد موته فلا يكون

رقبته مشغولة بالدين

لان الكتابة

لان الكتابة

لان الكتابة

محمدؒ تسعٰی فی الاقل من ثلثی القیمة او ثلثی البدل ما بقی

ففرع التجزی وعدمه کما مر وامّا المقدار فمحمد رحمه الله

یقول البدل لما کان مقابلاً بالکل فبالموت یسلم له

البدل ومن المحال ان یجب البدل فی مقابلة الثلث

یقولان البدل وقع فی مقابلة الثلثین لان الظاهر ان

لا یلتزم المال فی مقابلة ما یستحق حریته وصلحه مع مکاتبه

نصف حال من بدلٍ مؤجل ای صح صلحه والقیاس ان لا یصح

اعتیاض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل فی

المکاتب مالٌ من وجهٍ لانه لا یقدر علی الاداء الا به وبدل الکتابة یکون

بمالٍ من وجهٍ حتی لا تصح الکفالة به فاعتدلا فان مات مریضاً

عبده علی ضعف قیمته باجلٍ ورث ورثته الاجل ادی ثلثی البدل

باقیه مؤجلاً او استرق ای خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی البدل

والباقی مؤجلاً وبین ان یمتنع فیسترق وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله

وعند محمدؒ خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی القیمة حالاً والباقی الی

البدل مؤجلاً وبین ان یمتنع فیسترق لان المریض لیس له

Marfat.com

كتاب المكاتب

الوقاية من شرح الثالث على المجلد عمدة الرعاية يتسلم

كتاب المكاتب

حاضر وغائب وقبل الحاضر فان ادى قبل مجيء الغائب او عتقا صح كلاهما في عقد واحد ١٢ اي لا يكون للمولى الانكار وقد مر في الشروط ١٢ اي المال

يقول كاتبتني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر

ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله

الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل لنفسه

للغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فاهيا اي الحر او العبد ١٢

اما الحاضر فلان كل البدل عليه وأما الغائب فلانه ينال شرف اي القبول من الحاضر ١٢ اي القبول من الغائب ١٢

وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل

من غيره ليرهنه بدين عليه للآخر فرهنه ثم اختار

استخلاص عينه فان ادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن

وان لم يكن على معير الرهن دين وانما هو على المستعير فاذا اي او وصيله ١٢

ادى الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر وصيله ١٢

عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الآخر لانه متبرع في على التخليص ١٢

وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف والمضطر لا يكون متبرعا ١٢

المرتهن وقبول الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر فان كان

وطفلان لها فقبلت فأي ادى لم يرجع وعتقوا كما في الاب على الاخر ١٢

لا تولد لي
ولا ولاد آدمي
انا كاتبت
الامة وولدها ولد
ثم ادت المال
عتقت هي واولادها
وولاؤها لها
فكذلك هنا ١٢
قوله
بين عليه آه
لان ان لم يكن
من البحر ١٢
رحمي ١٢
قوله
فاي آه اي
ان ادت الام
او الطفل عتقوا
١٢ منه
قوله
رحمه

Marfat.com

باب كتابة العبد المشترك

ويكون عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض فعفل و

تعسيبه فذاله ان عجز الضمير في حصته وفي قوله فذا له يرجع الى
٢ اى المقبوض ١٢ بشر اعجز المجد ١٢

ل عند ابي حنيفة ٢ واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا
عقد الكتابة ٢

صيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
٢ اى نصيب من كاتب ١٢ اى احد الشريكين ١٢ اى كاتب الآخر بمجرد رايه ١٢

ه وآذنه بشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا
٢ اى الى الشريك ١٢

سيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن
٢ اى القابض ١٢

نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض صيل في البعض وكيل في
اى في قدر نصيبه ١٢

ن المقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت
٢ نصيب شريكه الآخر ١٢

كاتبه احدهما ثم جاءت بالخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول
٢ اى ولد الآخر ١٢ اى الغير الذي كان ادعى ولدها من قبل ١٢

ن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد هو ابنه
٢ اى لم يكن ام ولد للاثنين ١٢ ٢ وضمن ١٢ ٢ اى ولدا

ل ابي حنيفة ٢ وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة متجزئ عند ابي حنيفة
٢ اى وفي قيمة ١٢

ن نصيبه لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر
٢ اى في الاقتصار ١٢

لاد القنية لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنية
٢ فتصير كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك
٢ فتستولده ١٢

باب كتابة العبد المشترك

ولا يكون المولود ولد المكاتبة ولا يكون ام الولد ولا يكون
الولد ولد المكاتبة ابي لكن الشريك
لا يجب عليه اكثر لكان شبهة الملك
صورة فيكون عليه العقر والقيمة
كان للآخر نصف
من الاول يجب عليه تمامها للاول
فتفض بكر بادار النصف فيملك
تمامها فاما العقر يأخذ بقدر حق الجارية
التي كانت مملوكة له وما يقيمة فانه
من الولد الذي ولد من مملوكة له
٢ قوله لا ينتقل ١٢ ٢ بيانه ١٢

ان الاول لم يكن ام ولد للثاني ١٢ ٢ وفي التعليل نظر لان الام
والعقر ونصف القيمة
ان الاول لم يكن ام ولد للثاني ١٢ ٢ وفي التعليل نظر لان الام
والعقر ونصف القيمة
فان قيل كان ينبغي ان لا يجب على الثاني شيء لان الاستيلاد
من الاول يجب عليه تمامها للاول
فتفض بكر بادار النصف فيملك
تمامها فاما العقر يأخذ بقدر حق الجارية
التي كانت مملوكة له وما يقيمة فانه
من الولد الذي ولد من مملوكة له
٢ قوله لا ينتقل ١٢ ٢ بيانه ١٢

ان الاول لم يكن ام ولد للثاني ١٢ ٢ وفي التعليل نظر لان الام
والعقر ونصف القيمة
فان قيل كان ينبغي ان لا يجب على الثاني شيء لان الاستيلاد
من الاول يجب عليه تمامها للاول
فتفض بكر بادار النصف فيملك
تمامها فاما العقر يأخذ بقدر حق الجارية
التي كانت مملوكة له وما يقيمة فانه
من الولد الذي ولد من مملوكة له
٢ قوله لا ينتقل ١٢ ٢ بيانه ١٢

ان الاول لم يكن ام ولد للثاني ١٢ ٢ وفي التعليل نظر لان الام
والعقر ونصف القيمة
فان قيل كان ينبغي ان لا يجب على الثاني شيء لان الاستيلاد
من الاول يجب عليه تمامها للاول
فتفض بكر بادار النصف فيملك
تمامها فاما العقر يأخذ بقدر حق الجارية
التي كانت مملوكة له وما يقيمة فانه
من الولد الذي ولد من مملوكة له
٢ قوله لا ينتقل ١٢ ٢ بيانه ١٢

Marfat.com

باب كتابة العبد المشترك

اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه نصيب

نسيبه ولده لكن اذا عجزت صارت كأن الكتابة لم تكن فى

فى الحقيقة وطى ام الولد الغير فاستيلاد الاول وقع فى

وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا تكون

للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطى معتقدا على الملك

حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها وما عندهما فاستيلاد المكاتب

اى الاول ١٢

فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثانى اليه بفسخ الكا

اى الى الاول ١٢ لان الكل والجزء سواء فيما لا يتجزى ١٢

فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون ولد

فى غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولد

بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند

والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل

اى وجب الاقل ١٢

عند هما ٢ واذا انفسخت الكتابة فى حصة الشريك عند

فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخين والمنصف

البدل عند عامة المشائخ ٢ واجمع فى العقر المعاصر

اى الاول او الى الثانى فيمن يرى سعى ام الولد ١٢

لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأها الثانى

باب كتابة العبد المشترك

قوله ولو كان الكتابة او اذا عجزت ١٢ قوله ويضمن نصف قيمته ١٢ قوله ولا تكون ولدا ١٢ قوله ولا يكون ولد ١٢ قوله ويضمن الاول ١٢ قوله والاقل من نصف قيمتها ١٢ قوله ويضمن نصف قيمتها ١٢ قوله ويضمن تمام عقرها ١٢ قوله ولا يكون ولد ١٢ قوله ولا تكون ولدا ١٢ قوله ولو كان الكتابة ١٢ قوله ولا يكون ولد ١٢ قوله ولا تكون ولدا ١٢ قوله ولا يكون ولد ١٢ قوله ولا تكون ولدا ١٢

Marfat.com

باب كتابة العبد المشترك

ولاية التضمين بل بقي له ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولايته
او الاستسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختص بالاول
اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى
فيملك نصيب صاحبه بالتدبير والتضمين نصف قيمته فقنه
كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار
اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندنا
فيضمن نصف قيمته ان كان معسرا ويسعى العبد ان كان موسرا
لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم من نجومه ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الى
الى ثلثة ايام اى ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم
حكم له بعجزه والا يعجزه اى ان لم يكن له وجه سيصل اليه
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعجزه حتى يمضي
نجمان وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه اى فسخ الكتابة
المكاتب وعاد رقيقا وما في يده لسيده فان مات عتق ولا شيء

ى بعض الكتابة لم تفسخ كتابته هذا عندنا وعند الشافعي تبطل

بموته ١٢

كتابة بفوات المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا

تيلجه الى ذوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت

١١ منه

ولد وا

غير البدل من ماله وحكم بموته حرا وورثه منه وعتق بنيه

١٢ منه

كتابة حتى لو ولد وا قبل الكتابة لا يتبعونه او شراهم وكوتب هو

في الحرية ١٢

بنيه صغير او كبير امرة اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا

مثله بقوله كوتب اي كوتبوا بكتابة واحدة ١٢

وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولد

كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه

اي فيما يبقى عليه ١٢

من شراؤه ادى البدل حالا اورد رقيقا هذا عند ابي حنيفة وعنه

بل للمشتري يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب

ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به اي

اي ببدل الكتابة ١٢ القاضي ١٢

سبب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا

قضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة لحاق الولد بموالي

ر ما يجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء

ل الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء

باب الموت والعجز

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

باب الموت والعجز

باب الالحاق بالاحرار لانه يمكن الوفاء في الحال وان اختصم قوم ورثة
من العين الذي ترك ابوه ۱۲

فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد لمو
لابيه ۱۲

معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضا

فصل مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة وطاب لسيدة ما

من صدقته فعجز اى اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ له
الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فله
ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عو
عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقته وقد قال ال
عليه السلام لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جا
اى بالجناية فعجز دفع او فدى اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجنا
المكاتب ۱۲
فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية ال
اى المولى ۱۲ اى دفع العبد ۱۲
لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعا
الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه اى وان قضى بموجب
اى بالارش ۱۲ اى على المكاتب ۱۲ اى في اداء البدل ۱۲
على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانهما دينان متعلقان
بصيغة المجهول والضمير للعبد ۱۲
بالقضاء به فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد واداء البد
الكتابة ۱۲

Marfat.com

على نحو ما فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق جميعا لانه

قتل من ملك لابي ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة واما اعتاق

لعدم كلهم ١٢

فجعله ابراء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق بعض الورثة لانه

اى ليس بابراء ١٢

كن جعله ابراء البعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح

العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض والله اعلم

كتاب الولاء

يراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد

لاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدء بولاء

تاقة فقال من اعتق باعتاق او تبرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او

ك قريبه اى بمالكية قريبه اياه فولاءه لسيده وان شرط عدمه

ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان

والولاء لا تفسد بالشرط الفاسد ١٢

كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر لم ولد لهما

كان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد نعوذ بالله منها

ق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات

المولى ١٢

ام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها ممن فولدت

اذا اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق جميعا لانه

قتل من ملك لابي ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة واما اعتاق

لعدم كلهم ١٢

فجعله ابراء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق بعض الورثة لانه

اى ليس بابراء ١٢

كن جعله ابراء البعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح

العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض والله اعلم

كتاب الولاء

يراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد

لاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدء بولاء

تاقة فقال من اعتق باعتاق او تبرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او

ك قريبه اى بمالكية قريبه اياه فولاءه لسيده وان شرط عدمه

ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان

والولاء لا تفسد بالشرط الفاسد ١٢

كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر لم ولد لهما

كان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد نعوذ بالله منها

ق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات

المولى ١٢

ام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها ممن فولدت

قوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يرث به المعتق وعصباته الذكور دون الاناث ١٢ قوله

اى العتق بسبب اعتاق المولى اياه كما اعتقه او كاتبه او بسبب فرع

اى الولد اى للمعتق كالاستيلاد

فان الام تعتق بحرية ولدها فقوله

كالكتابة والتدبير متعلق باعتاق قوله

الاستيلاد متعلق بفرع ١٢ قوله

فولاءه لسيده كما ورد في الخبر الولاء

لمن اعتق رواه البخاري ١٢ قوله

وان شرط ذلك كما رواه البخاري ايضا

السلام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

عن قوم عليه الصلوة والسلام لما اشتروا بريرة فقيل لهم ان

رضي الله عنها على ان يكون الولاء

خلاف الواقع فان شرط الولاء

لبيان ما كلف به فكيف يكون جائزا

العقل امنة الشرط المردود وكل هذا

قال عليه السلام الخراج بالضمان

المشترون وما قال ليس لك الا

الشروط البطلة اصل في الشرع

فاقتل وبالسنة والاجماع

لبيان عدم اعتبار

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق كيف ينتقل الى عصبته ١٢ قوله من ابن آدم اى بما قلنا من ان واحد فيكون وجود الولاء ولا يخفى ما فيه

الولد بالقصد كان معتقا فاولدها معتقة فولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك الاقل ان كان الآخر اكثر منه اى ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء واحد منهما ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف

فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب

وولاء ابنه الى قومه اى وان ولدت الامة المعتقة ولدا وبينه

الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاء الولد لسيد امه

ان الولد ان مات فولاءه لسيد امه فان اعتق الاب قبل موت الولد صار

بحيث ان مات بعد موت الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب

قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل

الابن الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان

١٢ منه رضي الله عنه على هامش نسخته

كتاب الولاء

ولاء العتاقة قرابة حكمية تثبت بالعتق والاصل فيه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتقل الا ان الولاء لا يثبت الا بالاعتاق او بما هو في معناه وهو ان يعتق عبده عن غيره بامره فيكون الولاء للمعتق عنه لان العتق وقع عنه ابتداء ولهذا يكون الولاء للمعتق عنه اذا اعتق عبد الصبي او المعتوه بامر الصبي او المعتوه لان العتق وقع عنهما ابتداء ولهذا يكون الولاء لهما ولو اعتق عبد الصبي او المعتوه بامر غيرهما فالولاء لل

كتاب الولاء

ثم المعتق ولا وارث له من النسب فإرثه لأقرب عصبة سببه الذي أعتق الذي يعرف في علم الفرائض والولاء للنساء إلا ما أعتقن أو أعتق أعتقن كما في الحديث وعبارة الحديث هذه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن لي ليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقهن أو ولاء من أعتقه من أعتقهن وولاء المدبر فقد عرفته ففي مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين وما جر الولاء قد مرت

فصل لو أسلم رجل على يد رجل وتوالاه على أن يرثه ويعقل عنه صح قوله إن أسلم رجل على يد رجل الخ قيد أخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقل عليه وإن لم يسلم على يديه له أي إن جنى الأسفل فديته على المولى الأعلى وإن مات فالأ للأعلى هذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار بعقد الموالاة وإن ذي الرحم وله النقل عنه بحضرته إلى غيره إن لم يعقل عنه فإن عقل عنه فلا وعن ولده فلا وله يوالي معتق أحد أصلا فإن ولاء العتاقة مقدم

ولاء الموالات فشرطه أن لا يكون معتقا وأيضا من شرطه

ثم المعتق ولا وارث له من النسب فإرثه لأقرب عصبة سببه الذي أعتق (أي للمعتق ١٢) الذي يعرف في علم الفرائض والولاء للنساء إلا ما أعتقن أو أعتق أعتقن كما في الحديث وعبارة الحديث هذه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن لي ليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقهن أو ولاء من أعتقه من أعتقهن وولاء المدبر فقد عرفته ففي مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين وما جر الولاء قد مرت

فصل لو أسلم رجل على يد رجل وتوالاه على أن يرثه ويعقل عنه صح قوله إن أسلم رجل على يد رجل الخ قيد أخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقل عليه وإن لم يسلم على يديه له أي إن جنى الأسفل فديته على المولى الأعلى وإن مات فالأ للأعلى هذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار بعقد الموالاة وإن ذي الرحم وله النقل عنه بحضرته إلى غيره إن لم يعقل عنه فإن عقل عنه فلا وعن ولده فلا وله يوالي معتق أحد أصلا فإن ولاء العتاقة مقدم

ولاء الموالات فشرطه أن لا يكون معتقا وأيضا من شرطه

كتاب الولاء

Marfat.com

ان كان الاصل فلا ينافي الفرائض
وللانسان ان يتبع ترتيب الفرائض
قبائل كما دلا وبتخصيص العرب
من الناس لعرفهم قبائل دون غيرهم
ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل
ولا يرث منه اهل قرابة ١٢
فيكون لهم الورثة النسبية فلا يرث المولى ١٢

كتاب الاكراه

فعل يوقع المكره بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
اى بجبر غيره ١٢ اى بالاكراه ١٢
اهلية يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان
احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس والضرب والثاني
اى لا يقطعه بل لا يرضى به ١٢ التي لا تبلغ مبلغ القطع والقتل ١٢
ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو
ثم الرضاء اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضاء ولكن
يبقى الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد
والحقيقة ان الرضاء في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه
اى لتحقيق الفرق بين الاختيار الصحيح والفاسد ١٢
الحبس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار
الفاسد مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف
النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول
اى مخلوق ٢ عليه جبلة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان
دليل على دعواه مصدرة بقوله فان كل ١٢
الحيوانات عن الهوى من المكان العالي ومن الالقاء
اى من قبل ١٢
اختيار مشروط على البقاء والسلامة واما على الهلاك فلا لان الانسان مجبول كذلك ١٢ ش قوله الا ياهلية آه

كتاب الاكراه

امان يتعلق بصفوة الحقوق وهو حق الله تعالى ورسوله
فيجوز بوعيد القتل والقطع ان فعل
يباح له وان امتنع فلا الا جراء
يكون تحليل الحرام او تحريم الحلال
فان كان المكره ممن يقتدى به و
يخاف على فتواه الفتنة في المسلمين
لا يجوز له كما ضربوا مالك من الائمة
كما في عيشة ومالك رحمهما الله و
ان يكون ممن لا يسمع قوله ولا
يميل لفتواه فيجوز الاباحة والاولى
اما شرعا فباطلة فان كان المكره
هو القاضي فلا اكراه في الحكم بل
في احكم وان كان المكره غير القاضي
فلا يمكن الاكراه عند الاداء

كتاب الاكراه

ولفعل كقتل مظلوم او الزنا و
شرب وبحوه فان كان الفعل مما
لا يجب كالقتل للانسان وبحوه
او يجب لكن يسقط بالشبهة
كالزنا لا يجب ابدا وبحوه
كشرب الخمر يجب بالشرب
ويسقط بالشبهة فلم
يجز الاكراه ش قوله لكن يسقط بالشبهة
اى بشبهة في المحل ١٢
بيان لما يجوز الاكراه عليه
الاضافة بمعنى في اى
على القتل والقطع فليس
اختيارا صحيحا

Marfat.com

كتاب الاكراه

في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختيارا
اى عن الهوى والوقوع ١٢
اختيارا صورة قريب من الجئ فكذا في الاكراه عند خوف تلف
او العضو اختيارا الامتناع عما فيه مظنة التلف اختيارا فاسد
وهو الحق لانه لامر المكره القادر على ايقاعه ١٢
الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك
اى مع ان ذلك ١٢
باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقيق العقل والبلوغ وشرطه قدرة
اى شرط الاعتبار ١٢
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روى عن ابي حنيفة
هذا في غالب ظنه والحقيقة لا يطلع عليها ١٢
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما
واقعا في عصره وخوف المكره ايقاعه اى يغلب على ظنه ان
شرط ثان ١٢
يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم
شرط ثالث ١٢ اى الامر الذى خوف به كالقتل والضرب ١٢
اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف ربما لا يعتد
بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل
المبرح وكذا الحبس لا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه وقد
يعتنون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره
اى شرط ١٢
عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او
اى قبل الاكراه ١٢
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل

قوله من حيث كون الخ ١٢ صورة من حيث كون الخ ١٢ فانه لا يجوز ان يجعل ما فعله بالمكره فعلا اختياريا له حقيقة فيجعل كالمعدوم ويجب الضمان على المكره دونه ١٢ قوله فيكون اختياره فاسدا ١٢ موضع الهلاك فزال اختياره ١٢ قوله لان الانسان الخ ١٢ قوله من حيث ان الطبع عليه مجبول ١٢ عن نفسه الهلاك بقدر قوته ١٢ لان طبع الانسان مخلوق على ان الانسان من حيث الطبع ان له سلامة نفسه مجبول عليها واذا مجبور ولان رفع الاباحة لعدم المحل ١٢ قوله في الملجئ الخ ١٢ الذي يوجد بالقتل والقطع وغير الملجئ هو الذي يوجد بالضرب والحبس ١٢ قوله او لصا الخ ١٢ للصك على من يقدر على القاء ما هدد به لانه اللص فاصعة وذكر للص لمناسبة لان اللصوص يكونون في البوادي والاكثار في المصر ١٢ قوله ومن شان الانسان الخ ١٢ اى من شان الانسان ان يختار ما فيه صيانة نفسه عن الهلاك ١٢ قوله لحقه كبيع ماله الخ ١٢ اى لحق المكره بسبب الاكراه ١٢ قوله لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان ١٢ اى لان الاكراه الذي يتحقق به ما ذكر لا يتحقق الا من السلطان ١٢ قوله لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان ١٢ اى لان الاكراه الذي يتحقق به ما ذكر لا يتحقق الا من السلطان ١٢ قوله لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان ١٢ اى لان الاكراه الذي يتحقق به ما ذكر لا يتحقق الا من السلطان ١٢

Marfat.com

كتاب الاكراه

تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ای ف

ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع
ای المشتری ۱۲ ای ان شاء ضمن المشتری وان شاء ضمن المکرہ

بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فقو
المبيع ۱۲ البائع ۱۲ لاحاجة الی الرجوع لانه اخذ بالبدل ۱۲ ای بعد الضمان ۱۲

قيمته للبائع ای ضمن المشتری بمعنی ان اقرار الضمان عليه وكذا

وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن للمشتري

ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
المكره ۱۲

لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا اوثانيا او ثا

العفو فانه ان ضمن المشتری الثانی القيمة يصير ملكا له فينفذ

بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذی كان قبله فيرجع المشتری الا

بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما
ای یرجع بالثمن ۱۲

جاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو
المكره ۱۲ ای لبعضها ۱۲ ای البائع ۱۲ ای

فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند
لانه ملكه ای وبخلاف الغصب لان البيع الآخر لا يعود صحيحا فيه ان ضمن المالك الغاصب كما مر ۱۲

العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
فينفذ ۱۲

خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل او بقتل او بقطع حل بزنا
والاكل والشرب الكل

الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
ای الشرب والاکل ۱۲ عن آیة الحرمة ۱۲

كتاب الاكراه

بيان حكم الاستثناء عن الحرمة

قوله لا ما قبله الخ الذی فاسد بالاكراه كان قبل الضمان او بعده ۱۲

قوله ثم هذا البائع الخ وصورته شرى زيد ثوبا من عمرو وهو من بكر وهو من زيد بكرا فقتل زيد عمرا خطأ وضمن الذی اخذه من عمرو ثم رجع على بكر بالقيمة التي اخذت منه ۱۲

قوله وله ان يضمن ايا شاء الخ وذلك لان كل واحد منهم غاصب ۱۲

قوله لا ما قبله الخ وذلك لان البيع الاول انفسخ بالاكراه فلا يعود صحيحا بعد زوال الاكراه ۱۲

قوله ثم هذا البائع الخ لان البيع الاول انفسخ بالاكراه فلا يعود صحيحا بعد زوال الاكراه ۱۲

قوله بخلاف الغصب الخ لان البيع الاول لم ينفسخ بالغصب فيعود صحيحا بعد زوال الغصب ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل الميتة الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على الاكل والشرب لان فيه اهلاك النفس وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على قطع عضو مسلم الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على القطع والقتل لان فيه اهلاك الغير وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على الزنا الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على الزنا لان فيه اختلاط الانساب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على شرب الخمر الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على شرب الخمر لان فيه زوال العقل وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل مال الغير الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل مال الغير لان فيه اكل مال الغير بالباطل وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل الخنزير الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل الخنزير لان فيه اكل لحم الخنزير وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل الدم الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل الدم لان فيه اكل الدم وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الانسان الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الانسان لان فيه اكل لحم الانسان وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الكلب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الكلب لان فيه اكل لحم الكلب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الحمار الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الحمار لان فيه اكل لحم الحمار وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الفرس الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الفرس لان فيه اكل لحم الفرس وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم البغل الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم البغل لان فيه اكل لحم البغل وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الهر الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الهر لان فيه اكل لحم الهر وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الذئب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الذئب لان فيه اكل لحم الذئب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الاسد الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الاسد لان فيه اكل لحم الاسد وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم النمر الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم النمر لان فيه اكل لحم النمر وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الفيل الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الفيل لان فيه اكل لحم الفيل وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الدب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الدب لان فيه اكل لحم الدب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم القرد الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم القرد لان فيه اكل لحم القرد وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الضبع الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الضبع لان فيه اكل لحم الضبع وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الثعلب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الثعلب لان فيه اكل لحم الثعلب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الارنب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الارنب لان فيه اكل لحم الارنب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الضب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الضب لان فيه اكل لحم الضب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الحية الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الحية لان فيه اكل لحم الحية وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم العقرب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم العقرب لان فيه اكل لحم العقرب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الوزغ الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الوزغ لان فيه اكل لحم الوزغ وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الفأرة الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الفأرة لان فيه اكل لحم الفأرة وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الحمار الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الحمار لان فيه اكل لحم الحمار وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم البغل الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم البغل لان فيه اكل لحم البغل وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الهر الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الهر لان فيه اكل لحم الهر وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الذئب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الذئب لان فيه اكل لحم الذئب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الاسد الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الاسد لان فيه اكل لحم الاسد وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم النمر الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم النمر لان فيه اكل لحم النمر وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الفيل الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الفيل لان فيه اكل لحم الفيل وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الدب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الدب لان فيه اكل لحم الدب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم القرد الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم القرد لان فيه اكل لحم القرد وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الضبع الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الضبع لان فيه اكل لحم الضبع وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الثعلب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الثعلب لان فيه اكل لحم الثعلب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الارنب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الارنب لان فيه اكل لحم الارنب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الضب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الضب لان فيه اكل لحم الضب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الحية الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الحية لان فيه اكل لحم الحية وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم العقرب الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم العقرب لان فيه اكل لحم العقرب وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الوزغ الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الوزغ لان فيه اكل لحم الوزغ وهو حرام ۱۲

قوله بخلاف ما اذا اكره على اكل لحم الفأرة الخ لان الاكراه لا يبيح الاقدام على اكل لحم الفأرة لان فيه اكل لحم الفأرة وهو حرام ۱۲

كتاب الاكراه

الاكراه لغة حمل الانسان على ما يكره وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا عما اكره عليه طبعا او شرعا

قوله لا ضرورة في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم كما في

يعني لان عنه الضرورة ١٢ والمكره بالحبس والضرب غير ملجئ لما مر ١٢

قوله وعلى الكفر بقتل او قطع عضو رخص له ان يظهره

حلف على اكل ١٢

قوله وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص

بالكفر ١٢ حالية ١٢

قوله اي بغير القتل والقطع روي ان خبيبا رضي الله عنه وعمارا ابتليا بذلك

قوله فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عليه الصلوة والسلام سيد الشهداء

قوله فاظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال رسول الله عليه السلام فان

قوله وافعد في الفرق بين هذا وبين شرب الخمر يحل عند الضرورة

ان فان اكره حتى طلاق باظهار كلمة الكفر مع اطمينان قلبك ١٢

قوله الكفر لا يحل بدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت

اي حق العبد ١٢

قوله بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق باق ورخص له

بالقطع او بالقتل ١٢

قوله بخلاف مال المسلم بهما اي بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء

قوله في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لو قتله فان قتل المسلم لا يحل

بقتل الانسان ١٢ اي لا رخصة

قوله الا عند الضرورة ويقاد المكره فقط اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة رح

بكسر الراء ١٢

قوله رح القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر رح

قوله الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف رح لا يجب

قوله للشبهة وعند الشافعي رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة

كما قال زفر ١٢

قوله ولا يجب الخ لان

قوله على الحامل لانه لان الاكراه

قوله ولا قصاص به ١٢

قوله الفاعل بين ان يختار احد الواجبات الخ وهو مخير في ذلك

قوله التخيير وهو غير ملزم لكن العدم لا يثبت

قوله في مثل هذا الحال ولا يمكن ان يقدم

قوله معصوم فيكون القصاص على الحامل ١٢

قوله الحامل لا يقتص منها قال ابو حنيفة رح

قوله الحامل لم يوجد منه فعل الا التخويف

قوله وعند ابي يوسف رح لا يجب القصاص على الحامل ولا على الفاعل

لان الحامل آلة للفاعل والفاعل غير مكره ولا ملجأ

قوله وعند محمد رح يجب القصاص على الفاعل دون الحامل

لان الفاعل مباشر والحامل متسبب والمباشر اقوى من حيث الدليل

قوله لسقوط القصاص

قوله لان الاكراه

قوله لان الاكراه

قوله لان الاكراه

كتاب الاكراه

وعلى الحامل بالتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص
كما ذهب اليه ابو حنيفة رح ۱۲

نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذه العقود تضر عند
وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا تضر ۱۲

بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اى يرجع المكره على من
فى صورة الطلاق ۱۲ فى صورة النكاح ۱۲

فى صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه
يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة
اى يجوز ان يقال ان الفاعل آلة للحامل ۱۲

وان لم يمكن ذلك فى القول ويرجع عليه فى الاكراه بالطلاق بنصف المسمى
اى وان لم يكن الفاعل آلة فى القول لان يقال من لسانه كلمة الطلاق او العتاق او يقول هو النكاح ۱۲

ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى فى معرض السقوط بان تجيء الفرقة
من قبل المرأة فليتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون
اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول
لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق
شرطه والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهو فلا اعتبار
اى فى الايلاء ۱۲

وندره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه واسلامه بدلا
عطف على صح ۱۲ النفى الرجوع عن الايلاء ۱۲

لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه
كالطلاق والعتاق ونذر ويمين ونحوها ۱۲

وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع

Marfat.com

عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

سلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن

شبهة في اسلامه لا براء مديونه او كفيله ورد ته فلا تتبين عرسه

وز بي يجد الا اذا اكرهه السلطان هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

الاختلاف

يجد لوجود قول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا

كاهو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه

يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره السلطان

زني لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان

وغيره فلا يجد في الصورتين

كتاب الحجر

منع نفاذ تصرف قولي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال

اي التصرف القولي ١٢

واح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وبسبب الصغر

الجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب اي المجنون المغلوب هو

بصيغة المجهول ١٢

ي اختلط عقله بحيث يمنع جريان لافعاله والاقوال على نهج العقل لا نادرا

ل المغلوب هو الذي يخلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء

ومعنى القول قبوله لان القول ليس بمحل لقدرة القاضي بل القادر عليه ان لا يقبل قوله وعلف عليه فاذا حجر رجل لا يقبل قوله في المعاملات فلا يصح بيع او شراء

كتاب الحجر

فلا يصح النكاح ولا يقع الطلاق والعتاق ولا يصح اقراره بالحدود والقصاص والاستثناء في الايمان والاشهاد على الشهادة وتحمل الشهادة وادائها وكذلك كفالته لان الكفالة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع وكذلك لا يصح رجوعه عن الاذن بالتجارة لان الاذن اسقاط الحجر والصبي ليس من اهل الاسقاط وكذلك لا يصح رجوعه عن الوصية لان الوصية تبرع والصبي ليس من اهل التبرع وكذلك لا يصح رجوعه عن الوكالة لان الوكالة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع وكذلك لا يصح رجوعه عن الوكالة لان الوكالة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع وكذلك لا يصح رجوعه عن الوكالة لان الوكالة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الا الشرائع اسلموا او انظر ما يعضده ويقويه وهو قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وهذا يدل على ان الخطاب لمن اسلم بالسيف لا لمن اسلم بالقلب لان اسلامه ليس بصحيح وفاق فك

افتدی به ۱۲ تکملة عمدة الرعایة -

كتاب الحجر

ومرة لا وهو المعتوه ويسمى حكمه وعتقهما واقرارهما وعمـ
۱۲ التقويم ۱۲ ای عتاقهما ۱۲

اقراره فی حق نفسه لا فی حق سيده فلو اقر العبد المحجور بمال
۱۲ باقراره متعلق ۱۲ وهو المال ۱۲

عتقه وبحد وقود عجل فانه فی حق دمه مبقی علی اصل الآدمیـ
۱۲ ای لزمه فی الحال ۱۲

لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليـ
۱۲ الذكور ۱۲ ای الشرع ۱۲ اجازة ۱۲ ای الشرع

قوله منهم يرجع الى الصبی والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البـ

والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعـ
۱۲ فصل ۱۲

الذی يصلح وكيلا من الغير والمراد بالعقد فی قوله ومن عقد منهم الـ

الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح باجازة الولی و
۱۲ ۱۲

الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجازهما الولی وان اتلفوا شيـ
۱۲ ای هؤلاء الثلثة ۱۲

ضمنوا لما بينا انه لا حجر فی افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وفسـ
۱۲ يعنی ۱۲ فانه ۱۲ ويدل قوله فی الاصل ۱۲

ودين هذا عند ابی حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعی يحجـ
۱۲ حيث يكون عليه دين للاوار لهما فی ماله فيحجره القاضی ۱۲

على السفيه وايضا اذا طلب لقاضی غرماء المفلس الحجر عليه حجره القـ
۱۲ معناه طلب الغرماء من القاضی ان يحجر علی مديونه يحجر ۱۲

ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعی يحجر على الفاسق ن

بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس علم ان ابا حنيفة رحـ

يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتی الماجن هو الـ

كتاب الحجر

م الناس الحيل والمكارى المفلس هو الذى يكارى الدابة ويأخذ

ه فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع للكترى عن الرفقة

ن بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه

له وبعد ما يسلم اليه ولو بلا رشد اعلم ان الصبى اذا بلغ غير رشيد

سلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

له فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فابو حنيفة رح قدر الايناس بالزمان

وخمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير

لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشرة حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففى

المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم فى ضعف هذا المبلغ يمكن ان يولد لابنه

فالظاهر ان يونس منه رشد ما فى سن خمس وعشرين فيدفع فيه اليه

له وقبل هذا السن ان تصرف فى ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه

لى حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا

بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فيمنع المال ليمنع الهبة ثم

س وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابى حنيفة رح

هذه السن مظنة الرشد فيدفع اليه الحكم معها وحبس القاضى المديون

كتاب الحجر

بلوغ صاحب الشرع ليكمل
ان يستدل من العقل والرشد
اولى من ان يعتمد على مجرد
الراى والتجارب بان ليس
من اهل الرشد فيكون ما قاله
الامام اقرب بالقبول
وفى الباب لطيفة وهى
ان المراة تبلغ الرشد
فى نحو تسعة
فيمكن ان يقع هذا وولده
منها البنت وتبلغ هى
ايضا وولد البنت ايضا لبنه
تبلغ وتقبض هى بعد ولا
تكون بالغة وكذلك
بلوغ الغلام كمن فى عشرين
سنة وهو يقيم فى
قحى وعشرين حتى
فعل رائحة بعين يم
بالغين ١٢

Marfat.com

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل فى الانسان ان يكون

للتصرفات فاذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال فى الجارية بالاحتلام والحيض

والحمل فان لم يوجد فحينئذ ينتهى له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة

فاه فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى ولد فى مدة لما ستة عشر

ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ

كتاب المأذون

اى اجبر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من د

دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع ال

دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن فى الاس

يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان فى الثمنية لا عرضه وعقاره خ

لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضى بيع

ويقضى دينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغر

اسوة للغرماء اى افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغ

وقال الشافعى ويجرى القاضى على المشترى بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ فص

كتاب المأذون

التصرف فاذا اسقط المولى حقه وازال المانع عن التصرف وازال
(ای حق المنع ١٢)
ع منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رح

كيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فانه لين يتوكيل
كيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف
قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر
(ای صدر الباب ١٢)
طف على قوله ينفك قوله يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده
التقريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا يطلب الثمن من
مولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل
نه اشترى للموكل ولم يتوقت هذا تقريع على انه اسقاط الحق لا
(ای ليس له مدة بل الاذن ابدي مالم يمنعه المولى ١٢)
كيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فبعد اذن يوما ما زال
(بنداء ١٢ جبر ١٢)

حجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع
التقريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق
التقييد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي رح والمراد انه
اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اتجر صباغا
اذن بشراء ما لابد لهذا العمل منه فيعم وكذا اذا قيل اذهب الى الغلة
(النافع ١٢)

لا قوله وكيل آه والفرق بين الوكيل والمأذون بين ظاهر
يتصرف الوكيل والمأذون بين ظاهر لان الوكيل
نفسه وانما انتساب للملك الى
المولى ليعهد آخر ١٢ قوله
ينتقل آه حاصل آخر ١٢
يتصرف بملة خلافية فاذا عطف على
وعطف الاعلمية على الاسمية لا
يجعل كانه ذكرت في النحو فادفع غيرا
قال ثم يتصرف عطف على ينفك
العبد عن الحجر وبنفاذه يخرج عن
الاذن فلك العبد عن الحجر فاذا اذن المولى
العبد ١٢ قوله لم يتصرف آه واذا
عبده ينفك العبد عن الحجر فلم يتصرف
ند دفع ما قال الشافعي رح ان الاذن
تيل والوكالة لا تنفك
الاذن توكيلا وانابة فعلى ان
بل المولى ويقطع الحقوق فلي تعلق
العبد فاين الوكالة ١٢ قوله
التوكيل يتوقت آه اقول
وقت بوقت اذا وقت الموكل
او يفعل ١٢ اي حاصل من شانها التوقيت
وان لم توجد بوجه ما ومن شان
الاذن الثابت ما دام لم يمنع المولى
آه اعلم ان الشارح رح وان استدل
باطلاق القيد على عموم الاذن
صحيحا لكنه يمكن ان يقال ان المولى
او المولى اذا ملك الحجر والاذن فلم لا
يكون له ان يحجر من نوع ويأذن في
نوع الا يمكن ان يكون لم يعقل ان
يفضي الى الحجر ويمكن ان يجاب بمنع
بان النظر لاذا راى العبد اهلا للتجر
يعامل معاملة الماذون فاما ان يتجر
ويعلم ما ذونا في كل امر ويقترض او
يستأجر على حمل ما يتأتى حمله ويبيع ما ذون
او لا يفضي الامر الى الخروج ويتقلب
الاذن حجرا فلذا قلنا بالعموم ودوام
آخره وهو معنى قوله هذا تقريع لان
العبد ليس لعدم العقل بل لاشتغاله
بالتجارة اذا اسقط حقه صار

كتاب المأذون

Marfat.com

كتاب المأذون

كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استقراض ويثبت دلالة فعبده اذن سيده ببيع ويشتري وسكت مأذون عندنا خلافا لزفر رح والشافعي رح وانما يكون مأذونا دفعا للغرور وقولنا

فلو اذن مطلقا اي كل تجارة منه اجماعا تخصيص الشيء بالكل اي من المولى ١٢

الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي رح فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش فلا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع ولهذا

من باب التجارة ويؤكل هما ويرهن ويرهن ويتقبل الارض اي يأخذها ليزرعها ١٢ اي يكفل ١٢ اي بالبيع والشراء ١٢

قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا ليزرع

ويشارك عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع للمال ويأخذ

فان في المساقات شركة ١٢

مضاربة ويستأجر اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر

نفسه هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويقر بوديعة وغصب ويقر

لان فيه منع حق المولى بالكلية ١٢

ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قديم

عبد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف رح يزوج الامة

لانه الزام ضمان على نفسه وليس من صنيع التجار فيحتاج فيه الى اذن المولى ولا يدخل النكاح في الاذن بالتجارة ١٢

تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق

قوله والعبد في ذلك كالحر اي في التصرفات التي لا ضرر فيها على المولى ١٢ قوله ليس من التجارة اي ليس من شأن التجار ١٢ قوله لانه ليس من صنيع التجار اي لان الاعتاق ليس من التجارة ١٢ قوله لان فيه ضررا اي لان فيه ابطال ملك المولى ١٢ قوله ولا يدخل النكاح اي لان النكاح ليس من التجارة ١٢ قوله لان فيه منع حق المولى اي لان فيه ابطال ملك المولى ١٢ قوله لان فيه ضررا اي لان فيه ابطال ملك المولى ١٢ قوله لان فيه منع حق المولى بالكلية

كتاب المأذون

ان يقدم الكسب بعد الاذن لانه ان كسب شيئا قبل الاذن يكون لمكاتبه لا للمولاه لا تعلق برقبته اما التي تصدق

ان يقدم الكسب على الرقبة لان المحجور ان لم يكن له كسب لا يباع العبد فيه لكنه اخره لان الكسب على الرقبة يخرج منه ما كسب بعد اليمين فاقدم

على قوله برقبته اى يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي وجب بعد اليمين او بعده

ولو اشترى المأذون جارية ووطيها فظهر انها كانت لرجل وجب عقرها

وسقط من غير امره فظهر انها كانت ام ولد للمولى وجب عقرها

فرقت الطلاق بلا اذنه يكون ثلاثا

عنه وتعلق العقر بالاكساب لانه جزء ام ولد بالتحرير ١٢ قوله وعقره

فيها مالم يحجر ١٢ قوله وعقرها

بيانه اشترى المأذون جارية فوطيها

كتاب المأذون

ولو زوج امة اى بالتزويج

تصدق من مال نفسه بشيء

على الزوج لانها لا تملك ذلك

بامره اذ هو دليل الاذن تصدق

على حسب العادة ومقدار ما تصدق

وذلك قالوا الاصل في قوله صلى الله عليه

وسلم ايما امرأة اشترت طعاما بغير منوة فان

اجره بما اخذت من ثمنه ولزوجها

وفي رواية اجرها بما انفقت ولزوجها

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا انفقت المرأة من بيت

زوجها من غير امره فلها نصف اجره

ان يقدم الكسب بعد الاذن لانه ان كسب شيئا قبل الاذن يكون لمكاتبه لا للمولاه لا تعلق برقبته اما التي تصدق

ان يقدم الكسب على الرقبة لان المحجور ان لم يكن له كسب لا يباع العبد فيه لكنه اخره لان الكسب على الرقبة يخرج منه ما كسب بعد اليمين او بعده فان اقدم

على قوله برقبته اى يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي وجب بعد اليمين او بعده ١٢ قوله وعقرها

فيها مالم يحجر ١٢ قوله وعقرها

بيانه اشترى المأذون جارية ووطيها

فظهر انها كانت لرجل وجب عقرها

وسقط من غير امره فظهر انها كانت ام ولد للمولى وجب عقرها

فرقت الطلاق بلا اذنه يكون ثلاثا

عنه وتعلق العقر بالاكساب لانه جزء ام ولد بالتحرير

كتاب المأذون

اذا اذنه صريحا فهو يفوت الدلالة أو فات سيدا أو جن مطبقا

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلمه هو واكثر اهل سوقه

للغرور عن الناس والامة ان استولدها اى تجر الامة ان استولدها

عندنا وعند زفر لا تتجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه ضرر

البجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا

فالصريح يفوت دلالة البجر لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء اى في

الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط

السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فقط

قيمتها ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح هذا

ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال والدليل ان

اليد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه

ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وكيف ان

المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث

وهنا مشغول بها فلم يعتق عبد اكسبه باعتاق سيده اى عند ابي

وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط

Marfat.com

كتاب المأذون

قوله اى بيع سيد العبد ١٢

رقبته وكسبه في بيع من سيده بمثل القيمة او باقل وسيده منه بمثلها

اقل اى يجوز بيع المأذون الذى يشمل دينه ماله ورقبته من سيده

او بمحاباة ان كان سيده اجنبيا من ماله اذا كان عليه دين محيط وعنده

بما باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض

البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة

التهمة كما فى الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبى فلو باع بالاكثر

الفضل ونقض البيع اى يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع

بطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اى للسيد ولاية

على المبيع بقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى العين فلم

يكن له حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن

باعتاقه مديونا اى صح اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه

مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد

قيمته من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين

حق للغرماء الا فى الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة

تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فضل دينه معتقا اى ضمن المأذون

اى المولى ١٢

Marfat.com

الذی عتق فضل دینه علی القیمة فان بیع عبدی ودین محیط برقبته

للمشتری اجاز الغریم بیعه وله ثمنه او ضمن المشتری او الباائع قیمته

فان ضمنه ای الباائع ورد علیه بعیب یرجع الباائع علی الغریم

ای ما اجاز البیع وضمن للباائع ۱۲ العبد ۱۲ علی الباائع ۱۲

وعاد حقه فی العبد ای رجع الباائع علی الغریم وعاد حق الغریم فی

ای حق الغریم ۱۲

فان باعه سیده معلما بدینه فللغریم رد بیعه ان لم یصل ثمنه

ای علم المشتری ان علیه دینا ۱۲

وان وصل ولا محاباة فی البیع لا واما قال معلما بدینه لان الباائع اذا

حالیة ۱۲

المشتری ان علی العبد الدین والمشتری رضی بذلک تو هو ان ینفذ

برضاء الباائع والمشتری فنقول ان مع هذا یکون للغرماء ولایة رد البیع

اذا لم یصل الثمن الیهم وان وصل فان لم یکن فی البیع محاباة فلا وانکا

فاما ان ترفع المحاباة او ینقض البیع ولا یخاصم المشتری منکر الدین

ان غاب باائعه اذا کان الباائع غائبا والمشتری منکر الدین فانه

لا یخاصمه عند ابی حنیفة ومحمد لانه لیس خصما له وعند ابی یوسف

هو خصم ویقضی للغریم بدینه لانه یدعی ذلک لنفسه فیکون

لکل من ینازعه وکما ان الدعوی یتضمن فسخ العقد فی الفسخ

علی الغائب فلو اشتری عبدا وباعه ساکتا عن اذنه وجرح فهو ماذون

کتاب الماذون

ای کتاب عهدة الماذون ۱۲

كتاب المأذون

صبيا او قال انا عبد فلان مأذون فى التجارة ويبيع ويشترى فهو مأذون له الا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع لدينه

ولا تقسيمه باذنه لان للولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يعتبر فى حقه فانهم انما يتبعون من اقر بالاذن

والكفاءة لغا تضرره لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال وللولى لم يغرهم

وتصرفه فى الصبى ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه

والحجر بالاهلية القاصرة فى النافع واشتراطا للكاملة فى الضار

دفعا للضرر بانضمام راى الولى فى المتردد بينهما وعند الشافعى رحمه

وصحته لا تصرفه باجازة الولى فكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل

والبيع سالبا للملك والشرا جالبا له وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

وصيه ثم القاضى او وصيه انما قال ثم وصيه فى الاولين وقال او وصيه فى

الاخيرة لان وصى الاب من استخلفه بعد موته فى التصرف فى مال

الصغير واما الذى اذن له فى التصرف حال حياته فوكيل لا وصى وكذا

الجد واما وصى القاضى فهو الذى امره بالتصرف فى مال اليتيم فهو يتصرف

فى مال جهة القاضى فانما سمى وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف

صبيا او قال انا عبد فلان مأذون فى التجارة ويبيع ويشترى فهو مأذون له

الا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع لدينه

ولا تقسيمه باذنه لان للولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يعتبر فى حقه

بعد الموت لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا
ای فی وصایته الخاصة ۱۲ وص القاضی ۱۲
القاضی يصير كفعله فيعتبر الكل ان وليه ابو ثم وصيه ثم
ای فعل الاب ۱۲
ثم الجد ان لم يكن لاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم ا
ای وصی وصی الجد ۱۲
وصيه انما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح فان
ای الصبی المأذون ۱۲
اذا اذن الصبی بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ
ای صح الاقرار ۱۲
يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولی لا يصح لانه اقرار
الغير واقرار الصبی اقرار علی نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كا
فصح اقراره بالارث ايضا فی ظاهر الرواية وعن ابی حنيفة انه لا
فی الارث لانه انما يصح فی الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك فی الا
ای الاقرار ۱۲ ای الكسب ۱۲

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فالغصب
فی المنية لانها ليست بمال ولا فی الحر ولا فی خمر المسلم لانها
ام ولد المسلم ۱۲
بمتقومة ولا فی مال الحربی لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند الشافعی هو اثبات اليد المبطلة
ای الغاصب ۱۲
اليد المبطلة وعند الشافعی هو اثبات اليد المبطلة
ای غير الحق

ولو اكل مال غيره بامره ضمن لانه سلطه علی اتلافه
ولو اكل مال نفسه لم يضمن لانه اتلف ملكه
فلو اكل مال نفسه وهو يظن انه مال غيره ضمن لانه
اتلف ملك غيره وهو لا يعلم
هذا اذا حفر البئر فی ملكه فان حفرها فی ملك غيره
ضمن لانه متعد
ولو حفر فی الطريق ضمن ما تلف بها لانه متعد
فلو حفر فی ملكه ثم اتسع الحفر حتی صار بحيث
لو حفر ابتداء كان متعديا ضمن ما تلف بعد الاتساع
لانه بالاتساع صار متعديا
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الاول فی الثانی ضمن الاول
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الثانی فی الاول ضمن الثانی
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الثالث فی الثانی ضمن الثانی
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الرابع فی الثالث ضمن الثالث
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الخامس فی الرابع ضمن الرابع
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط السادس فی الخامس ضمن الخامس
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط السابع فی السادس ضمن السادس
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الثامن فی السابع ضمن السابع
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط التاسع فی الثامن ضمن الثامن
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط العاشر فی التاسع ضمن التاسع
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الحادی عشر فی العاشر ضمن العاشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الثانی عشر فی الحادی عشر ضمن الحادی عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الثالث عشر فی الثانی عشر ضمن الثانی عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الرابع عشر فی الثالث عشر ضمن الثالث عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الخامس عشر فی الرابع عشر ضمن الرابع عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط السادس عشر فی الخامس عشر ضمن الخامس عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط السابع عشر فی السادس عشر ضمن السادس عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط الثامن عشر فی السابع عشر ضمن السابع عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط التاسع عشر فی الثامن عشر ضمن الثامن عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره
ولو حفر فی ملكه ثم جاء انسان فحفر فی ملكه
بئرا اخری فسقط العشرون فی التاسع عشر ضمن التاسع عشر
لانه متعد بالحفر فی ملك غيره

كتاب الغصب

Marfat.com

كتاب الغصب

يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وآذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا واتما

بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم لا يخ

اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس

ذلك مثلي وآذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقا

من هذا الثوب ذراع بكذا وهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاو

ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وغلظ

الفقهاء المثليات ذوات القيم فلا يحتاج الى ذلك فيما يوجد له

في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو ذو

وما ذكر من الكيلي والموزون فبنى على هذا فان انقطع المثلي فقيمته يوم

هذا عند ابي حنيفة لان القيمة يجب يوم الخصومة وعندهما يجب يوم الا

حينئذ ينتقل المثلي الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب

اذا انقطع المثل لتحق الى ما لا مثل له اقول هذا العدل اذا لم يبق شيء من

يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي السلم هذا

او متعسر في يوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في

اليوم اذا لم يوجد من ذلك طلب وايضا عند وجود المثل لو

يوم الغصب

لان سبب الضمان المثلي

الى القيمة عليه فتحقق

اعلى بالاعتبار

الى السبب

كلام من يوقف

قوله

على ان قول

قوله

كتاب الغصب

ابي يوسف

اعدل من قول

محمد والى حنيفة

رحمهما الله ١٢

قوله

متعذر اه قرب

من الى ال

والمتعذر كما يكون

وقوعه كذلك مع

القدرة والعزة

تكملة

عمدة الرعاية على

الجلد الثالث

من شرح الوقاية

قوله

كل ما يضبط بالآلات ويباع

بالعدد وفيما دقت ذرعت كالثياني

قوله

البيع ١٢

صفة للتفاوت اي لا يكون فيه

تفاوت يعتد به في الاسواق ١٢

قوله فان انقطع آه يشبه

قوله

في بيان حكم بدل المغصوب

اذا هلكت عينه فقال ان كان

المغصوب من الذيرات وانقطع

عن الاسواق يجب قيمته يوم

بالاتفاق لان المعتبر في

ضمان العين والمثل الصوري

وانما الاختلاف في الوقت

لان قيمته تقل وتكثر بالاوقات

ثم بين تفصيلها ١٢

قوله

يجب قيمته يوم الانقطاع اه اي

يخصمان اه اي في يجب قيمة المغصوب

لا يكون المعتبر لان المعتبر

قوله

يجب قيمته يوم الانقطاع اه اي

فيه الاشكال حتى ان القطع الثاني

قيمته فيه ١٢

قوله

كتاب الغصب

اصل آه اي قول ابي

اعدل آه اي قول ابي

حاصل ما بين في وجوب قيمة

ان ابا حنيفة يقول بوجوب قيمة

يوم الخصومة والحال ان قيمة

يوم الخصومة اكثر من قيمة

والكثرة والقلة من مبتنيات الوجود

والعدم فيتعذر الحافظ ليوم الخصومة

اذ لا يتصور الحفظ على بيان واضح

وتعسر والتعذر على ما قيل

وشهادة مقبولة وعليه يقول

بوجوب قيمة يوم الانقطاع

الانسان لا يعلم كل ما يحتاج اليه في الف

يحفظ ويضبط ويحفظ فيتعذر الضبط لان

بل نقل شيئا فشيئا حتى لا يبقى ولا

ولا شبهة في ان القيمة تتغير على

تتغير بحيث لا يبقى شيء من

شيئا من المثل الى القيمة

وايضا

ان لم يوجد من ذلك طلب

عند وجود المثل لو

كتاب الغصب

كتاب الغصب

متعينا بالاشارة وبالشراء بدلهم الوديعة او الغصب ونقد

كما غصب شيئا وسع فيه ١٢

اليها ونقد غيرها او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها او

اى اشار الى غيرها ١٢ اى قال اشتريت بالدراهم وهو اشارة الى الدراهم

اى تصدق عند ابى حنيفة رح ومحمد خلافا لابى يوسف بالجزء

الذى اعطى من الدراهم ١٢ منه

فاجره واخذ الاجرة فكذا بالجزء عبد مستحق اجره واخذ الج

تصدق بربح حصل بالتصرف فى المودع او المغصوب اذا كان هالك

بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء وديعة او مغصو

لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء

صفة المغصوب ١٢

على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقد

او اطلق ونقدها بان لم يشر الى شئ بل قال اشتريت بالدراهم

من دراهم الغصب والوديعة ففى جميع هذه الصور يطيب له الر

ولا يجب له التصدق فان غصب غيرا وزال اسمه واعظم منا

ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وبيعه

بروز زرعه وجعل الحديد سيفا والصفر اناء والبناء على سا

الساجة بالجر خشبة مخرقة تهيأة للاساس عليها وهذا عند

صنعة متقومة يصير حق المالك هالكا من وجه وعند

قال الشارح العلامة عمدة الرعاية

على المجلد الثالث من

فتح الوقاية

كتاب الغصب

باب ١٢ فصل اى الاجل

تعرف لتعلق الاداء به

فصل ١٢ واذا قبل

فصل على الاجل بالشرط

فصل ١٢ ولو قبل

فصل ١٢ ولو اتخذ

فصل ١٢ ولو غصب

فصل ١٢ ولو غصب

فصل ١٢ ولو غصب

كتاب الغصب

قطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه عدوان

يصير سببا للملك فان ضرب المجرين درهما او دينارا او اناء لم يملك

له بلا نحو هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي

قيمية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران

غاصب قياسا على غيرهما فان ذبح شاة غيره وطرحها المالك عليه

اخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا لو فوت

بعض العين وبعض نفعه لانه حق لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة

حتى يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص في من بنى على ارض غيره

وغرس لم يربالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة

البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها

للمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت بردى

نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم

شجر بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل بينهما قيل

قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا لقصت

قيمة الشجر القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض

Marfat.com

مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهما بقي لتسعة دراهم

مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن للمالك التسعة

الثوب أو صفر أولت السويق بسمن ضمن أبيض ومثل سويقه

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فإن سوّد ضمن أبيض وأخذه وكذا

للغاصب لأنه نقص هذا عند أبي حنيفة وعندهما التسوية كالتخمير وفي

هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر إن نقصه السواد كان

نقصانا وإن زاده يعد زيادة وعند الشافعي رحمه الله يمسك الثوب

الغاصب بقلع الصبغ ما أمكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف

السويق فإن التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء

فلا يؤمر بالتمييز ١٢

لا يتلف مال الغاصب لأن النقص يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين

فيما قلنا والسويق مثلي فإن طرحه على الغاصب يأخذ المثل بجنسه في

فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب ما غصب ضمن المالك قيمة ملكه خلافا

للشافعي لأن الغصب لا يكون سببا للملك قلنا إنما يملكه ضرورة

المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد

ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه

الغصب تعدي على مال متقوم بفعل يوجب نقصانا أو هلاكا ومن غصب عبدا فأبق من يده أو دابة فعطبت في يده أو ثوبا فأفسده بلبس أو استعمال أو طعاما فأطعمه رجلا فأكله ضمن مالك الغصب وإن شاء ضمن الغاصب والقرار على من ضمن منهما فإن ضمن الغاصب لم يرجع على أحد وإن ضمن المالك رجع على الغاصب بما ضمن فإن ضمن الغاصب رجع على الذي أكل الطعام بما ضمن وإن ضمن المالك لم يرجع على أحد لأنه ظالم في الأول والثاني غار

قوله ويؤجر أي الغاصب عقار رجل غصبه سنين أي يؤاجره غصبه رجل سنين فآجرها فغاب المالك وجاء بعد السنين فله أن يضمن الغاصب ويأخذ الأجر لأن الغلة بالضمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له أن يضمن الغاصب بل يأخذ المستأجر فإن أخذ الغاصب لم يرجع على المستأجر بشيء وإن أخذ المستأجر رجع على الغاصب بما أخذ منه

قوله والعين دون الغصب تعدي على مال متقوم بفعل يوجب نقصانا أو هلاكا ومن غصب عبدا فأبق من يده أو دابة فعطبت في يده أو ثوبا فأفسده بلبس أو استعمال أو طعاما فأطعمه رجلا فأكله ضمن مالك الغصب وإن شاء ضمن الغاصب والقرار على من ضمن منهما فإن ضمن الغاصب لم يرجع على أحد وإن ضمن المالك رجع على الغاصب بما ضمن فإن ضمن الغاصب رجع على الذي أكل الطعام بما ضمن وإن ضمن المالك لم يرجع على أحد لأنه ظالم في الأول والثاني غار

قوله مال متقوم احتراز عما ليس بمتقوم كالحر والميتة والدم

قوله بفعل احتراز عما لو حبس عبد غيره حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن

قوله يوجب نقصانا أو هلاكا احتراز عما لو غصب ثوبا فلبسه يوما أو ركب دابة يوما ثم ردها سالمة لا يضمن

قوله ومن غصب عبدا فأبق من يده الخ اعلم أن الغاصب إذا غصب شيئا فهلك في يده أو ضاع أو أبق العبد أو تعيب بفعله أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن الذي تعيب العبد في يده وإن شاء ضمن الذي باعه من الغاصب وإن شاء ضمن الذي باع الذي باعه من الغاصب فإن ضمن الغاصب لم يرجع على أحد لأنه ظالم في الكل وإن ضمن الذي تعيب العبد في يده رجع على الغاصب بما ضمن لأنه غار له وإن ضمن الذي باعه من الغاصب رجع على الغاصب بما ضمن لأنه غار له وإن ضمن الذي باع الذي باعه من الغاصب رجع على الذي باعه من الغاصب بما ضمن لأنه غار له

قوله والقرار على من ضمن منهما أي من الغاصب والمودع

قوله فإن ضمن الغاصب لم يرجع على أحد لأنه ظالم في الأول والثاني غار

قوله وإن ضمن المالك رجع على الغاصب بما ضمن لأنه غار له

قوله فإن ضمن الغاصب رجع على الذي أكل الطعام بما ضمن لأنه غار له

قوله وإن ضمن المالك لم يرجع على أحد لأنه ظالم في الأول والثاني غار

Marfat.com

كتاب الغصب

الزيادة فان ظهر المغصوب في قيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله الخ بعد ما قضى بالقيمة ١٢

الغاصب على قول الضمان بحال اى

ك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقوله مالكه او بحجة ويكون

سبه فهو له ولاخيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث

ى عليه هذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق عبده

ن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق وزوائد الغصب

لسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع

ومرباية آنفا ١٢

ذا لطلب هذا عندنا وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني على

١٢ ٣ ٤ ٢ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

الاختلاف في حد الغصب ضمن نقصانا ولادة معروجير بولد بقي به خلافا

اى ان بقي الولد

فر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد

الى الولد الغصب اى بحكم الغصب ١٢ الغاصب اى بالزيادة الغصب سببهما اى

هو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا

لت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما

عند مالكها ١٢ من الولادة ١٢ الغاصب ١٢

يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حادث في

كه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب

لاف الحرة لانها ليست بمال ١٢ لانها لا تضمن بالغصب ليسقط الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة

ومنافع ما غصب وسكنه او عطله فانها غير مضمونة بأجر عندنا سواء

اى لا يضمن المنافع ١٢ اى المنافع ١٢ وكرايها لا جرها ١٢ للضمان اى

ترك الدار متعلقة ١٢ السكونة اذا

قوله عندنا الخ هذا الاختلاف مبني على

اصل عندنا المنافع غير متقومة الا بالعقد

فاذا غصب رجل دارا وسكن فيها اولم

يسكن فتلفت بطلت وكذلك غصب ثوبا

وبكرها اولم يركب فما فات من

المنافع وبيوت الكري او لركوب المنافع

ليس لها قيمة تلازنا اوصاف لا اوصاف ولا قيمة

للانها تتعقد بالايجاب والقبول

وما هو في الغصب وما عنه

الغاصب

انما في رح المنافع متقومة

فيضمن الغاصب عنده ١٢

وصار كما لو

كتاب الغصب

كانت امة الغصب يرقى كيف يكون

احتمل ان يصدق عليه ان

غصب وعنده ازالة اليد

فثبت الغصب بدون ازالة اليد ليس من حده ١٢

قوله وضمن آه معناه رجل غصب

جارية حائلا فولدت ونقصها الولادة

ضمن الغاصب قدر ما نقصت لكن

النقصان يجبر بقيمة الولد ان امكن فيه

وفاره وان لم يلف به فما بقي على الغا

وقوله ان بقي معناه وان بقي الولد

ورد الى المالك ما يجبر النقصان و

ان هلك الولد فلا ايفاء ولا جبر ١٢

قوله فان الولد ليس لها بان

الولد ملك المغصوب منه فكيف

يجبر نقصانه بملكه ١٢

قوله

قلنا آه جواب لدليلهما فان سبب

النقصان والزيادة واحد وهو

الولادة فلا يكون نقصانا في شيء

ان يجبر كل ما يحدث من سبب

واحد وهو النقصان في الام

والزيادة بالولد لم يجب فان

نقصت بعدها فيكون على الغاصب

وان زاد اوسا وياه فلا ضمان

على الغاصب ١٢ اى للضمان لانه

اى للضمان لا

استوفى المنافع كما اذا سكن فى الدار المغصوبة او عطلها وعند ال
مضمونة باجر المثل فى الصورتين وعند مالك رح مضمونة ان ا
لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضر
فى العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما الذمى ضمن خ
الفاعل غير مذكور لكنه اعم من ان يكون ذميا او مسلما ۱۲
للشافعى رح فان الذمى تبع المسلم فلا تقوم فى حقه ولنا انه متقوم
ويله ۱۲
اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس
اى جعلها خلا ۱۲
او جلد ميتة فدبغه به اى بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذها المالك بلا شئ
الى التخمير ۱۲
اتلفها ضمن ولو خللها بذى قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه هذا عند ابى حنيفة
الغاصب ۱۲
وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ به الجلد اى بشئ له قيمة كا
على الغاصب ۱۲
والعصير اخذه المالك ورد ما زاد الدباغ فيه ولو اتلفه لا يضمن هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدبا
فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذها المالك لان الاص
حقه وليس من الغاصب سوى العمل وهو لا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى
يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابى حنيفة
بين الخل والجلد ان للمالك ان يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق

كتاب الغصب

۵۱ قوله للاى لا ضمان ان يهلكها الخ ۱۲
۵۲ قوله الدباغ من الخ ۱۲
۵۳ قوله دون اتلاف اه اعلم ان الخ ۱۲
۵۴ قوله فمن فاتحى الخ ۱۲
۵۵ قوله اخذ ما زاد الدباغ فيه الخ ۱۲
۵۶ قوله (اخذ ما زاد الدباغ فيه) لان العين الخ ۱۲
۵۷ قوله اتلفها اه مفاده ان الغاصب الخ ۱۲

Marfat.com

كتاب الغصب

كتاب الغصب

قوله الغصب اخذ مال الغير ظلما عن ملأ قال في الدرر اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه على وجه يزيل يده عنه اهـ وقيد بالمتقوم ليخرج الحر والميتة والدم وبالمحترم ليخرج الحربي والمرتد ونحوهما وبقوله بلا اذن مالكه ليخرج ما اذا اخذ بالاذن او بالاباحة وقوله على وجه يزيل يده عنه ليخرج ما اذا اخذ بلا ازالة يد كما لو اخذ ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها او عبدا ليستخدمه او دارا ليسكنها او دراهم ليزنها او دنانير ليعدها او حنطة ليطحنها او حديدا ليعمله سيفا او سكينا او نحو ذلك فانه غصب لوجود الاخذ ظلما وان لم توجد الازالة لان الاخذ على هذا الوجه سبب للازالة والاتلاف فاقيم السبب مقام المسبب كما اقيم الاكل مقام الاتلاف في باب الضمان حتى لو اكل طعام غيره بغير اذنه ضمنه وان لم يوجد الاتلاف لان الاكل سبب للاتلاف والاتلاف مسبب عنه فاقيم السبب مقام المسبب وكذا لو ذبح شاة غيره بغير اذنه ضمنها وان لم يوجد الاتلاف لان الذبح

اللہ اجتبی من یشاء ویھدی الیہ من ینیب

الحمد للہ الذی بہ البدایۃ والیہ النہایۃ ومنہ الکفایۃ والھدایۃ علی الطبع

شرح الوقایۃ

مع حاشیۃ تکملۃ

عمدۃ الرعایۃ

بالاستناء التام والتحمید التام تحت ارشادات حامی محمدی فی کی وعلی عنہ الیونی

ابن عارفی محمد شیخ جعفر الزیلعی وحفیدہ الحاج محمد سعید رحمۃ اللہ المجید

سعید ایچ ایم کمپنی

ادب منزل پاکستان چوک کراچی

مطبوعہ ایجوکیشنل پریس پاکستان چوک کراچی

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست مضامین شرح الوقایۃ مع بعض فوائد تکملۃ عمدۃ الرعایۃ من المجلد الرا

الصفحہ	المضمون
۵	کتاب الشفعۃ
۵	الشفعۃ ثلثۃ
۶	طلب المواثبۃ
۷	لاتبطل الشفعۃ بتاخیر الدعوے
۸	العہدۃ علی البائع
۹	للشفیع خیار العیب والرویۃ
۱۰	فیما صنع المشتری فی الدار
	الحواشی
۳/۵	البحث علی قولہ جبراً
۱/۷	الطلب ثلثۃ
۴/۸	فیما لم یحضر الثمن
۱۰ و ۲/۳ و ۳/۳	فیما شری بغیر النقدین
۵/۱۱	مسئلۃ الرجوع
۱۳	باب ما ہی فیہ اولا وما یطلبہا
۱۲	الشفعۃ قصدیۃ وغیر قصدیۃ
۱۳	فیما لیس فیہ الشفعۃ
۱۶	جواز الحیلۃ لسقاط الشفعۃ لا فی الزکوۃ
۱۶	الصلح من حق الشفعۃ
	الحواشی
۱۳/۱۲	فیما شری لغیر مال
۴/۱۴	فی المختلفات الامر الی القاضی
۴/۱۵	دفع الشناعۃ عن ابی یوسف

الصفحہ	المضمون
۱/۱۷	الصلح فی الشفعۃ
۱/۱۷	الشفعۃ فیما یباع بالخیار
۱۹	**کتاب القسمۃ**
۱۹	رزق القاسم من بیت المال
۲۰	القسمۃ فی دعوے البیع او الارث
۲۳	طریق التقسیم
۲۴	دعوے الغلط فی التقسیم مع اقرار الاستیفاء
	الحواشی
۳/۲۳	القسمۃ علی اقسام
۵/۲۶	ثبوت المہایاۃ
۲۷	**کتاب المزارعۃ**
۲۷	شروط صحۃ المزارعۃ
۲۹	مزارعۃ الفاسدۃ
	الحواشی
۱۰/۲۸	بیان سبعۃ اوجہ للمزارعۃ بل ہی عشرۃ
۶/۲۹	بطلان المزارعۃ بموت احدہما
۱/۳۰	صحۃ شروط المزارعۃ
۳۰	**کتاب المساقات**
۳۱	بحث المدۃ

الصفحہ	المضمون
۳۳	فان مات العامل
	الحواشی
۳۳	الخلاف بین المساقات والمزارعۃ
۲/۳۳	البحث فیما مات العامل
۷/۳۳	حیلۃ فی عقد المساقات
۳۳	**کتاب الذبائح**
۳۳	الذکوۃ اختیاری واضطراری
۳۴	شرط الذابح
۳۵	بحث ترک التسمیۃ عامداً
۳۵	حل ذبیحۃ من نسی التسمیۃ
۳۶	ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ
۳۷	ذکر حیوان المحرمۃ
۳۸	حل السمک والجراد بلا ذکوۃ
	الحواشی
۵/۳۳	معنی الحیوان من شانہ الذبح
۱۲/۳۴	البحث فی الظفر والسن
۷/۳۴	ذکر ذبح النصاری والیہود
۱۲/۳۴	بحث ترک التسمیۃ
۶/۳۵	حکمۃ فی تخصیص ذکر اللہ عند الذبح
۱۰/۳۶	ضابطۃ فیما یؤکل مما اولا
۳۷	**کتاب الاضحیۃ**
۳۷	اشتراک ستۃ فی البقرۃ
۳۸	الاضحیۃ من علیہ الفطرۃ
۳۸	الاضحیۃ من الصغیر

الصفحہ	المضمون
۳۹	جاز تبدیل الجنس متمتع بعینہ
۳۹	وقت الاضحیۃ
۴۰	التصدق ان مضت
۴۰	فیما تصح الاضحیۃ
	الحواشی
۲/۴۰	بیان الشرکۃ فی الاضاحی
۵/۴۰	مذہب مالک فی الشرکۃ
۲/۴۸	الاضحیۃ واجبۃ او سنۃ
۶/۴۸	لاتجوز التصدق من اضحیۃ الصغیر
۱/۴۹	البحث علی جلود الاضاحی
۲/۴۰	ما یفعل من لم یضح فی الوقت
۶/۴۰	ما حل الکبش من الضان ام من المعز
۴۲	**کتاب الکراہیۃ**
۴۳	احکام الاکل
۴۳	کرہ استعمال اناء الذہب والفضۃ
۴۵	حکم قبول الخبر
۴۵	اخبار الدین
۴۶	الجلوس فی الطریق
۴۶	استحباب صبغۃ فی الثیاب
۴۷	احکام اللباس
۴۹	کرہ علی الطریق
۵۰	لاکرہ المزین
۵۱	لاکرہ الزج

Marfat.com

المضمون	الصفحہ
بیان منزلۃ المباح النظر الیہا	۴۸ ۳و۲ / ۴۸ ۸
مسئلۃ العزل	۴۹ ۴۳
مسئلۃ الاستبراء	۴۹ ۸
مسئلۃ التقبیل والاعتناق	
حکم المصافحۃ	۵۰ ۱
[illegible] العذرۃ	۵۰ ۳و۲
اخذ الدین من ثمن الخمر	۵۰ ۴
دخول الذمی فی المسجد	۵۱ ۵
المشترط للعقار دمن فی معناہ	۵۲ ۳
اجرۃ حمل للذمی	۵۴ ۴
حکم تغییر البیعۃ والکنائس	۵۵ ۱
اللعب بالشطرنج	۵۵ ۳و۲
بیع ارض مکۃ واجارتہا	۵۶ ۱
فی الدعاء	
تخییر للمصاحف	
مسئلۃ الاحتکار	۵۶ ۴
الحواشی	
بحث الکراہۃ	۵۶
البحث فی الاکل	۵۸ ۳و۲
البحث فی استعمال الذہب والفضۃ	۵۹ ۵
فی اناء الرصاص ونحوہ	۵۹ ۶
فی عروض الذہب والفضۃ	۶۰ صفحہ
شروط حلیۃ الذبیحۃ لاہل الکتاب	۶۱
اعتبار البینۃ	
فی جلس [illegible]	۶۱
[illegible] التی اخرجہا النصاری	۶۲
مسائل یحلفون	
[illegible] فی مجلس القاضی	۶۲

المضمون	الصفحہ
فضا الجائز من الابریسم والفضۃ والذہب	۶۴ ۳و۲ / ۴۸
حکم الالوان وقدر الستر	۴۸ ۸
التی یسمی بالذہب والفضۃ	۶۴ ۴۳ / ۴۹
الذہب والفضۃ لاکل الاکلی للنساء	۴۹ ۸
	۶۶
البحث فیما اخترعہا الناس	۶۷ ۱ / ۵۰
مسئلۃ البدعۃ	۵۰ ۳و۲
مسئلۃ النظر	۵۰ ۴
مسئلۃ الحجاب	۵۱ ۵
مسئلۃ النظر بین الرجال والنساء	۵۲ ۳
بحث فی التقبیل والمعانقۃ	۵۴ ۴
بحث فی المصافحۃ	۵۵ ۱
فی التقبیل والمصافحۃ والاعتناق	۵۵ ۳و۲
بحث فی بیع العذرۃ	۵۶ ۱
بحث فی من یاخذ حقہ من المال المحرم	۵۶ ۲
بحث فی نجاسۃ الکافر وعدمہ	۵۶ ۴
بحث فی رزق القاضی	۵۷ ۴
بحث فی التصرف فی مال الصغیر وذمتہ	۵۷ ۵
بحث لطیف فی البیع	۵۸ ۴و۳
الدعاء بعفو الغرماء	۵۹ ۵ / ۵۹ ۶
فی الحث علی التسبحۃ	۵۹ ۶
بحث الاحتکار	۶۰ صفحہ
کتاب احیاء الموات	۶۱
من احیی ملکا	۶۱
حریم البیر والعین	۶۲
الحواشی	
تقدیر الذرع	۶۲ ۴

المضمون	الصفحہ
کتاب الاشربۃ	۶۴
تعریف الخمر	۶۴
عشرۃ احکام للخمر	۶۵
بیان الاشربۃ التی لاتحرم قربہا	۶۶
لایجد فی الدردی بلا سکر	۶۷
الحواشی	
البحث فیما یقال انہ خمر ولا علم لنا بہ الی الآن	۶۶ ۴
الاصل فیما یشرب ماسوی الخمر من الاشربۃ المسکر	۶۶ ۵
حکم النبیذ والتبارک والافیون والفقوۃ البجاء ونحوہا	۶۷ ۲
کتاب الصید	۶۷
علامۃ التعلیم	۶۸
من شرط الحل التسمیۃ عند الرمی والارسال	۶۹
یصاد ما یوکل لحمہ دما لا یوکل	۷۱
الحواشی	
معنی الصید	۶۷ ۴
للصید ثلثۃ عشر شرطا	۶۸ ۱
المقتول بالبندق ونحوہ	۶۸ ۲
التسمیۃ علی الآلۃ وعلی الصید	۶۸ ۸
حکم المقطوع من الحیوان	۷۱ ۱
کتاب الرہن	۷۲
الرہن تم بالقبض	۷۲

المضمون	الصفحہ
ضمان المرہون باقل من القیمۃ والدین	۷۳
لایجوز النفع بالمرہون	۷۴
لزم احضار الدین عند الطلب	۷۴
للمرتہن حق الرہن	۷۵
المصارف علی من یکون	۷۵
الحواشی	
معنی الاتصال	۷۲ ۱
الانتفاع عن المرہون	۷۲ ۴
مؤنۃ حمل المرہون	۷۲ ۵
الاستعمال علی نوعین	۷۵ ۵
ما یصح رہنہ والرہن بہ	۷۶
ما لایصح رہنہ	۷۷
الحواشی	
بحث فی مسئلۃ الرجوع	۷۵ ۱
اعتراض ابی حازم القاضی علی محمد وجوابہ	۸۶ ۲
باب التصرف والجنایۃ فی الرہن	۸۶
المرتہن احق بالرہن من سائر الغرماء	۸۶
ما یحل للبیع محل للرہن	۹۲
تضمن الزیادۃ فی الرہن	۹۳

Marfat.com

الصفحہ	المضمون	الصفحہ	المضمون	الصفحہ	المضمون	الصفحہ	المضمون
	الحواشی	۱۰۹	باب الشہادۃ فی القتل			۱۶۲	باب الوصیۃ للاقارب
۸۸	ادلۃ الرہن	۱۱۰	الیشترط فی دعوی الارث	۱۲۵	قتل رجل من وجہ شتی	۱۶۳	معنی الصبر فی الوصیۃ
۹۰	بحث فی نقصان السعر		ان یدعی کل الورثۃ	۱۲۶	باب جنایۃ البہیمۃ وعلیہا		الحواشی
۹۲	فی نمار الرہن	۱۱۳	عشر حالۃ للرمی والوصول	۱۲۷	فیما ضمن الراکب	۱۶۳	البحث فی معنی
۹۳	بحث الزیادۃ فی الرہن والدین		الحواشی	۱۲۹	ضمن من ضرب دابۃ علیہا راکب	۱۶۵	باب الوصیۃ
۹۴	کتاب الجنایات	۱۱۰	لایشترط دعوی کل من الورثۃ فی الارث		الحواشی	۱۶۶	توسط بینہ ولیہ
۹۴	القتل خمسۃ انواع	۱۱۲	اختلاف الشہود والسوال منہم	۱۳۰	باب جنایۃ الرقیق	۱۶۶	الحواشی
	الحواشی	۱۱۳	الفرق بین المجمل والمطلق	۱۳۵	فصل فی دیۃ العبد	۱۶۷	البحث فی البینۃ وغیرہا
۹۵	القود معین	۱۱۴	کتاب الدیات	۱۳۸	جنایۃ المدبر ام الولد	۱۶۷	باب الوصی
۹۵	فی آلۃ قتل العمد	۱۱۴	بیان الدیۃ	۱۴۱	باب القسامۃ	۱۶۸	اذا عبد او کافر اعتق
۹۵	للوارث فی نوع الرابع وہی	۱۱۵	بیان کفارۃ القتل	۱۴۲	کرر الحلف ان قل الرجال	۱۶۸	حکم ولایۃ للامین اذا بجاوز
۹۷	باب ما یوجب القود وما لا یوجب	۱۱۶	مسائل الدیۃ	۱۴۳	الحلف علی الاقرب	۱۶۹	الوصیۃ بالحج
۹۷	معنی النفس بالنفس والحر بالحر	۱۱۶	نکتۃ لطیفۃ فی دیۃ السن	۱۴۳	القسامۃ علی اہل الخطۃ	۱۷۰	لایبیع الوصی ولایشتری الا بما
۹۷	لایقتل المسلم والذمی بالمستامن	۱۱۷	کل عضو ذہب نفعہ بالضرب ففیہ دیتہ		الحواشی	۱۷۱	جاز للوصی ان یدفع للغلام
۹۸	لایقاد الا بالسیف	۱۲۱	عمد الصبی والمجنون خطاء	۱۴۱	الاصل فی القسامۃ		الحواشی
۱۰۰	یجب قتل من شہر سیفا علی المسلمین	۱۲۱	فی الجنین غرۃ عبد	۱۴۵	کتاب المعاقل	۱۷۶	رد الوصیۃ بعد الموت
۱۰۱	من قتل جمیلا صبر علیہ	۱۲۳	ما استبان بعض خلقہ تامۃ	۱۴۷	کتاب الوصایا	۱۷۸	ضم الغائب الی الولی الحاضر
	الحواشی		الحواشی	۱۴۷	الوصیۃ مندوب بما قل من الثلث	۱۶۹	الوصیۃ الی الامین اذا بجاوز
۹۷	البحث فی قولہ تعالی النفس بالنفس	۱۱۴	قیمۃ الدیۃ	۱۴۹	للموصی ان یرجع	۱۷۰	بحث الرجوع
۹۷	البحث فی قتل المسلم بالذمی	۱۱۵	البحث فی قدر الدیۃ		الحواشی	۱۷۳	کتاب الخنثی
۹۷	القتل فی القتال	۱۱۶	فی دیۃ الذمی	۱۴۸	لایجوز الوصیۃ للحربی	۱۷۳	تعریف الخنثی
۱۰۱	لایقتل من قتل نفسہ انہ یقتلہ	۱۱۶	فی دیۃ السن	۱۴۹	للوصیۃ خمس مراتب	۱۷۴	حکم الخنثی
۱۰۱	باب القود فیما دون النفس	۱۱۶	ذکر ترہیب المجروح الی ترک	۵۱	باب الوصیۃ بالثلث	۱۷۵	ایراث الخنثی
۱۰۱	لاقود فی عظم الا فی السن		فی الشرح		الحواشی		الحواشی
۱۰۳	یقتص جمع بفرد وفرد بجمع	۱۲۳	باب الحدث فی الطریق	۱۵۲	ضرب الصباح تنتج تکثیرا جدا	۱۷۴	نکتہ فی میراث الخنثی
	الحواشی	۱۲۴	لو وضع حجرا او حفر بئرا فی الطریق		لایضرب لایکثر نفسہ	۱۷۴	الخنثی المملوک
۱۰۴	دلیل عدم وجوب المال			۱۶۰	باب العتق فی المرض	۱۷۷	مسائل شتی
۱۰۴	القصاص ثبت ابتداء للخلافۃ	۱۲۵	حائط مال الی الطریق			۱۷۷	حکم الاخرس
				۱۶۱	مرض صح منہ کالصحۃ	۱۷۸	خلط الحلال بالحرام

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

هِلْكُ عِقَارٍ عَلَى مُشْتَرِيهِ بِخِيَارٍ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ اى بمثل ثمن المشترى وهو الثمن

اى بملك الشفيع العقار من مشتريه ... لزوم بمضاربة ... العوض بالعوض ... الجعول

ى اشْتَرَى بِهِ وَتَجِبُ بَعْدَ الْبَيْعِ الْمُرَادِ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ وَتَسْتَقِرُّ بِلَا شُهَادٍ

الشفعة ... كواله آوردن

ِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْاِشْهَادِ مُتَزَلْزِلٌ لِاَنَّهُ بَحِيثُ لَوْ اَخَّرَ الطَّلَبَ تَبْطُلُ فَاِذَا

اى الشفيع

ِ اسْتِقْرَارِهِ لَا تَبْطُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالتَّاخِيرِ وَيَمْلِكُ بِالْاَخْذِ بِالتَّرَاضِي

اى حق الشفعة ... حق الشفعة ... اى بعد الاشهاد ... اى الشفيع ... بعد الاخذ ... شود

ِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِقَدْرِ رُءُوسِ الشُّفَعَاءِ لِاَنَّ الْمِلْكَ اى اِنَّمَا تَمْلِكُ الْعِقَارَ

بقضاء القاضى ... مستحق بيك ... بيان لقوله بيك

ِ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ بِرِضَاهُ وَبِرِضَى الْمُشْتَرِي وَقَوْلُهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَطْفٌ

بعضهم البائع ... لاشتراط الرضا فيها

ِ الْاَخْذُ لَا عَلَى التَّرَاضِي لِاَنَّ الْقَاضِيَ اِذَا حَكَمَ بِثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلشَّفِيعِ قَبْلَ

دليل العطف

ِ الشَّفِيعِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ثُمَّ لَهُ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ اى ثُمَّ لِلشَّرِيكِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ

بيان للتقرير ... اى بسبب الشفعة للشريك فى حق المبيع

اى البيع نفسه كما اذا اخر كما فى دار وعقار شرع فى قسمين الشفعاء ومدارجهم فاولهم الخليط فى نفس المبيع

كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر لانجري فيه الماء في

ثم الجار الملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذوع على الحائط

الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق

حتى لو لم يكن له شئ على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند

لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين ويطلبها الشفيع في مجلس

اي الخليط في البيع وفي حق المبيع

بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه مثل انا طالب او

اي طالب الشفعة

اواطلبها واعتبار المجلس لعلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ

له خيار المجلس حتى ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته

طلب المواثبة انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع

يطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على من معه من بائع او مشتر

اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة الى

اي الذي يدعي الشفعة عليه

Marfat.com

كتاب الشفعة

Marfat.com

ج

كتاب الشفعة

٤

عن الحلف[ك] على الحاصل والسبب[ل] اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان

عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة

مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذ

لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب

او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا

لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد

فاخر[ك] لا تبطل شفعته والخصم[ك] البائع ان لم يسلم اي خصم الشفيع البائع

ليسلم المبيع الى المشتري ولا يتم البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ

انما يشترط حضور البائع والمشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا

الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقضي[ك] للشفيع

بالشفعة والعهدة[ك] على البائع حتى يجب تسليم الدار على البا

[ك] قوله الحلف

[ل] قوله على الحاصل مما يحلف فيه الشفعة لان الغرض

[م] قوله

من الانكار ان المدعى لا يستحق الدار

او السبب احلف على السبب ان حلف والا نكل فقرر

فان قرر بسبب الدعوى كان الدرك على

عليه العمل كشفعة الجوار فان كان

الدرك بين وان كان الدرك على

فيه العمل كشفعة الشريك

عوار

[ك] قوله

ليس له قوله ان لم يحضر

الاحضار وان لم يحضر

لما مر انه

[ك] قوله

ان البائع

[ك] قوله

الاضافات ملا

[ك] قوله

[ك] قوله

[ك] قوله

باب الشفعة

الشفعة استحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية

وجب وان شرط المشترى البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشترى في

صدق المشترى اى مع الحلف كان الشفيع يدعى استحقاق الدار

نقد الاقل والمشترى ينكره ولو برهن فالشفيع احق هنا عندنا بخلافه

وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين

خذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رح البينة للمشترى لانها اكثر اثباتا

ان ادعى المشترى ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول للبائع بلا قبض

فان فالقول للبائع ومع قبضه للمشترى اى مع قبض الثمن فالقول

مشترى واخذ في حط الكل بالكل ومسألة حط البعض قد مرت في باب

بحجة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء

Marfat.com

كتاب الشفعة

ثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ بكل

الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل

(اي ثمن حال)

عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان يأخذه في

(اي في قول الشافعي الاول في قول زفر)

بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي ان سكت عن الطلب و

حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خ

والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي

المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلفه

(حال عن المجرور)

المشتري قلعهما اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وق

مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين ق

مستحق القطع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف

Marfat.com

ج

كتاب الشفعة

ح

كتاب الشفعة

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها

اى باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة اما يجب قبل

في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كمحى وحمام ويراى الشفعة الذى عليه الشفعة ١٢ اى ثبت الشفعة فيه وان لم يقسم المشفوع ١٢

تختص بالعقار بخلاف غير المقصدية فانها تثبت في غير العقار فان

والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعض

حتى لو هلك هبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون ما لا

لانها ليس بعوض ١٢

اى في الصورة الاولى اى اذا كان عشرا مع الاشارة ١٢

يوخذ بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد ولا يقابله شئ من

خلاف عادته لـ ١٢

اى بحصة فيه الارض ١٢

يوخذ بجميع الثمن واخذ العهدة لا النقض بحصتها ان هلك المشترى

خيار مقدم ١٢

الا العين والخمر المقبوضة ١٢

يوخذ بالحصة لان المشترى قصد الاتلاف وفي الاول كلف بما قد

اى في صورة الجفاف او الخراب ١٢

وله يوخذ النقض لانه ليس بعقار ولم يقع تبعا في شراء ارض

النقض ١٢

او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جز

اى باخذ الشفيع الارض مع الاشجار ١٢

في الاول وبالكل في الثاني اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل في البيع اذ لا يدخل

في الصورة الثانية ١٢ اى ذكر ان ياخذ المشترى ثمر النخيل ١٢

بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشترى فالشفيع ياخذ

مع الثمر في الفصلين وان جذه المشترى فالشفيع ياخذ الارض بدون

اى في كلا الصورتين المذكورتين وهو ان يذكر الثمر في البيع اولا يكون الثمر عند البيع فاشتراه المشتر

النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني

اى في الصورة الاولى اى اذا كان عشرا مع الاشارة ١٢

ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد ولا يقابله شئ من

خلاف عادته لـ ١٢

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها

اى باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة اما يجب قبل

في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كمحى وحمام ويراى الشفعة الذى عليه الشفعة ١٢ اى ثبت الشفعة فيه وان لم يقسم المشفوع ١٢

تختص بالعقار بخلاف غير المقصدية فانها تثبت في غير العقار فان

والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعض

حتى لو هلك هبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون ما لا

لانها ليس بعوض ١٢

Marfat.com

ش لما كانت الشفعة وانما قال وان لم تقسم لان الشفعة لا تثبت
في العقار ١٢

ش هي لغة لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا
فان للجار سبب حق التقديم فلا شفعة له عنده ١٢

ش هو الجوار لا في عرض وفلك وبناء ونحل بيعا قصدا حتى ان يبيع
اي لا يكون البيع شفعة شني ١٢ كشني ١٢

ش ء والفصيل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة
اي لا شفعة في ارث ١٢

ش من دار قسمت لان في القسمة معنى الافراز وجعلت اجرة او بدل
الدار او الارض ١٢

ش او عتق او صلح عن دم عمد ومهر وان قوبل بعضها مال فمن قوله او جعلت
من المقابلة ١٢ اي ان قرر او جعلت ١٢ قوله فرغه ١٢ للغلاف الى در

ش خلاف الشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم
الشفعة ١٢ التقويم ١٢

ش فع ضرر فلا تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل
اي لا يجب بالشفعة ١٢ بدل ١٢

ش ها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع

ش عند ابي حنيفة رح وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية وهو
الشفعة ١٢

ش معنى البيع تابع فيه وهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح

ش فيثبت للشريك كما في الشركة بإذن المالك ليس بشيء لان الشركة بالإرث
تثبت بلا اختيار ولا يجب بالبيع ولا بعوض هالك ش قوله لان الشركة بالإرث
قد تثبت بالبيع بعوض هالك كما في الشركة بإذن المالك ليس بشيء لان الشركة بالإرث
تثبت بلا اختيار ولا يجب بالبيع ولا بعوض هالك ش قوله لان الشركة بالإرث

ش فيثبت للشريك كما في الشركة بإذن المالك ليس بشيء لان الشركة بالإرث
تثبت بلا اختيار ولا يجب بالبيع ولا بعوض هالك ش قوله لان الشركة بالإرث

ش فيثبت للشريك كما في الشركة بإذن المالك ليس بشيء لان الشركة بالإرث
تثبت بلا اختيار ولا يجب بالبيع ولا بعوض هالك ش قوله لان الشركة بالإرث

ش فيثبت للشريك كما في الشركة بإذن المالك ليس بشيء لان الشركة بالإرث
تثبت بلا اختيار ولا يجب بالبيع ولا بعوض هالك ش قوله لان الشركة بالإرث

ش فيثبت للشريك كما في الشركة بإذن المالك ليس بشيء لان الشركة بالإرث
تثبت بلا اختيار ولا يجب بالبيع ولا بعوض هالك ش قوله لان الشركة بالإرث

Marfat.com

كتاب الشفعة

ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبائع وما

حتى اذا سقط الخيار ثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط

فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان نبي المشتري فيها

الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلم

بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية وبقضاء القاضي

شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء وبا قالة اي يثبت

في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه با

صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في

الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده او

في مبيعه اي تجب الشفعة للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا

برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة في

العبد الماذون المذكور بناء على ان ما في يده ملك له ولمن شرى واشترا

لا لمن باع او بيع له او ضمن للدرك اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشت

اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى لهما او لمن وكل اخر بالشراء

لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان الم

كتاب الشفعة

لوكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو
الشريك الاول الشريك الى الشريكى
كيا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة
لان شفعة الشريك اقوى من الجار
ولو كان اصيلا او وكيل كذا الا شفعة لمن بيع له اى ان وكل بالبيع
لوكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع له

شفعة له لان الاستخلاص عليه ولا فيما بيع الا ذراعا من طول
لشفيع هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار
قدار عرضه ذراع او شبرا واصبع وطوله تمام ما يلاصق من الدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا لم يبع والا يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى
من شرى للشفعة اى
ما منها بثمن ثم باقيها الا فى السهم الاول هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة
اى الاول من السهام اى ثم اشترى الدار الباقى
الجوار وهى انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد
من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا ياخذ
شفعة الا فى السهم الاول بثمنه لا فى الباقى لان المشترى صار شريكا وهو احق
اى بالف الا درهما
من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى نعم
اى ليس له هذه الصورة طلب الشفعة الا بالثمن الذى شراه لا بالثوب
الثمن الى من الثمن
دار وغيره وهى ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع
اى تمام الشريك ايضا
بمائة وخمسمائة فى مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالف ولا يكره

حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رحمه الله وبطلانها

الشفعة وبضده في الزكوة اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند
اي الزكوة والشفعة
رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف
منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا اقول في الزكوة
اي ابو يوسف
في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذين قدره الله
في العلل على هذه الحيلة
في مال الاغنياء والاخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة
الذين هذه الحيلة لا يفعلهم
ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالى اقول
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر
الشان
به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجيران
لان العبرة في الاسقاط
والشفيع متعنت لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها ويبطلها ثم كل
فلا ضير فيما احتال
طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم قبل البيع
بعد البيع نعم نزل
لا يبطلها وتؤمن الاب والوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة
وصيلة
فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر رح فان هذا البطال حق ثابت للصغير وانما شرع
في مال الصغير اي الشفعة
لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشفعة

Marfat.com

قوله منها على عوض ورد عوضه اى الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه
اى صلح الاب والوصى والوكيل فالضمير يرجع الى كل واحد ١٢

قوله لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وتسوت
من حيث وجوب البدل وجائز من حيث الترك ١٢ اعنى ما صلح عليه ١٢

قوله بخلاف البيع المشترى فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه

قوله فالشافعى رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
اى الاختلاف ١٢

القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن او بعده تصير
الشفعة الدار ١٢

قوله وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق
هو الدار الملاصق او الارض المتصل ١٢ تبطل الشفعة ببيع ما يشفع به ١٢

قوله التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شراء لك
الشفيع ١٢

قوله فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلى
وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فهى له ويعرض كذلك

قوله ولو بيع بعرض او بمكيل او موزون او عددى متفاوت فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذ بقيمة العرض او بمثل المكيل او الموزون او العدد ١٢

قوله ولو بيع بدراهم واشترى بها عرضا او عبدا فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذ بالدراهم التى وقع الشراء بها او بقيمة العرض او العبد ١٢

قوله ولو بيع بعرض فهلك قبل القبض او استحق او رد بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب او بفساد
بطل حق الشفيع ١٢

قوله ولو بيع بعرض فاستحق العرض او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
او بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب او بفساد بطل حق الشفيع

كتاب الشفعة

لا آی سمع البیع بالف فسلم وکان باقل اوکان بکیلی او وزنی او عد
متقارب قیمتہ الف او اکثر فالشفعة ثابتة لہ لان ھذہ الاشیاء
ذوات الامثال فالشفیع یاخذ بھا وربما یکون لہ الاخذ بھذہ الاشیاء
الیسر وان کانت قیمتھا اکثر من الالف فیکون لہ حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظھر ان البیع کان بعرض قیمتہ الف او اکثر لا یبقی لہ الشفعة
لان الشفیع یاخذ ھنا بالقیمة فان کانت قیمتہ الفا فقد سلم البیع
بہ وان کانت قیمتہ اکثر فتسلیم المبیع بالف تسلیم المبیع بالاقل
بالطریق الاولیٰ وشفیع حصة احد المشتریین لا احد الباعة اذا
اشتری جماعة من واحد فللشفیع ان یاخذ نصیب احدھم وان باع
جماعة من واحد لا یاخذ حصة احد البائعین ویترک حصة الباقین
ان شاء اخذ کلھا او ترک لان ھنا یتفرق الصفقة علی المشتری ولم
لا یتفرق وایضا یتحقق فی الاول دفع ضرر الجار لا فی الثانی والنصف
بیع مشاعا من دار فقسما ای اشتری نصفا مشاعا من دار فقسما
البائع والمشتری فالشفیع یاخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام

فی الاول واحدة ١٢ ٥٣ قولہ
بخلاف ما اذا ظھر ان البیع کان بعرض قیمتہ الف او اکثر الخ
واحدة لکن لا یثبت بھا صفة
بخلاف ما اذا ظھر ان البیع کان بعرض قیمتہ الف او اکثر الخ
الطریق بعینہ فانہ یتفرق
مجلس العقد لا الاخیر فی
الدار رجل واحد بعقدین
وذا لو فلان شفیع ان یطالب
صفقة کلما وجدا
وھذا فیما کون الارض لنا شئ
مثلا فیشتری زید منھم وفیہ
واحدة لکن لا یثبت بھا صفة
بخلاف ما اذا ظھر ان البیع کان بعرض قیمتہ الف او اکثر الخ
فی الاول واحدة ١٢ ٥٣ قولہ
عفو الاول اسقط فی الصورة
الاولی ھذا وجہ
آخر وفی
قولہ الجار فانہ لا یثبت
الحاقہ ضرر فیہ
طالع وارادا
بدل فیہ الطالع ویثبت
بالصلح کما یثبت
فی حصة الطالع کذلک
الباقین وکذلک
فی الصورة الثانیة
قولہ النصف

كتاب الشفعة

٤

عفو الاول اسقط فی الصورة الاولی ھذا وجہ آخر وفی قولہ الجار فانہ لا یثبت الحاقہ ضرر فیہ طالع وارادا بدل فیہ الطالع ویثبت بالصلح کما یثبت فی حصة الطالع کذلک الباقین وکذلک فی الصورة الثانیة قولہ النصف

Marfat.com

كتاب القسمة

تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمباحلة في غيره

موصوف ۱۲ صفحة ۱۲

باخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر

عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير

اي يجري غالبة ۱۲

المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان

المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع

ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فاوجب الجبر على ان المبادلة قد

يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب قاسم

من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح و

هو على عدد الرؤس هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر

على الطالب او بيلهما

مثلا قومان كل واحد

منهما ثلثي واحد الاشل لهما ما ينتج فاذا اعطينا زيدا ثلثي

الاوصاف واعطينا عمرا ثلث الاوصاف وبقي لملك الزيد الذي كان

لملك عمرو والذي كان لملك عمرو الذي كان في نصف الثوب

كان لشريك الآخر فانما اعطينا كل واحد منهما ما كان في

يده فلا يكون فيه معنى الافراز ۱۲ ۵۳ قوله بغيبة صاحبه

وليس لاحدهما ان يقاسم شريكه ما دام شريكه غائبا الا ان يقيم

البينة على ان له دينا على الغائب فحينئذ يقاسمه القاضي

فانما يقاسمه بامر القاضي لا بامر شريكه الحاضر فصار

كما لو باع مال الغائب بامر القاضي بسبب دين كان

عليه ۱۲ منه ۵۴ قوله فيما يتغابن الناس فيه اما فيما

لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ذلك

ان نصب آه اي
او نصب الشريكان
قاسما من عنده فيجوز
لان الفائدة عائدة اليهما
وجاز ان يعينا رجلا بكرا
او جدا او كما صح للاولياء
جاز تعيينه من القاضي
وبهما صح اجرة
ويدوبهما ۱۲ ۵۹
قوله وهو اي الاجر
على المدعي الشريكان
او على قدر السهام
نصبا جاه فالاجرة

وصورته ان تقوم كلها مع الحجم ثم القيمة
ثم تقسم كل من الشركاء بالقيمة وتعطي
الى الذي وقعت القيمة في نصيبه
الواحد بعينه
بثلثين والثاني بثلث ان كان
ثلثا الدار فاعطينا الواحد منهما بثلثين واخذنا
منه العشرة واعطينا الثاني العشرة فاخذ ثلثين
مع العشرة الى اخذت منه ولا اذا
لهم شيئا كانت الاولى بخمسين والثانية
بخمسين فاعطينا الواحد منهما خمسين والثالث
الاثنين فيتمها خمسين واذا وقعت الدار
في نصيب احدهم بطلب كل
واحد واحدا ان القيمة
بالقرعة لانها لتطييب القلوب لا لاستحقاق

قوله لان الاجر ۱۲ منه
ان الاجر على عمارة الرحا
فيكون بالجزء الذي
فيه الرحا
الاجر في مقابلة
الجزء الذي فيه الرحا
فيكون بالجزء الذي
فيه الرحا
اذا كان
بعض الشركاء
بعض الشركاء
بعض الشركاء

كتاب القسمة

يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز

جمع نصيب

هو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتبا

فاعتبر اصل التميز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحدا لها لان

حيث لا تقسيم واحد

قد يضيق على الناس والاجر يصير مالا ولا يشترك الاقسام اي ان قسم وا

الاقسام

لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضا الخ

اي القسمة ١٢

الا عند صغر احدهم اذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثا

اي يكون احد الشركاء صغيرا الاولى له فلا تقسم الا بامر القاضي ١٢

بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح خلافا

عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه

بالبينة ١٢

او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن

بالبينة ١٢

زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا

ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت و

الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك الميت باق بعد كالقسمة ق

الذين شركاء فيه ١٢

على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشر

لان الوارث مدعي والميت كالمدعى عليه ١٢

غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة

Marfat.com

ج
كتاب القسمة

كتاب القسمة

شراء وغاب احدهم لا يقسم لان فى الارث ينتصب احد الورثة خصما
الباقين وان كان فى صورة الارث العقار او شئ منه فى يد الغائب
اى كانت حصته من العقار ١٢
او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب او الطفل
فى بيد القابض مال الغائب ١٢
من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهما اى احد الشركاء
الدائ او الكل المشترك ١٢

انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة
الذى حصته كثير ١٢
حصته اى لا يقسم بطلب ذى القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت
فى طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر
الغائب الكثير على الغائب ١٢ والقليل
صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد

ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها
آخر ١٢ بطلبهم
لا الحيوان والرقيق والجواهر والحمام والبير والرحى الا برضاهم
البعض
وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل والبقر
قال ابو حنيفة يقسم بطلب الكل وقالا يكفى بطلب البعض ١٢
العروض له ان التفاوت فاحش فى الآدمى فصار كالاجناس
المختلفة وفى الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وقد
كالياقوت والعقيق والزمرد ١٢
مشتركة اوداو وضيعة اودار وحانوت قسم كل واحد
اى اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها فى مصر واحد قسم

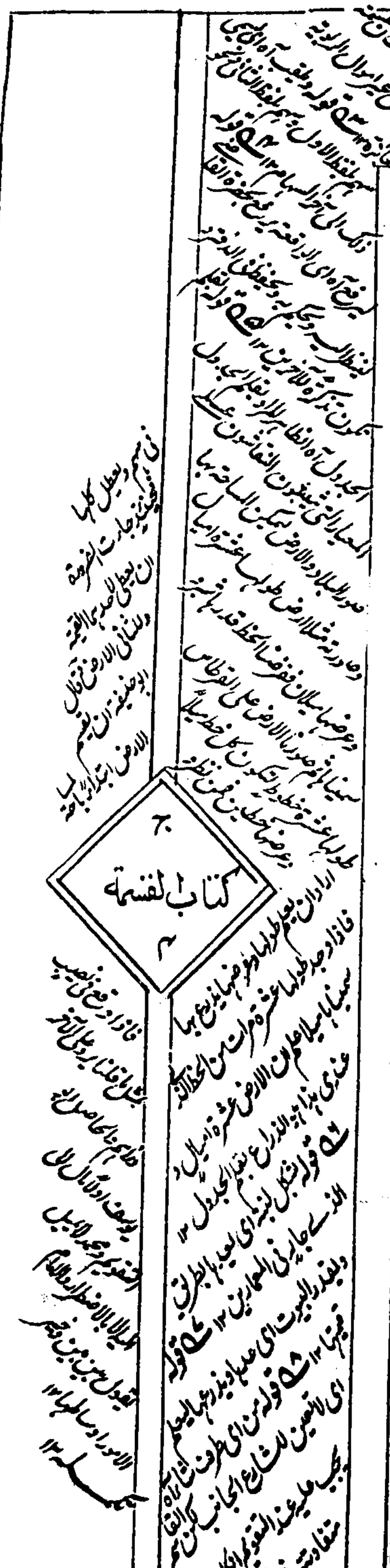

ها عند ابی حنیفة رح وقالا یقسم بعضها فی بعض وان کانت الدور

دة ای فی مصرین فقولهما کقول ابی حنیفة رح ویصور القاسم

یقسم ویعدل له ویذرعه ویقوم البناء ویفرز کل قسم بطریقه و

به ویلقب السهام بالاول والثانی والثالث ویکتب اسماءهم

یقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثانی لمن خرج ثانیا ای یصور

الدار المقسومة علی قرطاس لیرفع الی القاضی ویعدلها ای لیسویها

علی سهام القسمة ویذرعها ویصور الذرعان علی ذلک القرطاس

فی قلم الجدول فیکون کل ذراع فی ذراع بشکل بسنة ویقدر البیوت

بالصفة وغیرها بتلک الذرعان ویقوم البناء ویبتدء القسمة من

ای طرف شاء فان جعل الجانب الغربی اولا یجعل ما یلیه ثانیا ثم ما یلیه

الثالث وهکذا ویکتب اسماء اصحاب السهام اما علی القرعة او غیرها فمن

خرج اسمه اولا یعطی نصیبه من الجانب الغربی جملة من العرصة والبناء

الی ان یتم نصیبه ثم من خرج اسمه ثانیا یعطی نصیبه متصلا بالاول و

هکذا الی ان یتم سواء کانت الانصباء متساویة او متفاوتة ولا یدخل الاسهم

فی القسمة الا برضاهم ای لا یدخل فی قسمة العقار الدراهم الا بالتراضی

Marfat.com

كتاب القسمة

حتى ذا كان ارض وبناء تقسم بطريق القيمة عند ابى يوسف رح ق
متفرز على التراضى ١٢

ابى حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع البناء فى
يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محـ
انه يرد على شريكه من العرصة فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل لا
التسوية فى يرد للفضل دراهم لان الضرورة فى هذا القدر فان ق وقع
مسيل فى قسم وطريقه فى قسم اخر بك شرط فيها صرف ان امكن
اى صورة القسمة ١٢
والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل واحد وقسم بهـ
اى القسمة ١٢
بالقيمة ١٢
عند محمد رح وبه يفتى اى قسم بالقيمة عنده وعند ابى حنيفة رح يقسـ
اى بقول محمد ١٢ اى عند محمد رح ١٢
بالذراع كل ذراع من السفل فى مقابلة ذراعين من العلو وعند
ابى يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان
لان قيمة الذراع من السفل مقابل لذراعين من العلو ١٢

فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعى فسخ القسمة
فلا يصدق الا بالبينة قال فى الهداية ينبغى ان لا يقبل محواه للتناقض
بخلاف ١٢ بخلاف ١٢
وفى المبسوط وفى فتاوى قاضى خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن ان
اعتمد على فعل القاسم فى اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل

Marfat.com

الغلط في فعله فلا يوجب ذلك الا اقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين

فيها اى في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي رح

ت بحجة لانها شهادة على فعل نفسها قلنا لا بل شهادة على فعل

ما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه اى قال

ت حقه ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل

قراءة اصابني كذا ولم يسلم الي فخالفاه وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما

اى كذا المقدار اصابني ١٢

حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق بعض

اذا وقع الاختلاف في مقدار المبيع ١٢

حصة احدهما شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه

اى احد الشركاء ١٢

وتفسخ في بعض مشاع في الكل اعلم ان الا استحقاق اما في بعض نصيب

احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة رح وتفسخ عند

اى الاستحقاق بعضا من سهم شايعا ١٢

ابي يوسف رح والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رح وصورته انهما اقتسما

اى الشركاء ١٢

دارا فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا

النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة

ورفعا الضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا

اى الذي في يده بقية الدار ١٢

معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ

اى كما ذكر ١٢ — تمت كتاب القسمة والحمد لله المنعام ١٢

Marfat.com

كتاب القسمة

بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما
ای قسط الخرج من یده ۱۲
نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع من
ای قطعة من الدار الخ ونحوها ۱۲
بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لا
والثلثان للآخر فان استحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما
وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض
ای صاحب الثلثين ۱۲
من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم
يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن
فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين
ای الحصة التي خرج الی الاستحقاق ۱۲
والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذلك
فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان كانت اربعة من هذا وستة من
ذلك يرجع الثاني على الاول بذرع وصحت المهايأة مفاعلة

Marfat.com

كتاب المزارعة

Marfat.com

او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا ذكاء

ای یحرج الخراج اولا ثم تقسیم ۱۲

خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس

معینا ۱۲ — مثلا ربع یخرج من الارض او خمسه ۱۲

يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يودي الى قطع المنا

ای لا یاس فی شرط رفع مقدار العشر ۱۲ — والمفسد هو القاطع ۱۲

او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف

ای الخارج ۱۲

الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيفه

التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود فان شرط تنصيف

الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان

الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة

فيما هو المقصود حاصلة وح التبن لصاحب البذر وعند البعض مشتر

عند البعض تبعا للبذر ۱۲

تبعا للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر وآلاته

باطل ۱۲

او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر

العقد ۱۲

والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي لآخر اعلم انها بالتقسيم

العقلي على ستة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلا

Marfat.com

آخر وهذا على اربعة اوجه وهو اما ان يكون الارض والعمل او البذر
في الصورة الاولى ۱۲ في الصورة الثالثة ۱۲

البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال
الصورة الرابعة ۱۲

هو والرابع غير مذكور في الهداية وهو ايضا غير جائز لانه استيجار
اي فيما يكون البقر لواحد والباقي للآخر ۱۲

بقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر

هو على ثلثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر
في الصورة الخامسة ۱۲ في الصورة السادسة ۱۲

مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين
في الصورة السابعة ۱۲

لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف رح

وان هذا واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج
اي للمزارعة ۱۲ بقسم على ما شرط ۱۲ لانه ليس باجير ۱۲

خير من ابي عن المضي الارب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر

او اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل
اي المزارعة ۱۲ لان الثاني البذر وهو ملكه ۱۲

ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد رح بالغا ما بلغ ولو لرب
اي لا يزاد الاجرة على قدر ما شرط كما في سائر العقود الفاسدة ۱۲ اجرة مثل ارضه ۱۲

البذر والارض وقد كرب العامل فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة

ت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان
اي محتاج كنده بسوى بيع آن ۱۲

ترضى اذا عمل العامل ما اذا نبت الزرع وللبستحصد لا يباع الارض لتعلق حق

ع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

كتاب المزارعة

Marfat.com

ای اجر مثل ما فیه نصیبه ونفقة الزرع علیهما بالحصص من

البسقی وغیره من العمل یکون علیهما بقدر الحصة کاجر الحصاد

والدوس والتذریة فانه علیهما بقدر حصة کل واحد منهما فان

علی العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضی العقد فان الزرع

ادرک اشتری بالعقد وعن ابی یوسف رح انه یصح ای یصح الشرط ویلزمه

قال الامام السرخسی رح هو الاصح فی دیارنا لوقوع التعامل فالحاصل ان

عمل قبل ادراک فهو علی العامل وما بعده فعلیهما بالحصص والله

علی العاقدین بقدر الحصص ۱۲

کتاب المساقاة

هی دفع الشجر الی من یصلحه بجزء من ثمره وهی کالمزارعة حکما وحکمها

وشروطا فان حکم المساقاة حکم المزارعة فی ان الفتوی علی صحتها

ای شروطها کشروطها ۱۲

وفی انها باطلة عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وفی ان شروطها کشروطها

فی کل شرط یمکن وجودها فی المساقاة کاهلیة العاقدین وبیان

العامل والتخلیة بین الاشجار وبین العامل والشرکة فی الخارج

وبیان البذر ونحوه فلا یمکن فی المساقاة وعند الشافعی رحمة الله

المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز فی ضمن المساقاة

هل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط

زارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو زائد على البذر الا المدة

تصح بلا ذكرها استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما وتقع على

ثم خروج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية

ت ترفانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد

ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان

بذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر

اريد البذر تحصد مرة وتترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر

لا يوخذ البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى على السنة التي تنتهي

طبة فيها بعد العقد وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فيفسدها ومدة قد يبلغ

وقد لا يصح اي ذكر مدة كذا ليصح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط

فللعامل اجر المثل اي ليعمل الى ادراك الثمر وتفسخ في الكرم والشجر

اب واصول الباذنجان والنخل ان كان باقية ثمر الامد كالمزارعة

عند نا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل وانما تصح فيهما

ف خيبر وفي غيرها بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة

Marfat.com

كتاب المساقاة

الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر

العقد ١٢ العقد في الكرم وغيره ١٢ اي ان كان الثمر مدركا لا حاجة الى

لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان

اي الرطب وغيره ١٢

بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان

خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر

اي احد العاقدين ١٢ اي مدة العاملة ١٢

يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اي مات

الذي له الكرم او النخيل ١٢ اي ورثة الميت الذي

والثمر بينهما يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدا

الدافع وصيه ١٢

يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر و

تفسخ الا لعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف

العقد ١٢ مقدار ١٢

على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض

اي عضن النخل ١٢ والزرع ١٢ الاشجار ظاهر بهار اي ارض اي الى مدة معلومة ١٢

والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشر

اي بين العاقدين ١٢

والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه

قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستا

وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي ضمنا لا فر

اي برضى العامل ١٢ الارض ١٢ الى آخر

تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الارض بنصف الغراس

صاحب الارض العامل في ثلث سنين مثلا بشيء قليل فيصير

Marfat.com

كتاب الذبائح

ذبيحة لو تذكر اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج
الذكوة هو ذكر اسم الله على الحيوان عند الذبح حيث شرع ۱۲

ذلك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا ه على ذلك
الخ ان الكل ۱۲

على المعنى الحقيقي اذ لو حمل عليه لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اى
ذبيحة يعني المذبوحة ۱۲

يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية
اذا حمل على المعنى الحقيقي ۱۲ والنطيحة والذي اكل السبع الا ما ادركتم ذكاته الذي

والنطيحة ونحوهما وكلما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على
اى لا تتناولوا ۱۲ بدون الذكاة ممكنا

المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم

كتاب الذبائح

فسر التذكية بقوله وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرى
اى يقطع ما بين الحلق واللبة ۱۲ اى العروق التي تقطع عند الذبح ۱۲

والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب في الهداية
هو الحلق زيد فيه الواو والميم ۱۲

من هذا وهو شهي من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض

شوا بالجواز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة بين اللبة واللبيرة وحل
لما ذبح فوق العقدة ۱۲

والمراق ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما ارى الاوداج والنهر
لان من العروق الثلثة ۱۲

الدم ولوبليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة

سنا وظفرا قائمتين اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره

Marfat.com

وعند الشافعيؒ الذبيحة بهما ميتة لقوله عليه السلام فاحلت

والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان

كانوا يفعلون ذلك وندبؒ احد وشفرته قبل الاضجاع وكره بعد

ای استحب ۱۲

بالمذبوح والجرؒ برجلها الى المذبح قوله والجر بالرفع عطف على الضم

وهو جائز لوجود الفصل وذبحهاؒ من قفائها والنخع ای الذبح المشد

يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخؒ قبل ان يبرد ای يسكن

عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما اوكتابيا ذميا اوحربيا قال

ای المجوسی الغیر الحربی سلطانا ان او كان او ۱۲

الله تعالى وطعامؒ الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرؒ

اسم الله عليها فحل ذبيحتهما لو مجنونا او امرأة وصبيا يعقل ويضبط

ای المسلم والكتابی ۱۲

حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا

ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنيؒ ومجوسيؒ ومرتدؒ وتارك التسمية

عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه

للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى قوله

ما اهل لغير الله به فيحتمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق

فاذا لم يوجد هذا في المحرم يكن حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل

ع ع ام ١٢ اى في الآية قل لا اجد آه ١٢

لو يحمل فيكون قلا اجد نازلا قبل قوله ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب

تركها ناسيا حل لعذر النسيان قال الله تعالى ربنا لا تواخذنا

اى الترك في حال كونه ناسيا ١٢

نسينا او اخطانا فقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب

مسلم يحمل على حالة النسيان وعندنا لا يحل في النسيان ايضا

ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله

الجزء الثاني من قسم

قبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم

او فلان اى باسم الله وفلان فان تصل صورة ومعنى كالدعاء

لا ضجاع وقبل التسمية لا باس به وحنث نحر الابل وكره ذبحها وفي

اى اضجاع الحيوان للذبح ١٢

والغنم عكسه هكذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل وبقر البقر والغنم

اى عكس النحر وهو الذبح ١٢

ولزم مذبح صيدا ستانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير

لنفور بعيرا ونزوه الى السماء بتشديد الواو وتخفيفها وتوحشه بمعنى واحد

وحجة هذا عندنا وعند مالك رح لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا

ان ند ابل التاء عند هما وعند الشافعي رح

Marfat.com

اذا توحلقه اكل وذكوة الامذكوة له ولا ذو ناب او مخلب من السباع ..... اى للجنين ١٢

ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والنحل

ولا بقع الذى ياكل الجيف والغذاف والفيل واليربوع وابن عرس

حيوان مائى سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهى لناب بالفارسية

نيش وذو ناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب

فى الحمر الاهلية خلاف مالك وفى الخيل خلافهما وخلاف الشافعى

اى خلاف الصاحبين رحمهما ١٢

ولنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية وفى الضبع

لانه ياكل ١٢

الشافعى وهو بالفارسية كفتار والسلحفات سنت پشت والا بقع كلاغ

هو حيلة ١٢ من الخبائث الحشرات ١٢ لانه ياكل الجيف

بنيشه والغذاف كلاغ سياه بزرك واليربوع موش دشتى وهو حلال

ياكل الجيف ١٢ من الحشرات ١٢

الشافعى وابن عباس راسو قوله لم يطف من الطفوا اى لم يعل

الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم والجريث نوع من السمك

غير المارماهى كذا فى المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والارنب والعقعق معها اى مع الذى

Marfat.com

كتاب الاضحية

ى شاة من فرد وبقرة أو بعدير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل

اى من الواحد ۱۲ اى يجوز من الواحد وكفى من سبعة ۱۲

ن سبع حتى لو كان لاحد لسبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان

صف القربة لا يتجزى وعند مالك رح تجوز عن اهل بيت واحد وان

كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اى يكون مع اللحم اكارع

او جلد ففى كل جانب شئ من اللحم وشئ من الاكارع او يكون فى كل جانب

شئ من اللحم وبعض الجلد ويكون فى جانب لحم واكارع وفى آخر لحم وجلد

وانما يجوز صرف اللحم الى خلاف الجنس وضحى اشتراك ستة فى بقرة مشتركة

بعد الشراء لكنها كبرو ۱۲

الاضحية استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعلاها للقربة

فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء

Marfat.com

وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء احب فاشار

الى الشركة

الاشتراك وعن ابى حنيفة رح يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب الا على

الاضحية

عليه الفطرة وقد مر فى الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من

سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعى رح هى سنة لنفسه

لا لطفله فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح تجب

على طفله كما فى الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلى عليه بل

يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف

وقال محمد والشافعى يضحى عنه ابوه من مال نفسه لا من ماله واكل

كتاب الاضحية

قوله واجب اه اى يكون مؤديا

قوله والاعلى للمقيم اه

قوله وانما تجب على الحر اه

قوله على طفله اه

قوله وانما تجب على الحر اه

قوله وانما تجب على الحر اه

قوله وانما تجب على الحر

ط المنفصل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به
بالفروة لمنع التصدق ١٢
مستهلك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على
الجلد ك ای بما ينتفع به باستهلاكه ١٢
لدهان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل له بما ينتفع
ينه فتبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم
ل بما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد

ذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للمضحي ضرورة وآخر وقتها بعد الصلوة
ن ذبح في مصره اى بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا
كان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في
داية وعند مالك والشافعي رح لا تجوز بعد الصلوة قبل خر الامام وتجوز
د الشافعي رح في اربعة ايام واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة

كتاب الاضحية

قوله فتى الصغار الخ
سبيل الاولى ما يذا ظهر لك
في الباب والشراء لم بالصواب ١٢ ش
محتضر جزاها وقوله الغنى مشى ان الجلد جاز ان
لكن الباقي بالدراهم او الدينار ما دام لا ينتفع به الا بالاستهلاك
قول الاقرع فظاهر كذا اذا باع بثلثي نقد يوم
عنزا يخنق لغير ام الملك والقدرة
بالنقاب

واذا ولد في آخر ايام التشريق
عليه من يجب عليه الاضحية يوم
على المعتبر ١٢ الرعاية

والموت اى اذا كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى اخرها لا تجب

العكس تجب وان ولد فى اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه

عليه وكره الذبح ليلا فان تركت اى التضحية ومضت ايامها تصدق

الناذر وفقيرا شراها للاضحية بهاحيه والغنى بقيمتها شراها او

المراد انه نذر ان يضحى بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير ا

يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغنى فالواجب يتعلق بذمته

شرى الشاة او الا وضحى الجذع من الضان الجذع شاة لهاستة اشهر

والضان ما تكون له الية ولثنى فصاعدا من الثلاثة اى من الشا

اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل وهو ابن خمس من

الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول وابن خمس

وابن خمس من ذوى ظلف وخف كالجماء والخصى والثلاء دون

والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك الجماء التى لا قر

لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت ا

بانها لا تنقى اى ما يكون مخها الى حد لا يكون فى عظا

Marfat.com

ی فخ ومقطوع یدیها اورجلیها وماذهب اکثر من ثلث اذنیها او

ها اوعینیها او الیتیها هذا روایة الجامع الصغیر وقیل الثلث وقیل

ع وعندهما ان بقی اکثر من النصف اجزاه ثم طریق معرفة ذهاب

ف العین ان یشد العین الماؤنة فیقرب الیها العلف اذا کانت جائعة

ظرانها من ای مکان رأت العلف ثم تشد العین الصحیحة ویقرب

الیها العلف فینظر انها من ای مکان رأت العلف فینظر الی تفاوت ما

بین المکانین فان کان ثلثا فقد ذهب الثلث وهکذا فان مات احد

شجعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنکم ضحی وعن ابی یوسف انه لا یصح

هو القیاس لانه تبرع بالاتلاف فلا یجوز عن الغیر کالاعتاق عن المیت

به الاستحسان ان القربة قد تقع عن المیت کالتصدق بخلاف الاعتاق

ن فیه الزام الولاء علی المیت کبقرة عن اضحیة ومتعة وقران وان کان

ن هم کافرا او کان من ثمن لحم لان البعض لیس بقربة وهی لا تتجزی

ل منها ویوکل ویهب من یشاء ویندب التصدق بثلثها وتکره لذی

ل توسعة علیهم والذبح بیته ان احسن والا امر غیره وکره ان

ها کتابی ویتصدق بجلدها او یعمله الة کجراب وخف او فرو

او يهب له بما ينتفع به قبضا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل وبخوه فان

او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحب

بلا غرم وفي القياس ان لا يضحي ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امر

وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان

جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة

وضمنها لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة

يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا

بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

فما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه

الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه

الى حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب هذا هو

المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه قال الحلواني قد

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جوز عليه ان مكنه من صلوته

صاوم من صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد

صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل اما

الواو للاستيناف

ن الاتان فحكمه حكم لحمها واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند

ن يوسف رح يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد رح يحل مطلقا

انه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم

ما حرم عليكم ولابي يوسف رح يقول لا ينبغي حراما للضرورة وابو حنيفة رح

قول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين

خيا واما في غيرهم فالشفاء فيه غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب

بتقديم الواو

Marfat.com

كتاب الكراهية

والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اى للرجال والنساء

عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء ونحوه

اى الذى يستعمل ١٢

وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعند الشافعي رح يكره

جلوسه على كرسي مفضض منتقيا موضع الفضة فقوله

كتاب الكراهية ٤

Marfat.com

كتاب الكراهية

حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلى انه لا يخلو انسان عن علم

ل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور لسوان لم يعلم قبل الحضور

ن يجتمع بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان

جل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان

د واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة

لبمانة تحضرها الباحة قال ابو حنيفة رح ابتليت بهامة فصبرت قالوا

وله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة

سنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رح ان يكون جالسا معرضا

ن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به فصل لا يلبس

كتاب الكراهية ٧

ج ٤

رجل حر لبس الا قدر اربعة اصابع اى فى العرض اراد مقدار العلم

انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابى حنيفة رح لا

بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل فى الحرب ضرورة قلنا الضر

تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسد عليه ويفترشه هذا

ابى حنيفة رح لما روى انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير قلنا

يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه فى الحرب فقط لما

اعتبر فى المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غ

Marfat.com

Marfat.com

عندنا لبعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للتواضع

وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لئلا

الشئ فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر

انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء

كذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ولا

الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى

ما بين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة

عورة وعند الشافعي عليه الرحمة على العكس ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها

كتاب الكراهية

كتاب الكراهية ج ٤

واس الوجه والمصل والساق والعضدان امن من شهوته والا فلا لا
ای یجوز بشرط الامن ۱۲ نظر ۱۲ ای لا

الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة
لے کما لا ینظر الے امۃ غیرہ ۱۲

تها في ثياب المهنة وما حل نظرا منها حل مسا وله مس ذلك ان
تعیا فروجیۃ لاستخدام المولے والمعاملات مع الاجانب ۱۲

شهوته لامة بلغت لا تعرض في ازار واحد
الزاد وصلیۃ ۱۲

من لا اجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية و
ای حل النظر ۱۲

ن ابي حنيفة ۱۲ انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة

ن القدم ليست بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى
۱۲ القدم الزائد

قدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها في النظر الى
فیہا ضرورۃ ۱۲

ها كالاجنبية فان خاف اى الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة

تاعن يحكم وشاهد ليشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء
لتعلیم بیان

جة ومعاملة يدا ويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة

حاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة

رواه ابن ماجة لا ينظر الرجل الى شعر رجل ولا امرأة قط

والكلام في نفس الاجانب الاولاد منى ومنا الصغير

يحل النظر والمس لصبيان تجوز ان لا يحل الشاذ والمس

تهوة فان لم تكن الصغيرة وان في حل النظر ضرورة

محققة فالاحل عدم خوف الشهوة

كن في نساننا

الصغرى لا ينظر الى ما لا يحل النظر اليه الا لضرورة

تحتاج فيها الى المداواة او تحتاج الى تجويز البيع

والشراء ونحو ذلك

الرعاية مسئلة

Marfat.com

كتاب الكراهية ٤

من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها وا

والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته

وعن عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ذكره ولا

فى الفرج ومن ملك امة بشراء اونحوه كالوصية والارث ونحوهما ولو

ومشرية من امرأة او عبدا ومحرمها اى محرم الامة لكن غير ذى رح

محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من مال صبى اى كانت الامة م

مال صبى حرم عليه وطيها ودواعيه حتى لو بترى خصية ثم من تحيض

تبنهر فى ذوات شهر وبوضع الحمل فى الحامل فان الحكمة فى الاستبراء

تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة

الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر

وهو استحلال الملك وان كان عدم وطى المولى معلوما كما فى الاموال

عدها وهى قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد

ولكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى فى كل فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة

فان كانت الامة بكرا ومشرية ممن لا يثبت نسب لدها منه وهو ان

الولد ثابت النسب ينبغى ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن

Marfat.com

ن ه الاثواء والجواب انه انما يثبت بالنص لقولة في شبايا اوطاس لا

ط الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان

ايا لا تخلو من ان يكون فيها بكرا ومسبية من امرأة ونحو ذلك ومع

الحكم للنبي حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في

مة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول

مد اني اشرعها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد في عن الصلوة فاذا كانت

لصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرم على العموم لما ان في التخصيص

لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم

السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة

مة ثم تايخ ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض

اى انعقد الاجماع على الاستبراء ١٢

ادة كذلك وتجب في شراء امة الا شقصا هو له لان الملك تم له والحكم

ن الى العلة القريبة لا عند وجود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة و

الرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط الاستبراء

ي يوسف خلافا لمحمد واخذنا بالاول ان علم عدم وطيء بائعها في ذلك الطهر

اى يقول ابي يوسف ١٢

ان ان تزوجها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها لم يشترها اذ بالنكاح

اى تحته الشرى ١٢ الى ان تنكح ١٢ بعد النكاح ١٢

ا ولا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وان

ن ان يزوجها او يكاتبها او يعتقها او يهبها لابنه الصغير او يبيعها

ان كان ابنه كبيرا لا يجامع مثله لم يكن له ان يطاها ولا يقبلها ولا

لمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وان كان ابنه صغيرا يجامع مثله

ان له ان يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة

ان كان ابنه صغيرا لا يجامع مثله فله ان يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها

شهوة حتى يستبرئها بحيضة وان كان ابنه كبيرا يجامع مثله لم يكن له

ان يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وان

كتاب الكراهية

لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب بينهما وان كانت

البائع قبل اشتراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم اشتراها

فيطلق الزوج اى ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل

المشتري رجلاً عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتريها المشتري ثم يطلق

فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها

فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك

فلا استبراء وينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها

يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطى اذا حل يجب

طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل بشهوة احد ما دعا الى الوطى بامتنا

لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم عليه اصل امته

الوطى هى القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدم داعى الى

حكم الوطى وتحريم احدهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا الى ثالث

وكره تقبيل الرجل واعتناقه فى ازار واحد وجاز مع قميص

كتاب الكراهية

Marfat.com

كتاب الكراهية

اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بخلوطتها لا بخالصتها فان بيع السرقين جائز عند نا وعند الشافعي رح لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره باعه بخلاف ان يبيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام وتخلية المصحف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمي المسجد هذا عند نا وعند مالك والشافعي رح يكره

بان يجعلها حطبا او ماشاكلها ١٢

كتاب الكراهية

ع

كتاب الكراهية

Marfat.com

كتاب الكراهية

للطفل منه وبيعه كالشاة وعمرو امة وملتقط هو في حجر هجر احيا

لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعة بالاستخدام ولا كذلك

غيرها وبيع العصير ممن يتخذ خمرا فان المعصية لا تقوم ببعـ

العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة

المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجرة هذا عند ابي حنيفة رح وعند

لا يجوز ولا يحل له الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيـ

او يباع فيه الخمر هذا عند ابي حنيفة رح لتحقق فعل الفاعل المختار وقا

لا يجوز وانما قال بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا

لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة رح يختص لسواد الكوفـ

فان اكثر اهلها ذمي فاما في سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيعـ

بناء بيوت مكة وتقبيل العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته و

استعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه صلى

عليه وسلم قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهدا

التقبيل اي كره ان يكسر العبد غيره ثوبا وان يهدي النقير وا

المخصي فانه حث على اخصاء الانسان وهو غير جائز واقرا من بقال

ا خذ منه ما شاء فانه قمار ض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو

ا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر

لكن بشرط ان لا تفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت

ای القمار ۱۲ ای الشطرنج ۱۲

الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع

والعطش فكيف بغيرهما وجعل ع اللعل في عنق عبده وبيع ع ارض مكة

وا جارتها هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها

فلا يجوز اجارتها ۱۲

مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتبك

لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند

ابي يوسف رح يجوز الاول للدعاء المأثور وتعشير المصحف ونقطه

Marfat.com

الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بهم
الحبس ١٢ كالحجر ونحوه ١٢
التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ما
بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد رح لا احتكار في الثياب ومثله
الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقب
في الدنيا لكن يا ثم ان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي ببيع
بشرط النية ١٢
ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي
١٢ بالقوت ان الثوب ١٢ بالقوت ان يفعل اللام كالحبس الثوب
يبيع ان امتنع اتفاقا لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عند
اى الاحتكار ١٢
ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ذلك يكره وعند محمد رح كل ما يجلب
منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب من القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
الارباب المجلوب ١٢

كتاب احياء الموات

ارض فلا نفع لانقطاع مائها وغلبته عليها ونحوها كما اذا نزت

اى لا يكون للمنفعة فيه لاحد فخرج ارض والحطب للحصاد والمعادن النافعة والاشارة الارض ذات الاشجار

صارت سبخة عادية او مملوكة فى الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من

بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا للمسلم

اى لا تسمع جهورى وهذا عند ابى يوسف رح وفى رواية عنه مقدر بغلوة ١٢

ذمى لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولوظهر

مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف

الا فالمحمد من احيا ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا والا فلا اى ان لم يأذن

الامام لا يملكه هذا عند ابى حنيفة رح وهما لم يشترطا اذن الامام ولم يجز احياء

عطل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز اى ان لم يجز عود الماء

جاز احياؤه ومن جوز ارضا ولم يعلم لها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره التحجير

لا اصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمى الاعلام التى

يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها

سقاها فهو احياء عند محمد رح وان فعل احدها فهو تحجير ومن حفر

بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من

جانب فى الاصح بئر العطن البئر التى يناخ الابل حولها ويسقى و

الناضح البئر التى يستخرج ماءها بسير البعير ونحوه وعندهما ح

ستون ذراعا وانما قال فى الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذرا

من كل الجوانب وذراع العامة ستة قبضات وعند الحساب كذ

فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمو

بطون بعضها ببطون البعض وللعين خمسمائة كذلك اى من ك

جانب ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث

جوانب اى الذى حفر من منتهى حريم الاول دون الاول وللقناة

بقدر ما يصلحها هذا عند ابى حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر

فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع و كا

حريم له فى ارض غيره الا بحجة هذا عند ابى حنيفة رح وعند

مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها الطين وكذا فى ارض موا

فمسنات بين نهر رجل وارض الآخر وليست مع احد الصاحبين الارض

لم يكن له حفرها عليها من ارض وطين ملقى فهى لصاحب الارض عند ابى ح

ذراعا بذراع الكرباس ذراع الكرباس ست قبضات بقبضة الرجل الوسط

ان اراد ذراعا بذراع العامة ذراع العامة ست قبضات بقبضة الرجل الوسط

ذراعا بذراع الكرباس ذراع الكرباس ست قبضات بقبضة الرجل الوسط

ج
فصل الشرب
٤

فصل الشرب

كان فصاحب الشغل هوصاحب اليد عند ابي يوسف حريمه

الغرس والطين ١٢ اى صاحب النهر ١٢ اى صاحب الشغر ١٢

ان نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر

كل جانب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم

لها ثم ولكل حقها في كل ماء لم يحز بانائه وشفي ارضه من البحر

اى حق في شربها ١٢ وحق شفي ارضه ١٢ اللهم اللهم

عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى

وحق شق نهر ١٢ اى عن البحر والنهر ١٢

ن لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه

اى الناقي ١٢ والافلا ١٢

الزعفران الزعفران

الجر عطف على دوابه وشجر من نهر عبرة وقناته وبئره الا باذنه وله

سقي شجرا وخصر في داره حمل بجرارة في الاصح وكري نهر مملوك من بيت

المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة اى يجبر الامام الناس على كريه

كري نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل السفلة ومن جاوز من

ارضه قد يبقى اى كل شريك جاوز الذين يكرون الى النهر عن ارضه لم يكن

ليه كري باقي النهر وهذا عندا بي حنيفة وقالا عليهم كريه من اولها الى

خره وصح دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدون

اى الشرب ١٢

رض اثاوقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع فان اختصم قوم في

رب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الكل على منهم من سكر النهر

لان الحقوق تابعة للارض فتقسم بقدرها ١٢ الخ ١٢

Marfat.com

وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصيب

وداليه او حبس عليه بلا اذن شريكه الا رجل وضع فى ملكه بان يكر

بطن النهر وحافتاه ملكاله وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا با

ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى الكوى جم

الكوة وهى ثقب يدخل منه الضوء ثم استعيرت للثقب التى تثقب فى الخشب

ليجرى الماء فيه الى المزارع او الحبل اول وانما يمنع لان القديم يترك على

قدمه ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه

اذا تقادم العهد ليستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به

ولا يجعل مهرا وبدل الصلح ولا يضمن من ملاء الضه فتلف ارض جاره

او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده رح وفى الجامع الصغير البزدوى انه يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهى النئ من ماء العنب غلى واشتد وقذف بالزبد وان قل

هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان

Marfat.com

كتاب الاشربة

سكر خمر لاشتقاقه من خامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى
علة لعدم القول ان الخ
بن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق

ل ترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقد قذف الزبد هو قول ابي حنيفة رح
كتاب اصول ١٢

عندهما اذا اشتد صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عنيها حرام و
شرط لكمال الاشتداد ١٢

ان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله
اشار الى مالك الشافعي رحمهما ١٢ اى هذا القول ١٢ ... اى مردود ١٢

تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها و سقط
اى على كونه رجسا انعقد الاجماع ١٢ اى مستحل الخمر ١٢

تقومها لا ما ليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر
اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة ١٢

فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كالطلاء وهو
لتنا القيد ١٢ اشار الى ان ذكر العشرة لبيان عدد احكامها لا للتقييد ١٢ مالك ١٢ الجزائري

ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثيه وعلا طبخه زبده ونقيع التمر اى
السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلب واشتد الضمير يرجع الى الطلاء
الضمير لكل واحد واحد ١٢
ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعندنا الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا
بكر ١٢
نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون

منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد

Marfat.com

كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتد حال کو نہا شتد

يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلي

يشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد

ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالز

وانما حل المثلث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد ومالك

والشافعي رح ونبين التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب

مالم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب مالم يسكر

اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد

اللهو والطرب بل لقصد التقوي والتخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر

والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب

ونبين العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو ولا طرب

وحل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شئ فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي

فان التخليل اذا كان بالقاء شئ لا يحل الخل قوله واحلا وان كان

بغير القاء شئ ففيه قولان له والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت و

فصل الشرب ج ٤

Marfat.com

باب القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلا بالزفت اى لقير او النقير

كذا ١٢ سبو ١٢ فى الجاهلية ١٢

الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر

فلما حرمت الخمر حرم النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما الان فى استعمالها

بها تشرب الخمر واما كان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة ابلج النبى

عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا فى ابتداء

تحريم شئ يبالغ وينشد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر على ذلك

تشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردى الخمر والانتشاط به المراد

الكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم

النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان فى الخمر انما يحد شرب القليل لان

فى الدردى ١٢

القليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك فى الدردى فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

كل صيد كل ذى ناب وذى مخلب من كلب او باز ونحوهما قد مر فى

اللغة بمعنى ذى الناب وذى المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه

نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلوهمته والدب لخساسته والبغل

بالفارسية الخرس ١٢

والحمار الاهلى للضرورة اى لانه اصل فى الحمولة به الخساسة والظاهر انه لا يحتاج الى الاستثناء فان الاسد

لان معنى الاستثناء حاصلة بنفسها ١٢

ج

كتاب الصيد

والاب لا يصيران معلمين بعلو الهمة والخساسة فلو يوجد شرط

لشترط علمهما وجرحهما اى موضع منه هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعن

لا يختص الجرح فى موضع خاص ١٢

يوسف انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابى اياها مسميا ا

معطوف على علمهما ١٢

يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش يوكل يشترط فى الصيد ان يكو

ذكر بالان الارسال لا يجوز على غير ممتنع او غير متوحش وعلى ما كول منه ١٢

ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذى استانس ممتنع غير متوح

والصيد الواقع فى الشبكة والساقط فى البيت الذى اتخذه متوحش غير ممتنع

اى او هنه الجرح او الصدمة او نحو

الخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيد

مثل كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترا

التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طال وقفته بعد

الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا امكن الفهم

فان هذا حيلة فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال ويعلم المعلم

بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازى بدعائه فان اكل

البازى اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد ترك ثلث مرات

لان الاكل منه ليس بمعبر ١٢

صاد بعد حتى يتعلم وقبله واذا بقى فى ملكه اى لا يحل ما صاد الكلب

ولا ما صاد قبل التعلم ١٢

فاكل حتى يتعلم اى يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل

Marfat.com

ى ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد

ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقى فى ملك الصياد ومن

الحل بالرمى التسمية اى لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن

بالقتل بالرمح او نحوه ١٢

ه لو غاب متحاملا سهمه اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه

ان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس فى وسعه وان قعد عن طلبه

م لان فى وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته

ادركه المرسل او الرامى حيا ذكاه المرء ادركه حيا وفيه من الحيوة

ى ما يكون فى المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد

فى المتن فان تركها عمدا المراد به انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما

لم يمكن من التذكية ففى المتن اشارة الى حله كما روى عن ابى حنيفة

ا عن ابى يوسف وهو قول الشافعى وفى ظاهر الرواية انه يحرم وان

حياته مثل حيوة المذبوح فلما اعتبارها فلا يجب التذكية اما

لمذبوحية واخواتها وفى الشاة التى مرضت فالفتوى على ان الحيوة

قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا

لم فان تركها اى التذكية عمدا مات او ارسل مجوسى كلبه

Marfat.com

كتاب الصيد

فزجره مسلم فانزجر جرای اغراه بالصيد فاشتد او قتله معترض بعرضه

المعراض السهم الذی لا ریش له سمی معراضا لانه یصید لشقی بعرضه

فلو کان فی راسه حدة فاصاب بحدها تحل او بثقلة ثقیلة فمات حرمت

قال هذا لانه یحتمل ان یکون قد قتله بثقله حتی لو کان خفیفا به حدة

یحل للتعین ان الموت بالجرح او رمی صیدا فوقع فی ماء فانه یحتمل ان الماء

قتله فیحرم او علی سطح او جبل فتردی منه الی الارض حرم لان الاحتراز

مثل هذا ممکن فان وقع علی الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثل هذا غیر

ممکن فیحل او ارسل کلبه فزجره مجوسی فانزجر او لم یرسله احد فزجره مسلم

للعذر الضروری والذریعة الاضطراری لهذا وضعت

فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر ای السوق فلا عبرة للارسال

فان کان الارسال من المجوسی والزجر من المسلم حرم وان کان علی العکس حل

وان لم یوجد الا ارسال وجد الزجر یعتبر الزجر فان کان من المسلم حل وان

کان من المجوسی حرم او اخذ غیرها ارسل علیه اکل هذا عندنا فانه لا یمکن

ای صیدا غیرها ارسل الیه ۱۲

التعلیم بحیث یاخذ ما علیه وعند مالک لا یؤکل وان ارسل فقتل

صیدا ثم قتل صیدا اخر اکلا کما لو رمی سهما الی صید فاصابه واصاب

ای کلا بهما ۱۲

وکن الوارسل علی صیود کثیرة وسمی مرة واحدة یحل ذبح الشائن بقتله

جمع صید ۱۲

Marfat.com

واحدة كصيد رمى فقطع عضوا كل منه كالعضو هذا عندنا وعند الشافعي رح
ای بکذا اصل اذا رمی فقطع ۱۲ ولا کل عضوا آخر ۱۲

لا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا

كره مع عجزه اى قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث فى طرف الراس

الثلثان فى طرف العجز وقطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين كل

له لان فى هذه الصور لا يمكن حياته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله

عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فى طرف

الراس والثلث فى طرف العجز لامكان الحيوة فى الثلثين فوق حيوة المذبوح

وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح
قدم الطرة ۱۲
فى البيان فيحرم ۱۲

فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثانى قيمته مجروحا

ان كان الاول اثخنه والا فللثانى وحل اى رمى صيدا فرماه اخر فقتله فان

كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته

صادفته اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمى واذا كان ملكا للاول وحرم برمى

الثانى فالثانى يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمى الاول وان لم يكن الاول

اخرجه عن الامتناع فهو ملك للثانى لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته

صادفته اختيارية فيحل بالاجماع وعليه قيمته لان الصيد لا يملك الا بالاخذ

كتاب الصيد ٣

Marfat.com

كتاب الرهن

هو حبس شئ بحق يمكن اخذه منه كالدين فان الدين يمكن اخذ

من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة

ولا يمكن تحصيل صورة تمامها من شئ آخر وينعقد بايجاب وقبول غير لازم

ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اى تسليم الرهن

بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم فقبض محوز

اى مقسوما غير شائع مفرغا اى غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن

الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون

المتاع متميز الزما اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب

ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه كالثمر

وهو ليس برهن سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق

بالحال فى المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله بخلقة

حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضره كرهن المتاع الذى فى بيت الدار

والتخلية قبض فيه كما فى البيع التخلية ان يضعه الراهن فى موضع يتمكن

المرتهن من اخذه هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لا يثبت القبض فى

لا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب عند مالك يلزم بدون

اى قبض الرهن ١٢ فيجبان يكون قبضا تاما شاهد ١٢ الرهن ١٢

القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل

اى الرهون ١٢

الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل

التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد

او بجزء منهما او بجزء مشترك بينهما فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان

الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو الاقل فان

لان الضمان مجبور الم يضمن من اقل القيمة او من اقل الدين ١٢

كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من

الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو

اقل من الاخر الذى هو القيمة تارة والدين اخرى فاذا علم الحكم فيما اذا كانت

القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة

لانه حينئذ الاقل ١٢

فلا يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر

اى قيمة الرهن ١٢

والفضل امانة وفى الاقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل

فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء

لان الرهن ١٢

لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان

الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل

Marfat.com

كتاب الرهن

يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجح بالفضل هذا عندنا وعند

مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طل

فلا يسقط هلاكه شيء من الدين ١٢

دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه بدأي حب

الرهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخه عقدا حتى يقبض دينه او يبرأه فا

لا يبطل الا بالرد على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدي

لا الا بنتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة الا اعارة وهو متعد

فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان

احضره سلم كل دينه او لا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن

للمرتهن ١٢ الى الراهن ١٢ الراهن رهنه ١٢

للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين

وكالتعيين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى

غير الجنس لان الباقي

وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه الى بلد يوم

اي امر باحضار رهنه ان طلب ١٢

باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو

الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة

حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن

طلب دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا ممن رهن باعه المرتهن با

صفة الرهن ١٢

Marfat.com

كتاب الرهن

Marfat.com

مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر منه فيقسم على المضمون والامانة فما

مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت

الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين كله

الواو وصلية ١٢

وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن

اى وجوب الضمان ١٢ اى للمرتهن ١٢

مؤن تبقيته واصلاح منافعه لنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه

وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور

اى اذا كان للرهن بستانا ١٢

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض ونخل دونهما لعدم

اى بدون رهن النخل ١٢

متميزا وكذا عكسها اى لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل

لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون

الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز كالا

الا اتصال حر يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ايضا لان

وما هو بمانع ١٢

الا اتصال حينئذ اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب ام الولد ثم لما

كما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالودعي

والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالملك صورته باع زيد من عمرو

Marfat.com

ار فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدرك في هذا البيع وكان الرهن شيئا بما

اب له على فلان لا يجوز ولو كفل بما يجوز ولا يتعين مضمونة بغيرها

الراجان لا تكون مضمونة بالمثل وبالقيمة كمبيع في يد البائع اي ملح شيئا والم

يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه

يسقط الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس و

مادونها وبالشفعة اي كفل بنفس جل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه

القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز ولكن اذا رهن البائع او

المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين

في هذه الصور وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون فانه

غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شئ فاذا لم يصح الرهن

في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون

في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شئ لانه لا حكم للباطل فبقي

القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارثها خمامن مسلم او ذمي للمسلم

ذمي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له

مرتهنا ذميا وفي عكسه الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في

بدل الذمی لا یضمن للمسلم شیئا وان رهن الذمی من المسلم خمرا فهلکت

الذمی ۱۲

بدل المسلم یضمن المسلم للذمی لانها مال متقوم فی حق الذمی دون المسلم

الخمر ۱۲

وصح بعین مضمونة بالمثل او بالقیمة کالمغصوب وبدل الخلع والصلح عن دم عمد فان هذه الاشیاء اذا کانت قائمة یجب

ای مضمونة بالقیمة ۱۲ کضمان المغصوب ۱۲

ان هلك یجب المثل او القیمة فیصح الرهن بها وبالدین ولو موعودا بان

رهن لیقرضه کذا فهلکه فی ید المرتهن علیه بما وعده ای ان هلك فی

ای فی قبضه ۱۲ هلاک شدن او ۱۲

ید المرتهن فللراهن علی المرتهن المقدار الذی وعد اقراضه فهلکه بالرفع

مبتداء وفی ید المرتهن صفته وعلیه خبره واعلم ان الرهن انما یکون

مضمونا بالدین الموعود اذا کان الدین متساویا للقیمة او اقل فما اذا کان

اکثر فلا یکون مضمونا بالدین بل بالقیمة وانما لم یذکر هذا القسم لان الظاهر

الراهن ۱۲

ان لا یکون الدین اکثر من قیمة الرهن وان کان علی سبیل البدلیة فحکمه

یعلم مما سبق فاعتمد علی ذلك ورأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فیه

ای الحکم بالاداء بتبان ۱۲ راهن ۱۲

فان هلك فی المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد المرهون وهلك بطل

الراهن ۱۲ ثمن الصرف والمسلم فیه ۱۲ ای قبل ان یعطی رهنا ۱۲ الرهن ۱۲

ای اذا رهن برأس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق

فالمرتهن قد استوفی حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك

Marfat.com

رهون يبطل بالسلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه

هم مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم

رهن المسلم فيه رهن بيدله اذا فسخ اى اذا كان الشئ مرهونا بالمسلم
اى برأس المال ١٢

يه ثم فسخا عقد السلم فهو مرهون بالبدل اى يكون لرب السلم ان يحبس

رهن حتى يقبض راس المال ولو هلك رهنه بعد الفسخ هلك به اى اذا

رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك

المرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم

يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار
فان لم يوجد مثل المسلم فيه يعطى قيمته ١٢

ان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء فتتم

هلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم

فداء المسلم فيه الى المسلم اليه وبدين عليه عبد طفله عطف على راس المال

ى صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر

يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة

الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصيب خاطر لماله

بقاء ملكه وبثمن عبدا وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا

ج
باب ما يصح رهنه

لان الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصيب خاطر لماله بقاء ملكه وبثمن عبدا وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا

فان ارتهن الاب مال الصغير فهلك في يده لم يضمن لانه لما جاز ان يرهن مال الصغير جاز ان يرتهن لان الارتهان دون الرهن في الخطر

وقال زفر يضمن لان الارتهان ليس باحسن حالا من الرهن والرهن امانة في يد المرتهن فكذا الارتهان

ولنا ان الارتهان ليس بمحض الضرر لانه يتضمن الاستيثاق بالدين فيكون نظرا من وجه

ومن ارتهن من الاب مال الصغير ثم ان الاب رهنه من رجل فهلك عند المرتهن الثاني ضمن المرتهن الاول قيمته للصغير

لان الاب لا يملك الرهن بالدين فكان المرتهن الاول قابضا لنفسه فيضمن قيمته للصغير

وقال ابو يوسف لا يضمن لان الاب يملك الرهن بالدين فكان المرتهن الاول قابضا للاب

ولهما ان الاب لا يملك الرهن بالدين على الصغير فكان المرتهن الاول قابضا لنفسه

ومن ارتهن من الاب مال ابنه الصغير او مال ابنه الصغير الاخر جاز

وقال الشافعي لا يجوز لان الاب لا يملك الرهن بالدين على الصغير فكان المرتهن الاول قابضا لنفسه

ولنا ان الاب يملك الرهن بالدين على الصغير لان فيه نظرا من وجه

ومن ارتهن من الاب مال الصغير وادى دينه من نفسه عن ابنه الصغير او مال ابنه الصغير الاخر جاز

وقال الشافعي لا يجوز لان الاب لا يملك الرهن بالدين على الصغير فكان المرتهن الاول قابضا لنفسه

ولنا ان الاب يملك الرهن بالدين على الصغير لان فيه نظرا من وجه

ومن ارتهن من الاب مال الصغير بدين كان للاب على الصغير جاز

وقال زفر

والذكية ميتة اى اشترى عبدا او خلا او شاة من بحتوبهن ثم

وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالر

مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة

يؤديها الى الراهن ان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان رهنه بدين

ظاهرا ويبدل صلحى عن انكار ان اقر ان لا دين صلحى مع انكاره ورهن سيا

الصلحى شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن المجر

والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدا من دينه لا عبرة للجود

قوله قدا تميز من مثله اى يعتبر المماثلة فى القدر وهو الوزن والكيل لا اعتبار للج

وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فض

وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعندا بحنيفة هلك بالدين وعندهما ا

قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا لو كان قيمته اقل وهى ثمانية مثلا يشترى بثمانية د

ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل فى هذا التركيب وهو قوله فهلكه بمثله قد

من دينه نظر كان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد

بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناو

ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن فلا يكون البيا

قال الشارح عبد الستار ١٢ منه

الرهانة والكفالة

باب ما يصح رهنه

قوله وللبائع حبس المبيع الخ ش ذكر على هذا ما قال لان الرهن اذا قال بعتك هذه الدار وليس الدار في يدي فلك ان لا تسلم فلي ان لا اسلم الدار حتى تعطيني الثمن وقال زفر يجبر على اعطاء الرهن اذا الكفالة لا تصح اذا شرطا في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في البيع فلزم من اوجبه في البيع ان يجبر في الرهن فلك ان تقول

حق نفسي فان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن اي ای الاعطاء ۱۲

المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنه

يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند

لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن

ای الرهن ۱۲

من كل منهما اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا

عند هذا و نصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث

لا يصح عند ابي حنيفة رح فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة

ای الرهن ۱۲

واذا هلك فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته

المال ۱۲

فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان

من الدراهمين ۱۲

قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد ان

رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وايما

بصيغة التثنية ۱۲ الراهن ۱۲ ای الراهن ۱۲ الدين ۱۲

صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وتبطل حجة كل منهما ان

رهن هذا منه وقبضه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورة

ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعى

الذين رهنه ۱۲ عبر نفسه من هم زيد ۱۲ للراهن ۱۲ ای الراهن

وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء

ای الی الراهن ۱۲ ای کل واحد ۱۲ ای الی الراهن ۱۲

باب الرهن عند عدل

تم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك رح

لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم

القبض قلنا يده على الحبس يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده

يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما

فيه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل

او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لا ينعزل

بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل

المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

في احد منصبيه لاحدهما العدم اولويته ولان الى القضاء لكن بالنصف للشيوع

الا السبيل الى ١٢

فات راهنه والرهن معهما فبرهن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنا

اى عند جاحدين للدائنين ١٢ من المرتهنين على ان الرهن ١٢

فيه هذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو استحسان وعند ابي يوسف رح

القياس باطل وهو القياس كما في الحيوة ووجه الاستحسان ان حكمه في

الحيوة وهو الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء

بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

اى العدل ١٢ اى المديون ١٢ العدل اى على المالك المديون ١٢

فالقبض قلنا يده على الرهن يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده

اى يد العدل ١٢ اى من حيث المالية ١٢

يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما

فيه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل

او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لا ينعزل

اى صح البيع من الوكيل ١٢ اى شرطا هذا او حينئذ ١٢ بالعزل الا ان

بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل

يعزل ١٢

المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

باب ما يصح رهنه

مقامه عندنا وعند ابي يوسف رح ان وصى لوكيل بملك بيعة له بيعه

ورثته اى للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن

المرتهن الا برضى الآخر اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضاء المرتهن

وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء الراهن بان وكلا او باعه فاجا

الراهن بيعه فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كالو

بالخصومة غاب موكله وابا ها فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل

ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان فى هذه الصورة اذا غاب الراهن

وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على

الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجابر يتضرر

الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن

الاصح اعلم ان فى الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة

لازمة وهى ان تكون فى ضمن عقد الرهن فان كان بعده لا يجبر والآخر ان

الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب

الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم الحكم

خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك كهلاكه

ف ثمنه المرتهن فاستحق اى للراهن ففى الهالك اى اذا هلك الرهن

يا المشترى ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او العدل

ه الراهن وصيحا او المرتهن ثمنه وهوله ورجع المرتهن على راهنه بدينه

ا المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض

ثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه

قيمة الرهن ١٢

عدل بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح

ح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذى اداه اليه وهوله

اى ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفى القائم

اى القائم ١٢

خذه اى المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم

اى المشترى ١٢ اى باخذ المستحق ١٢

ن على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه

اى المرتهن ١٢ اى قبض المرتهن الثمن ١٢

العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن فصح قبض المرتهن الثمن

ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم

شترط التوكيل فى الرهن رجع العدل على الراهن فقط فقبض المرتهن

ان باع الرهن فتلف فيه ح ١٢ ليعين الوكيل ليبيع الرهن ١٢

ثمنه اولا اى ما ذكر خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن

ا يكون اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن فانه ح تعلق حق

Marfat.com

المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا المرتهن
مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن
اخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهينا لا يرجع الا
الوكيل ١٢ اى على قابض الثمن ١٢
الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل
باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق
المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الراهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه اى يكون مستوفيا
دينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه على المستحق بالخيار بين
اى المستحق ١٢
تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن و
اى ملك الراهن الرهن لانه ادى ضمانه ١٢ المستحق ١٢
ان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن و
المستحق ١٢ المرتهن ١٢ ان كان الراهن قبل من المرتهن
بالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان
الكان هو مسار يا بالدين او زائدا عنه ١٢ اى استقر عليه ١٢
على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه
اى الراهن ١٢

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او

Marfat.com

لقاضي ليفسخه اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ

ن حقه في الحبس لا يبطل بانفساد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان

اء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره

استيلاد وذهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي موجله

منه للرهن بدلا الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضها

من المرهون الى زمان حلول الاجل فائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير

جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الكر

في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا ففي العتق سعى

العبد في اقل من قيمته ومن الدين فيرجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في

ل الدين ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من

القيمة سعى العبد في الدين وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما

سعى لانه لما تعذر المرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذه ممن ينتفع

العتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا اليسر

سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه

في التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة

ملك المولى فيسعيان فى كل دينه ولا رجوع واتلافه هدر كاعتاقه

ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه عنيا اى ان كان الدين حالا

الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل

اجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اى لضمان رهنا معه ورهن اعاره

راهنا واحدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك

بلا شئ ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن

احق به من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بيد ضمان

وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير

مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه واستعاره من راهنه لعمل

باب التصرف والجناية فى الرهن

هلك قبل عمله او بعضه ضمن قيمة الرهن و لو هلك حال عمله لا و صح

ستعارة شئ ليرهن فيرهن بما شاء و ان قيد تقيد بما عين من قدر

جنس و مرتهن و بلد فان خالف ضمن المعير مستعيره و يتم رهنه بينه

بين مرتهنه او اياه الضمير راجع الى المرتهن و معطوف على المستعير و رجع

هو بما ضمن و بدينه على راهنه فان وافق و هلك مع مرتهنه فقد اخذ

كل دينه ان كانت القيمة مثل الدين او اكثر و ضمن مستعيره قدر دين

اوفاه منه لا القيمة و البعض دينه الكانت اقل و باقى دينه على راهنه

اى ان وافق و هلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة و الدين

عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين و يضمن المستعير الدين الذى اوفاه

و هو عشرة للمعير و ان كانت قيمته خمسة عشر و الدين عشرة فقد اخذ

اى قيمة الرهن الهالك ١٢

المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة

لا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد و ان كانت القيمة عشرة

اى خمسة ١٢ اى متجاوزا من شروط المالك ١٢

و الدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين و هو عشرة و باقى الدين

اى العشرة من خمسة عشر ١٢ و هو خمسة ١٢

على الراهن و يضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين و هو العشرة و لا

يضمن المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو يسعى فى تخليص

اى للمعير ١٢

Marfat.com

ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الرا

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه ا

خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن على الرهن

مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما وعلى مالهما هذا عند ابي حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن

معتبرة لانها حصلت على غير ملكه وفي الاعتبار فائدة وهي الدفع بالجناية

الى المرتهن فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن

فان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية

حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع

وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت

قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من

وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا

لزفر فاذا كان الدين باقيا وبين المرتهن بدلا لاستيفاء فيصير مستوفيا

للكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي اي ان با

المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثم

باب التصرف و الجناية في الرهن

بما بقى لان الدين لم يسقط بتقسيط السعر لان تقسيط السعر لليسر
لا كالاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن
ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
الشامل ١٢ اصفه نبه ١٢ اى العبد القاتل بدل العبد
به فك بكل دينه هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف وعند محمد رح هو بالخيار
اى العبد المقتول ١٢ اى الراهن ١٢
ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر
اى العبد الذى دفع اليه ١٢ اى بالدين الذى للمرتهن على الراهن ١٢
رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقى الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره
لے بقدر الدين ١٢ اى العبد المدفوع ١٢ لان الدين كان الفاء العبد المدفوع ١٢
قلنا لزفر رحمه الله ان العبد الثانى قائم مقام الاول فصار كما كان
الاول قائما وتراجع لسببه ثم لمحمد ان المرهون تغير فى ضمان المرتهن
فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر فى حق

العبد لقيام الثانى مقامه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع
اى على الراهن لان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن ولا يملك الدفع
فع الجانى الى ولى الجناية ١٢
لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اى
ليدفعه ١٢ اى المرتهن من دار الفدية ١٢
ان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل
او المرتهن الى الراهن ١٢
سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من
قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد

باب التصرف و الجناية فى الرهن ٤

Marfat.com

ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الـ
فائدة ذكر ان الفضل في الرهن

من قيمة الرهن وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذا

مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن فوصيه

باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المر

كذا ههنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل في المتفرقات**

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اى الخل يعدل

بقي رهنا بها فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا

للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقا

فكذا الرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فصار

فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن م

اصله وهلك بلا شئ فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا

...صله اصله وبقي هو فكّ بقسط يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة
فكه النماء ١٢

...صله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين
...عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة
...ثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك
...به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن
والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن
وعند زفر رح والشافعي رح لا يجوز في شئ منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن
عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه
اي عبدا قيمته الف ١٢ اي العبد الاول ١٢
اي لم يخرج من الرهن ١٢ اي الاول ١٢
ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى المرتهن
اي الثاني ١٢ اي العبد الاول ١٢
فيصير الثاني مضمونا وتوابر المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
اي الدين ١٢
منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شئ وهذا استحسان
وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح ولو قبض المرتهن دينه
وبعضه من راهنه أو غيره او شرى بالدين عينا
اي بعض دينه ١٢

او صالح عنه على شئ او احال المرتهن مرتهنه بدينه على اخر لم يهلك الر

معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا الر

تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبنى
الرهن ١٢

ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان لا استيفا

وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى

غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفى صورة التصادق

وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فرع قاس المسئلة الخلافية على هذه
اى اذا ابرأ المرتهن ١٢

الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين
اى بين مسئلة ابراء المرتهن منه ١٢

يقتضى وجوب الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف

الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على

دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطا

والقتل سبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربك
المصنف رح اى الانواع الخمسة للقتل ١٢

فصلا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة و

Marfat.com

وهو نوع ثالث من الانواع الخمسة للقتل اى القتل بالمحظار ولو كان القتل على العبد ديته على العاقلة ١٢ منه

فهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وعند الشافعى ضربه قصدا بما لا يطيقه

البنية حتى ان ضربه قصدا بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم

فان لم يقصد لم يكن عمدا ١٢

يجب القود فيما هذا عندنا خلافا للشافعى فان القود غير متعين عنده

قال الولى مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب فى الخطاء

لضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففى العمد

لا يجب المال مع احتمال المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعى

وهو يقول لما وجب فى الخطاء فاولى ان تجب فى العمد ونحن نقول لا يلزم

من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محظة

لـ فى القتل خطاء ١٢ لـ القتل العمد ١٢

وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما

نبح فان ١٢

بالضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابى حنيفة رح

خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سياتى

ودون الم العمد ١٢ سياتى ذكره ١٢ سياتى بيانه ١٢ سياتى تفصيله ١٢

تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة انشاء الله تعالى بلا قود وهو

مبتدا ١٢ قود ١٢ الى البر فى

فيما دون النفس عمد اى ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد

فى العمد ١٢ غير مبوب

يوجب القصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفى الخطاء و

الخاطئ ١٢ للدية رح

على عبد اما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون

كتاب الجنايات

ج

٤

على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطأ تكون الدية على العاقلة فقصده

كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او فعله كرميه غرضا فاصاب آدميا

الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان

يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى لغرض فاخطاء فاصاب

غيره والخطأ في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في

قصده بانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث

لم يكن ما قصده حربيا وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط

فان شرع الكفارة دليل الاثم وانما جزى جزاءه كما ثم سقط على آخر

فقتله اى كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب

سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه

كما تلافه بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة

بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي تجب

الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل

معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان ففي غيره يبقى على اصله

كتاب الجنايات

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اى ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم
الذمى وابدا احترازا عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه

يقتل الحر بالحر والعبد هذا عندنا وعند الشافعى لا يقتل الحر بالعبد

لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر لا يدل على النفى فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا

يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمى هذا عندنا

خلافا للشافعى لانهما بمستامن بل هو بعبده اى يقتل المستامن بمثله وهو

المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن و

ناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد لرهن حتى يجتمع

ما قالوه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل

حق المرتهن فى الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا

بمكاتب قتل عمدا عن وفاء وورث وسيد وان اجتمعا لانتظهر الاختلاف

بين الصحابة رضى الله عنهم فى موته حرا ورقيقا فان مات حرا

Marfat.com

فالولى هو الوارث وان مات رقيقا فالولى هو المولى فاشتبه من له الح

فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير

او ترك ولاء فاد سيده هذا عند بخليفة رح وابي يوسف رح خلافا

وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين ويسقط قوله وارثه
بانه مولى العتاقة او السيد وليس الولى غيره

على ابيه اى اذا قتل الاب شخصا ولى القصاص ابن القاتل ليسقط

القصاص لحرمة الابوة ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي
اى لا يقتص ولا يقتل القاتل الا بالسيف فلا يجوز آلة غيره وكما في زماننا ١٢

يفعل به مثل ما فعل فان مات فيها والا تجز رقبته تحقيقا للتسوية
اى تقطع ١٢

ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج
رواه ابن ماجة ١٢ بالآلة التي اراد قتله ١٢

الى جز الرقبة فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
في الاول ارش اليد وفي الثاني الدية صفة للاب ١٢

ولا يعفو للوصي الصلح فقط اى ليس له ولاية العفو ولا القتل اذ ليس له

الولاية على نفسه بل على ماله والقتل قصاص من باب الولاية على النفس
اى نفس المقتول ١٢

ليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
لانه للرمي ١٢

هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي

بمنزلة الاب والصبي قبل كبر الصغير قولهما هذا عندنا بخليفة

وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لانه

باب ما يجب القود وما لا يوجب

Marfat.com

ترك كما اذا كان بين الكبيرين احدهما غائب لها نحق لا يتجزى لثبوته

سبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال

صغير عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين وينقض في جرح ثبت

انا او مجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحديد لا

اي تجعضوا الناس ١٢ متعلقة بقوله جرح ١٢

قتل بظهر او عود او مثقل وخنق او تغريق او سوط والى في ضربه

صفة للسوط ١٢

ضات المربا الفارسية كلند وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة

عند وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما

وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود المرفان كان مما يطيقه الانسان

فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر في الخنق و

لابي حنيفة ١٢

التغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط

لا قصاص خلافا للشافعي وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند

لما في خلافيات الشافعي مر في مبطلات السوط ١٢

التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه

زيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل

سبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر

لانه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب ثلث

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده و

فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل

شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله فان قلت لما قال يجب قتل

شهر فما الاحتياج الى قوله لا شئ بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله

للشر ومع ذلك يجب بقتله شئ ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا

او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في

غيره فقتله المشهور عليه لسلاح اذا شهره فلا شئ بقتله مطلقا

لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شئ

بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا

في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله

هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل

دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من

دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن

صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في

فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى

Marfat.com

لبا خذ فقالها ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله اخر
واحكم على الغالب ۱۲ ۱ لم يقتل الثاني يريد قتله ۱۲

فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله اخر فقد قتل

معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا

على رجل فقتله هو اى المشهور عليه عمدا فى ماله اى يجب الدية فى ماله

لان العاقلة لا يتحمل العمد والقيمة اى يجب القيمة فى قتل جمل صال عليه

هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف ماله معصوما لا من فعل الصبي

والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح

وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رح انه يجب لان الضمان فى الدابة لا فى الصبي

والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق

صاحبها فلا يسقط بفعلها وعندنا لشافعي لا يجب الضمان فى شئ اصلا

لانه قتل لدفع الشر كما فى العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل انما

قال من المفصل احترازا مما اذا قطع من نصف الساعد ومن نصف

الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل

ج
باب القود فيما دون النفس
٣

وقارن الكاف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وقارن الكاف يجب القصاص في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت الاذن في القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل سنجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا برئتا فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرأ والسراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا تراعى المماثلة

وقارن الكاف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وقارن الكاف يجب القصاص في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت الاذن في القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل سنجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا برئتا فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرأ والسراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا تراعى المماثلة

باب القود فيما دون النفس ج ٤

ن يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص طرف المسلم والذمي سواء

الخبر الجاني عليه اكانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او اصبعين او انملة

او تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج اي شج

رجلا موضحة حتى وجب القصاص في الشج طولها مقدار شبر مثلا

ورأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم

لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر

مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش

وتسقط القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال قل او جل و

يجب حالا اي لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية موجلا

ويصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة

كان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا للمالك والشافعي

كان زوجين فان صالح بالغ وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما

نصف اي ان كان القاتل حرا وعبدا فام الحر ومولى العبد جلا بان يصالح

من دمها على الف فيفعل فاله الف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع

وبالعكس اكتفاء ان حضروا لهم اي يقتل فرد يجمع ويكتفي بقتله

باب القود فيما دون النفس ج ٤

ان يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص طرف المسلم والذمي سواء

الخبر الجاني عليه اكانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او اصبعين او انملة

او تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج اي شج

رجلا موضحة حتى وجب القصاص في الشج طولها مقدار شبر مثلا

ورأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم

لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر

مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش

وتسقط القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال قل او جل و

يجب حالا اي لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية موجلا

ويصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة

كان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا للمالك والشافعي

كان زوجين فان صالح بالغ وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما

نصف اي ان كان القاتل حرا وعبدا فام الحر ومولى العبد جلا بان يصالح

من دمها على الف فيفعل فاله الف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع

وبالعكس اكتفاء ان حضروا لهم اي يقتل فرد يجمع ويكتفي بقتله

Marfat.com

باب القود فيما دون النفس

ولا شئ لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول القاتل على الطريق الباقين المال وان كره ذلك الاولياء القاتل وان كره ذلك الاولياء القاتل من اولياء المقتولين ١٢

يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين

اى ان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يد الزنى

وان امر اسكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي بالتثنية ١٢

اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر تقطع يدهما اعتبارا بالنفس

لنا ان الاقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض

بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ ان قطع رجل يمينى رجلين قطعت

يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية هذا عندنا سواء

قطعهما على التعاقب ومعا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول في

القران يقرع ويقاد حد قرقوبه هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر

به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعنده فرعه لا يصلح قرارة كما في

لما قاتله حق المولى ومن قطع رجلا عمدا فتقدن السراية الى اخرنا تا يقتص للاول ١٢ الاشرار ١٢

وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطأ ومن قطع

يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين براء بينهما او لا وخطأين ١٢ بقطع العدة القتل ١٢

Marfat.com

كفت دية ان لم يبرأ بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او

ا قبل القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براء او لا يكون صار

ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل

كان لم يبرأ فكذا عندهما حنيفة رح كان القطع ثم القتل هو المثل صورة

ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فدخل جزاء القطع في جزاء القتل و

تحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان

كان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت

دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم

عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية

مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول

وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برأ بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقطع اى

يقتص للقطع وتوخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما

او لا توخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد

والآخر خطاء كما في ضربات سوط برأ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة

ولما برأ من تسعين لا يبقى معتبرة اكلت في حق التعزير وكذا اكل جراحة اندملت وتلحق

لها اثر على اصل ابى حنيفة رح وعن ابى يوسف فى مثله حكومة عدل وعن

اجرة الطبيب وتجب حكومة عدل فى مائة سوط اجرحته وبقى اثرها سيا

كتاب الديات تفسير حكومة العدل ومن قطع يد رجل فعفا عن القطع

فمات منه ضمن قاطعه دية هذا عند ابى حنيفه رح وقالا لا يجب شئ

لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر الى القتل ان سرى

له انه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب

القصاص لشبهة العفو ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه

فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اى اذا كانت

الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان

الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد

فوجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه عن

الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فيجب

ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد فى حقه فيعتبر وسيأتى كيفية وجوب القود

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

ج

٤

باب ما يوجب القود وما لا يوجب ٣

يكون الشبهة اى لو كانت مقام القطع الشبهة فهى على الخلاف المذكور فان كما ذكرنا ١٢

طعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده
الرجل ١٢ اى ارش يده ١٢ الرجل ١٢

فى مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اى ان قطعت امرأة يد
رجل جدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب لا صله للقطع العمد وهو
الرجل ١٢
القصاص فى الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها
وآما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل
والمرأة فى الطرف ثم اذا سرى وظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل
وآن قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة
فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد فان نكحها على يد اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففى العمد مهر المثل وفى الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها
الرجل ١٢ اى من الجرح العمد ١٢

والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط ثلث المال انما
يجب مهر المثل فى العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا
يجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد
يسقطه وآن كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على
الرجل حيث جعله مهرا ١٢
اى يسقط ١٢
يصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى

باب ما يوجب القود وما لا يوجب ٣

ولو نكحها على يد رجل ثم مات يجب مهر المثل والدية ١٢ اى ان قطع خطاء ارفع ١٢ اى فى
الرجل ١٢ اى يسقط عن العاقلة ١٢ اى ان زاد الدية على
اى بقيته ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
الرجل حيث جعله مهرا ١٢ اى يسقط ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
على العاقلة لا ولياء ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
الرجل ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
القصاص ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
مال ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
على العاقلة ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
الدية ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث
الجرح بعد ١٢ اى ان كان الباقى ثلث فما دون ١٢ اى ان كان الباقى اكثر من ثلث

هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر

المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من

المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانها

بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا تسقط

مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على

الجناية على قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما

ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان مات المقتص له قبل

المقتص منه اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه

وعند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا برأه عما

وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لكن له القود اذا قطع يد

من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا فيرى اي من له القصاص

في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عندهما خلافا لابي حنيفة رح

حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع

ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتياط

عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من له عليه قود

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

عفا عنه اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد

اى من القاطع ۱۲ اى القاطع ۱۲ اى الولى القاطع ۱۲

عند ابى حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة

لان حقه كان فى القتل واستوفى القطع ۱۲

وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى اتلاف النفس بجميع اجزائه

فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدلا للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء

الخلافة ابنا ابن يرد الابن بان يثبت ورثة ابن يرد القصاص الى ان يثبت

عند ابى حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك

اى القصاص ۱۲

شيئا لا ماله اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما

اى ليست حاجة الميت ۱۲

طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الورثة تستدعى سبق ملك المورث

اى بين الخلافة والوراثة ۱۲

ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافة

ههنا ان يقوم شخص مقام غيره فى اقامة فعله ففى القتل اذا اعتدى القاتل

على المقتول فللحق ان يعتدى المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن

اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى

اى ملك القصاص ۱۲

الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن

البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين

ای قائم مقام الباقین فی الخصومة حتی ان ادعی احد لورثة شیئا من

علی احد واقام بینة یثبت حق الجمیع فلا یحتاج الباقون الی تجدید

الدعوی وکذا اذا ادعی احد علی احد لورثة شیئا من الترکة واقام البینة

علیه یثبت علی الجمیع حتی لا یحتاج المدعی الی ان یدعی علی کل واحد وما یملک

الورثة لا بطریق الوراثة لا یصیر احدهم خصما عن الباقین ففرع علی هذا

قوله فلو اقام حجة بقتل ابیه غائبا اخوه فحضر یعیدها ای فلو اقام احد

الورثة بینة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا یرید القصاص ثم حضر الغائب

یحتاج الی اعادة اقامة البینة عندنا بی حنیفة رح خلافا لهما وفی الخطاء والدیة

لا ای اذا کان القتل خطاء لا یحتاج الی اعادة البینة لان موجبه المال

وطریق ثبوته المیراث وفی الدین اذا اقام احد الورثة البینة ان لابیه علی

فلان کذا فحضر اخوه لا یحتاج الی اقامة البینة فلو برهن القابل علی عفو

الغائب فالحاضر خصم وسقط القود ای اذا کان بعض الورثة غائبا والبعض

حاضرا فاقام القاتل البینة علی الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لا

یدعی علی الحاضر سقوط حقه فی القصاص وانتقاله الی مال فیکون خصما

وکذا لو قتل عبد بین رجلین احدهما غائب ای عبد مشترک بین رجلین

Marfat.com

باب الشهادة في القتل

ولهما عفو ذلك لا يبطل تصديق الشاهد قوله وإن صدقهما الآخر ۱۲ شرح قوله وإن كذبهما الخ ۱۲ قوله وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن صدقهما الآخر فقط

ولو شهد اثنان بقتل عمد فادعى القاتل على الحاضر أن الغائب قد عفا فالحاضر

ای الموکل الحاضر ۱۲ ای للمالک الغائب ۱۲ المعبد ۱۲

يقضى عليه بالقود لما ذكرنا فإن شهد لهما قوم بعفو أخيهما بطلت و

بصيغة التثنية ۱۲ اسم ثلاث ۱۲ الشهادة

شهادة العفو منهما فإن صدقهما القاتل وحدهما فلكل منهم ثلث

الدية وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن صدقهما الآخر فقط

ای الاول الثالث ۱۲

وجملة الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لأنه إن أريد بالشهادة

للاول الثالث ۱۲

حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيبه

اے الشہادۃ ۱۲ اے حقیقۃ الشہادۃ ۱۲ فاذا لم یدع القاتل لم یجد الدعوی ۱۲

القاتل من أقسام هذه المسئلة وإن أريد بالشهادة مجرد الأخبار لا يصلح الحكم

لان الحکم ۱۲

بالبطلان مطلقا إذ هو مخصوص بما إذا كذبهما ومن أقسامه ما إذا صدقهما

ای البطلان ۱۲

الآخر وحينئذ لا يبطل الأخبار وأيضا الأقسام أربعة ولم يذكرا إلا الثلثة

فالحق أن يقال فإن أخبر وليا قود بعفو أخيهما فهو عفو القصاص منهما

فإن صدقهما القاتل والآخر فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وإن كذبهما

فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الدية وإن صدقهما القاتل وحده

فلكل منهم ثلث الدية وإن صدقهما الآخر فقط فله ثلث الدية أما الأول

اصل الاول ۱۲

فهو تصديقهما ظاهرا وأما الثاني وهو تكذيبهما فلأن إخبارهما بعفو

اصل الثانی ۱۲

أخيهما لا يكون إقرارا بحق لهما في القصاص فلا قصاص لهما وإن لا مال

قصاص الثالث

لهما وعند ذلك لا يبطل تصديق الثالث الإخبار لأنها قد صدقت ۱۲ شرح قوله وأيضا آه

شرع في بيان النظر في أقوال القاتل فقال الربيع ذكر منها الثالث

في المتن وهو بذكر أنها الخ ۱۲ قوله الآن ۱۲ قوله

الحق لهما آه لأن عفو

البعض من الأولياء

عفو من الكل في القود

أي إذا عفا واحد من

الأولياء في القود إلى المال ۱۲ قوله

أن كذبهما أو أي كذب الخ أقول

إنما يبين لا يكون لهما شيء لما قلنا لأن

المال ثبت لهما في إقرار القاتل قبل

يقول بكذبهما لم يثبت المال لهما وقلنا

إن المال لم يثبت للثالث بشهادتهما

بالعفو لما في إقرار القاتل فتبين

أنهما شهدا وهما خصمان وشهادة الخصم

وإن صدقهما الثالث ۱۲ قوله

أي كذبهما أو أي إن صدق

أنهما بين لا يكون لهما شيء لما قلنا لأن

المال ثبت لهما في إقرار القاتل قبل

يقول بكذبهما لم يثبت المال لهما وقلنا

إن المال لم يثبت للثالث بشهادتهما

بالعفو لما في إقرار القاتل فتبين

أنهما شهدا وهما خصمان وشهادة الخصم

وإن صدقهما الثالث ۱۲ قوله

أي إن صدق الثالث فلا قصاص

فقط أي ليس للثالث إلا

صدق الثالث لهما ولا يصدقهما

القاتل وذكر الثاني بعد في الشرح ۱۲ قوله

الربع الثاني بعد في الشرح قال هذا إذا كان

المصنف أو كيفما كان السؤال كما يظهر

مما ذكر من تبيان الرشد ۱۲ قوله لأنه إذا

أي بعد بلوغ القاتل رشيدا وقالوا

والمدعي القاتل لأنه إذا

الأولياء إلى آخره من أخبار

إن كذبهما أو إن لم يكذبهما

أن لا يكون لهما شيء

أن الأولياء إلى آخره

أخذ القصاص ۱۲ قوله

أن يك

لتكذيب القاتل والاخر ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط

القصاص سقط حق الاخر لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفو

كان الاخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقه

الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخر ثلث الدية لما

ذكرنا وكذا لكل من المخبر بتصديق القاتل فقط لان حقهما انتقل الى

المال واما الرابع وهو تصديق الاخر فقط فهو الاستحسان والقياس

ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت

لانكاره وما اقر به القاتل للاخر يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان

القاتل بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص

سقط بدعواهما العفو على الاخر وانقلب نصيب الاخر مالا والاخر لما

صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا

لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا

باب الشهادة في القتل

القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعضا وقال الآخر

جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية القياس

ان لا يجب شئ لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة ووجد الاستحسان

انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمحمل فيثبت اقل من موجبه وهو

الدية ويجب في ماله لانه الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة وان

اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال لولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت

بينة بقتل زيد عمرو واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا

لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا

يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر

في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل لاقرار العشيرة لحالة

الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند

ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شئ اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا

للرامي عن موجبه كما اذا برأ بعد الجرح قبل الموت له ان الرمي اليه

حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل

هذا عندابی حنیفة رح و ابی یوسف رح وقال محمد رح فضل ما بین قیمته مرمیا

الی غیر رمی والجزاء علی محرم رمی صیدا لحل فوصل لا علی حلال

الحرم ۱۲

رماه فاحرم فوصل ولا یضمن من رمی مقضیا علیه برجم فرجم

لان حالة الرمی لایجب الجزاء بهم ۱۲ منه ۱۲ منه ۱۲ منه برجم ۱۲ منه

شاهده فوصل وحل صید رفاه مسلم فتحبس نعوذ بالله فوصل

لان الرمی علیه لم یکن موجبا للدیة والقصاص فاذا قتل لم یقبل موجبا للقصاص ۱۲

لا رماه مجوسی فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمی

کتاب الدیات

الدیة من الذهب الف دینار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن

الابل مائة وهذه فی شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

ل فی قتل شبه العمد ۱۲

وحقة وجذعة وهی المغلظة وفی الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض

ای خمسة اصناف من الاربعة الاصناف المذکورة من الابل

الدیة عند ابی حنیفة رح لا تکون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا

منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا

حلة کل حلة ثوبان لان عمر رضی الله تعالی عنه جعل علی اهل کل

Marfat.com

كتاب الديات

له ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصار بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور
دليل ابي حنيفة ١٢ او في غير الثلثة ١٢

بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية

المغلظة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خمس وعشرون بنت مخاض

وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت

عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين و

خمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي

ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها

اولادها والثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها

فحل مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رض

منهم ومن اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية الخطاء عندنا عشرون ابن

مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة

عشرون عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض و

ثابتها حتى مر من فان عجز عنه صام شهرين ولا ولا اطعام فيها لانه
كفارة قتل الخطاء وشبهه العمد ١٢ ١٢ اشارة الى ان الكفارة للقاتل

يريد به النص وصح رض صنع احد ابويه مسلم لانه يكون
اى بالاطعام وما ورد من الشباب ليجري عليه القصاص رح

منا بالتبعية لام الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية
اى نصف الام والاب ١٢

النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا يتصور

وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي رح دية اليهودي والنصراني

اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليه

والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم و

النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر

واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حنقت فلم تنبت و

شعر الراس الدية اي لدية الكاملة وعند مالك والشافعي رح يجب في اللحية

وشعر الراس حكومة العدل كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها في كل اصبع يد او رجل

عشرها وفي كل مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه

مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان

عدد الاسنان اثنين وثلاثين فينبغي ان يجب في كل سن ر

ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان هذا الم

وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اثنان الحلم قد

نبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فا

كتاب الديات

المتوسط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا
سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التى تقابلها وهو
منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العلا
المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة
سدس العشر ومحبوعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو

ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود فى
الشجاج الا فى الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة فى غير الموضحة
وفيها يمكن وهذا عند ابى حنيفة رح وقال محمد رح القصاص فيما قبل
الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة تقدر ذلك وتقطع
بها مقدار ما قطع وهى ما يوضح العظم اى يظهره وفيها خطاء نصف عشر
الدية وفى الهاشمة عشرها وهى التى تكسر العظم وفى المنقلة عشرها
ونصف عشرها وهى التى تحول العظم بعد الكسر وفى الآمة والجائفة ثلثها
الآمة التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجائفة
الجراحة التى وصلت الى الجوف وفى جائفة نفذت ثلثاها
الآمة بمنزلة الجائفتين والمتلاحمة والملطاة والدامغة

Marfat.com

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة العدل اى ما يحرص الجلد

يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم قطرة

بيضع الجلد اى يقطعه وما ياخذ فى اللحم وما يصل الى السمحاق اى جلدة

رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا

هذا اذا لم ترتفع معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الصحيح

الى قدر التفاوت وهى ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد

وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت

بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهى

عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى

احترازا عما قال الكرخى رح انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة

فيجب بقدر ذلك من نصف العشر الدية وفى كل اصابع بلا كف ومعها

نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع

الساعد نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفى رواية

عن ابى يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى

الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب فى اليد الواحدة نصف الدية طالما

لا قوله فيقوم عبدا الخ
عبد بلا يد الا ترى
فرض عبد ابرص على
ابرص ثم فرض
ابرص ومفلوج ثم
فرض مفلوج
فخماة فحكم ان نقصان
بهذه العيوب فخماة
ديته بحكومة عدل ١٢ ٥٢
قوله فيؤخذ الخ لان
التفاوت حصل
لكل الدية ١٢
ثم كان بين الساعد
نصف الدية
نصف الدية مع الكف
حكومة عدل
الساعد
الساعد مع الكف
الساعد مع الكف
الساعد مع الكف

لدة الجارحة الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان
واحدة ١٢ اى عشر الدية ١٢

نسفها ولا شئ في الكف هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ينظر الى ارش الكف
لان ان فرضنا للكف الدية تجب الزيادة على تمام الدية ان قطع الاصابع من كل يد مع الكف ١٢

ر الاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت
ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شئ في الكف للكف بالاجماع لان
الاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره
عن الخمس ١٢
ولسانه لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره وتحركه ذكره وكلامه حكومة
متعلق بلم يعلم ١٢
عدل هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب دية كاملة لان الغالب الصحة
اما ان علم صحة هذه الاعضاء قالوا يجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر رح لا يدخل في ذهاب العقل
والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر
رد على قول زفر ١٢
والجنايات كلها على الراس تدخل بعض الدية في الكل والراس ليس
كذا الى نزح ١٢
محل السمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة ولا قود ان ذهبت
على السمع والبصر ١٢
بياضه بل الدية فيهما اى في الموضحة والعينين الدية وهذا عند
الى ذكرا ١٢ في الكل ١٢
حنيفة رح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية

Marfat.com

ولا يقطع اصبع شل جارحه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعنه في

يقتص من الاول وفي الثاني ارشها وفي اصبع قطع مفصله الاعلى فل

ما بقي بدل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن أسود

بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنة ثم نبتت اي بل

سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا ث

يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن اسقط

للشبهة فيجب الارش او قلعها فرجعت الى مكانها ونبت عليه

اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن

الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتـ

له لان العرق لا تعود لان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش

على القالع عند ابي حنيفة رح لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قل

سن صبي فنبتت اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع وعندهما

الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله ت

او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق له اثر فانه يسقط الارش

ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه الارش

Marfat.com

ودية انكان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا فماتت الام وديتها ايضا ودية الجنين ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ مما وجب بالضرب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسة اشياء سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان تكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته وعشر قيمته على تقدير الوانوثة لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمته فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعلى هذا القياس يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في ابتدائها ثم ان النقصان

ان ... مان مال عندہ وعند الشافعی یجب عشر قیمۃ الامر فان

... ها حملها فالقته فمات یجب قیمته حیا لا دیته کان

ای لا یجب الدیۃ

... له بالغرب السابق وقد کان فی حال الرق ولا کفارۃ فی الجنین هذا

... وعند الشافعی یجب وما استبان بعض خلقه کالتام فیما ذکر

ای ظهر ... ای التمر ... من الفتح

... وضمن المرأة عاقلة امرأة اسقطت میتا عمدا او بدواء او فعل بلا

صفة للمرأة ... ای سقط بدواء

... اذن زوجها فان اذن کان اعلم انما تجب علی عاقلة المرأة فی

سنة واحدة وان لم تکن لها عاقلة تجب فی مالها فی سنة ایضا

باب ما یحدث فی الطریق

من احدث فی طریق العامة کنیفا او میزابا او جرصنا او کان

بضم الکاف ... بفتحتین ... بضمتین

وسعه ذلک ان لم یضر بالناس الکنیف المستراح والمیزاب مجری

ای یجوز له ... ای احدث ذلک

الماء والجرصن البرج وقیل مجری ماء یرکب فی الحائط وعن البزدوی

... لم یخرج من الحائط لیبنی علیه ولکل نقضه ای فی صورة لم یضر

... الناس فالحاصل انه ان اضر بالناس لا یجوز له ان یفعل وان لم

... یضر لکن مع ذلک یکون لکل واحد نقضه لانه

تصرف فی الحق المشترک فلکل نقضه کما فی ملک الشترک

وفی غیر نافذ لا یسعه بلا اذن الشرکاء وان لم یضمن للناس فی ضمن ملک

دیته من مات بسقوطها کما لو وضع حجرا او حفر بئرا فی الطریق فتلف النفس

ای الحجر من ۱۲

فان تلف به بهیمة ضمن هو ان لم یاذن به الامام فان الضمان سقط

ما ذکر باحداث شئ فی طریق العامة انما یکون اذا لم یاذن به الامام

فان اذن الامام او مات وقع فی بئر طریق جوعا وغرقا فلا ضمان عند ابی حنیفة

وعند ابی یوسف رح ان مات غرما یجب الضمان لان الغرم بسبب الوقوع

والمراد بالغرم ههنا الاختناق من هواء البئر ومن بنی حجرا وضعه آخر

فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انقطع بفعل الثانی فالضمان

علی الثانی کمن حبل شیئا فی الطریق یسقط منه علی آخر او دخل

مثل لوجوب الضمان لا لفسخ الفعل الاول ۱۲

بحصیر او قندیل وحصاة فی مسجد غیره او جلس فیه غیر مصل

فعطب به احد نحو ان سقط الحصیر او القندیل علی احد او سقط الحصاة

الذی فیه الحصاة علی احد کان جالسا غیر مصل فسقط علیه فمن ضمن

من سقط منه دواة او لبسه او ادخل هذه الاشیاء فی مسجد جماعة

باب ما یحدث فی الطریق

۳

المسجد سواء كان مسجد حيه او غيره لان القربة لا يتقيد بشرط السلامة

له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مبطل فيكون مقيدا

شرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة

او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عندهما بخلافه

سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد

حيه او غيره وفي سقوط الرداء اذا مات لا يضمن عند محمد رح اذا لبس

ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين فيسقط

على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ورثة

حائطا مائلا الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه

كالراهن بفك رهنه فانه يملك نقضه بفك رهنه وأب الطفل

والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة تمكن نقضه ضمن

ما لا تلف به وعاقلته النفس وصورة الطلب ان يقول ان حائطك

هذا مائل فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى

فلان الجبل لهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن

الا شهادة لیس بشرط وانما ذکر لیتمکن من اثباته عند الانکار فکان من

الا حتیاط کلا من اشهد علیه فباع وقبضه المشتری فسقط او طلب

ممن لا یملک نقضه کالمرتهن والمستاجر والمودع وساکن الدار فان مال

دار رجل فله الطلب فیعفی تاجیله وابراؤه منها لان مال الی طریق فالطلب

القاضی او من طلب لانه حق العامة فلا یکون لهما ابطاله فان بنی ما مال

ابتداء ضمن بلا طلب کما فی اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج

الجذوع من الجدار الی الطریق والبناء علیها اما نحوه کالکنیف والمیزاب حائط

بین جماعة طلب نقضه من احدهم وسقط علی رجل ضمن العاقلة خمس

الدیة کما ضمنوا ثلثیها ان حفر احد ثلثه فی دارهم بیرا او بنی حائطا ای

ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدیة لان الطلب صح فی الخمس

وضمن عاقلة حافر البیر وبانی الحائط ثلثی الدیة لان الحافر والبانی فی

الثلثین متعد وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا ضمنوا النصف فی الحائط

والحفر والبناء انما فی الحائط فلان التلف بنصیب من طلب منه نقضه

باب ما یحدث فی الطریق

Marfat.com

الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء فلان اتلف بنصيب المالك لا

بنصيب الضمان وبنصيب الغاصب يجب فيقسم قسمين والله اعلم

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته او ما اصابت بيدها او رجلها او راسها

او كدمت او جحشت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان

الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب

هذا عندنا وعند الشافعي رح يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف

الى الراكب او عطبت انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او

او قفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها ان راثت او بالت في

الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن

لان بعمل الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك

يضمن لانه فعل بالا يقاف اصابت بيدها او رجلها حصاة

او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقتأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن

لان الكبير يمكن الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني ويضمن

Marfat.com

باب الجناية البهيمة وعليها

السائق والقائد ما ضمنه الراكب عليه الكفارة لا عليهما الا ان يكون منهما ما يوجب الضمان

ای فی مالہ فضمن الراکب ضمن السائق والقائد ایضا ۱۲

الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب

الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث ۱۲ لقائله

والسائق وضمن عاقلة كل فارس دية الآخران اصطدما وماتا هذا عند نا

وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه

وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح

والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف وسائق

دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطى بعير منه رجلا ضمن

كالسرخسي وغيره ۱۲

الدية وان كان معه سائق ضمنا فان مثل بعير ربط على قطار بلا حمل وقائد

رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط

اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط

اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط

والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان

لے القائد ۱۲

على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلم

يرجع بما لحقه من الضمان وضمن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاتلف

Marfat.com

في الدور ه ظهر في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسبقه الحاصل انه لا يضمن

في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي

الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه

لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان يده

لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب بالسوط فيه الزجر والصياح

بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف

انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله وجه في

دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من ضرب دابة عليها راكب

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخرا ونفرت فصدمته وقتلته ضمن

هو لا الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب

والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا

يضمن لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا

لـ الراكب ١٢

يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب الدابة فنفحت وفي فقاء عين شاة القصاب

لانا قلنا في اول الباب لا يضمن بالنفحة ١٢

وانقصها او في عين بقرة الجزار وحموره والحمار والبغل والفرس ربع

قيمة لانه انما يمكن اقامة العمل بجميعها ربع اعين عليها وعيني المستعمل

قتال الضمان على
القاعد عن القتال
ذلك القتال في
الكوان فمن اقتنا
سدا ولا ولاد دين
للزنية فيخص القضا
بين نقرة اي اذا
كان الدابة لاجل
الاجبار لا لاجل الرجع

باب جناية البهيمة
وعليها

الضارب بسبب للهلاك والراكب
في حكم الناخس وان نخس للفعل
او ضرب الراكب فنفحت برجلها او
ذنبها او عضت او ضربت برأسها او نخست
معناه ضرب الدابة بيده او رجله
قوله ضمن الراكب لحديث الكتاب
فيما يجب بسببه الضمان
والمال واجب لا يسقط بالشبهة
خالفت دلالة الحال دليل
الانسان فلا يلزم الا بما
يجب بالفعل فلا يضمن
الفعل الذي ليس بالضمان
دابة الامتناع بما من الانسان
ما ذكر من الحديث
معناه ضرب الدابة بيده او رجله
او نخسها او ضربها برأسها
او ذنبها فنفحت
او بصدمة الراس ونحوه
كان فعلا مضمونا
اوان ان ولا صنع للراكب فيضاف
اليه ٥٥ قوله ناشئا
الراكب من ضربه
الفقاء بما اضاف
بالنفحة ١٢
ان ركب الجمل
والفيل ونحوها من الركوبات فقعن
في الطريق او سائمات لا يمرفان
قرب رجل فنالها علم من صاحبها
اعلم ١٢ ٥٥ قوله باذنه اي اذن
الراكب رجل بالضرب
ولا الراكب لا يضمن ان نفحت ولا
بالراكب من ضربه
او الرجل
فنفحت

وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اى بالجناية ويملكه وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يفتدي المولى الارش وثمرة الخلاف يظهر في اتباع الجاني بعد العتق

فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رح فان فداه فجني في كالاولى فانه اذا فدي ظهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقسمانه على قدر حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اى الامة الجناية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العين ولا فائدة في التخيير بين الاكثر والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو اعتق عقيب الجناية بقتل زيدا ورميه او شجه ففعل اى قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او

Marfat.com

باب جناية الرقيق وعليه

ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت اسه فانت حر فشجه غرم

الارش لانه يصير مختار الفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما

لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر

لا يصير مختار الفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع

عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فبرئ فالعبد صلح بجانا ان لم يعتقه برئ

اى دفع العبد الى المجنى عليه ١٢ اى الجراحة ومات ١٢

على سيده فيقتل او يعفو فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح

اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق

وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح

باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون قبل ان يكون خطأ

ماذون اى هو صفة للماذون ١٢

فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دية مولاها

الا قل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه

لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية

خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم

احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت

المأذونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان الدين في ذمة

المأذونة ١٢

Marfat.com

الاقة متعلق برقبتها فيسعى الى المولى في الجناية الدفع في خمة المولى

ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامولى الشر
اى الامة ١٢

كالحقيقية فان قتل عبد خطاء ولى حر زعم ان سيده اعتقه فلا

للحر عليه اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد

شخصا خطاء وذلك الرجل ولى جناية فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه

اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد المولى عن موجب الجناية فان

قال قتلت احاز يدٍ قبل عتقي خطاءً وقال زيد بل بعده صُدِّق الاول فانه

اى قتل خطاء ١٢ صدق الاول اى القاتل ١٢ بجر الزوج الى فلان ١٢

اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا

اى للمنكر ١٢

قال العاقل البالغ طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان

جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار

لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان

اى فلا خطار ١٢ لان الدية لا يجب على نفس الجاني بل على عاقلته اذا كان حرا

الواجب على مولاى الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية حتى

كما مر آنفا ١٢ المولى ١٢ على عبده فاعتق

ان كان عالما بها فلا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل

القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك تلزمه الدية

اى بالقتل قبل العتق ١٢

لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته

الى المولى لذلك الوجوب ١٢ بالرفع ١٢

Marfat.com

قبل العتق فيعتبر قوله فى نفى قتله بعد العتق لا فى انه يثبت على المولى شئ
اى قول العبد ١٢

لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها
اى يد جارية ١٢

وقالت بل بعده صدقت وكذا فى اخذ المال منها لا فى الجماع والعلة
الجناية ١١ الاعتاق ١٢ الجارية ١٢ اى من الجارية ١٢

اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما
اى قطعت العضو المعتاد بالقطع ١٢ اى العتق ١٢

اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
اى كان هذا فى وقت رقيتك ١٢

وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة
معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية له لانه يضمن لو
اى الضمان ١٢ لم يسند الفعل ١٢

فعل فهى مدينونة على ان الاصل فى هذه الامور الضمان فقد قرر سبب الضمان
ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت العلة
قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ العلة

وايهم الظاهر كونهما فى حالة الرق فان امر عبد محجورا وجنى صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبى الا مر كان المباشر هو الصبى المامور فتضمن عاقلته
ثم يرجعون على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبى فى هذه الورطة لكن

قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبى الا مر لقصورا هلية

باب جناية الرقيق وعليه

الجر فما قل والصبى لا يؤدون الدية الى اولياء القتيل ثم يطرون الى ان يعتق العبد فان عتق ايجبون عليه الا قل واكثر الا مر الجنى

ولذا ان اخذ المال اخذت منه الجارية ان قال المولى اخذت بلا امر ان قال بامرى لا ١٢

قبل ان يعتقا فصدق فى انه اخذ بامرى ١٢ ٥٤ قوله لان

وهما اى الجارية والعبد مع المولى كالاجنبى فى اخذ المال بغير امره ١٢ ٥٤ قوله لان

اخذ بامرى اى اذا ادعى الاذن ١٢ ٥٤ قوله لان

اجماع اى فى المعنى لعدم الفرق بينهما ١٢ ٥٤ قوله لان

اى بعد العتق ١٢ ٥٤ قوله لان

اى بعد العتق ١٢ ٥٤ قوله لان

اى بعد العتق

فان كان مامور العبد مثله دفع السيد لقاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع

في الحال فيجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء اى ان

امر عبد مجوس عبدا مجوسيا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او

فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق

اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان قيمته

اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة

بل يدفع العبد قول ينبغي ان لا يرجع بشئ لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه

في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا وكذا

في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص لي في العمد دفع

السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء

ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب

القصاص فان قتل قن عمدا حرين لكل واحد ولیان فعفا احدهما ولي كل

منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية وسقط حق من عفا في الدية

انقلب حصة من لم يعف ما لا ان يدفع نصفه او الدية الواجبة فان

قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد ولي العمد فذي بدية لولي

Marfat.com

الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد لدفع البهم فسم اثلاثا ثاعوله عندابي حنيفة رح

واربعا عامنازعة عندهما اما طريق العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل

اى ہر دو ولی خطا ١٢

واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف فصله

التركة المستغرقة بالدين وهذا عندابي حنيفة رح وقال يدفعه ارباعا

ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف

لولي الخطاء بلا منازعة وبقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف

فهذا يقسم ارباعا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اى عبد الرجلين قتل

اى عبد الرجلين ١٢ اى قريب الرجلين ١٢ اى احد الرجلين الذين ملكاه ١٢

ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عندابي حنيفة رح وقالا يدفع

الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر ويفديه بربع الدية فصل دية العبد

قيمته فان بلغت دية الحر وقيمتنا لامة دية الحرة نقص من كل عشرة

اى القيمة ١٢ وبلغت ١٢ يزاد ١٢ اى من قيمة العبد والامة ١٢

هذا عندابي حنيفة رح ومحمد رح اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر و

عندابي يوسف رح والشافعي رح يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب

قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية

تجب قيمتها كانت ١٢

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اى قيمة العبد ففي يده نصف قيمته اى ثلاثة

قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يد خمسة آلاف الا خمسة دراهم عبد قطع يده

عمدا فاعتق ضمری قیدان ورثته سیدة فقط والا لا ای ان کان وارثه

ان یقتص من القاطع لان القطع صار قتلا ۱۲

المعتق السید فقط استوفی القود عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وعند

محمد رح لان القصاص یجب بالموت مستندا الی وقت الجرح فان اعتبر

حالة الجرح فسبب لولایة الملک وان اعتبر حالة الموت فالسبب لورثته

بالولاء فجهالة سبب لاستحقاق تمنع لجهالة المستحق قلنا لا اعتبار

بجهالة السبب عند تیقن من له الحق وان لم یکن لوارث السید فقط ای بقی

له وارث غیر السید لا یقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق

السید فقط وان اعتبر حالة الموت فذلک الوارث او هو مع السید بجهالة

المقضی له تمنع الحکم فان اعتق احد عبدیه شائعا فعین احدهما فارشهما للسید فان خلفهما

لے العبدان ۱۲ للعتق ۱۲ لے ارش العبدین ۱۲

رجل خطاء تجب دیة حر قیمة عبد وان قتل کلا رجل فقیمة العبدین

ای قال لعبدیه احد کما حر ثم شائعا بین السیدان المراد باحدهما هذا المعین

فارشهما للسید لما عرف ان البیان اظهار من وجه او انشاء من وجه وبعد

الشیوع یبقی محلا للانشاء فاعتبر انشاء فکانه اعتق وقت البیان وشائع فی

فقاء عینی عبد دفعه سیده واخذ قیمته او امسکه بلا اخذ النقصان

ای ان شاء السید دفع العبد الی الجانی واخذ القیمة وان شاء امسکه

الجنایة الرقیق وعلیه

Marfat.com

Marfat.com

واحدة واتبع السيد اولى الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابی حنیفة
الدار

وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع
فی الدفع بالقضاء

القيمة الى ولى الاولى فقد دفع كل واجب الى مستحقه وله ان الثانية مقلة

للاولى من وجه وهذا يشارك ولى الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان
كما قضاء

ضامنا بخلاف ما اذا دفع بغير طائع بحكم القاضى ومن غصب عبدا قطع
صفة القيمة

سيده فمرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده فى يد غاصبه فمرى

فى يده اى فى يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع وان قطع المولى فى
يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرأ الغاصب عن الضمان مع

مات فى يده وضمن عبد محجور غصب منه فمات معه فان المحجور مواخذ بافعاله
المغصوب اى عند الغاصب

فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع
المحجور

فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده

او مكس ضمن قيمته ليهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم
اى قيمة المدبر اى لصاحبه

فى الاولى رجع به على الغاصب وفى الثانية لا اى غصب رجل مدبرا
ثانية اى نصف القيمة

فجنى عندهما خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان اكمس

Marfat.com

والعكس اى جنى هذا المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده الخطاء ففى الصورتين
فمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع
هذا النصف الى ولى الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا
الى قبضه عن الغاصب
والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففى الصورة
الاولى يرجع وفى صورة العكس لا وهذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
وقال محمد رح نصف القيمة التى رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى
الثانية
ولى الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا
يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد لهما ان حق الاول فى جميع
الى الولى الاول
القيمة لانه حين جنى فى حقه لا يزاحمه احد انما ينتقص باعتبار مزاحمة الثانى
فاذا وجد شيئا من بدل الجناية فى يد المالك غار عليا خذه منه ليتم حقه فاذا اخذ
منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب فكان
يرجع به فى صورة العكس لان الجناية الاولى كانت فى يد المالك والدين فى
فصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اى اذا كان مقام
المدبر قن فى الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلمه
ذلك عندهما وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول

يرجح في الفصل الاولى على الغاصب في الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى

كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفعه

الى المدبر ١٢

الى الاول ورجع به على الغاصب اى مدبر غصبه الغاصب فجنى عنده ثم

الى عند الغاصب

على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه

رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب

الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع

الى الاول ١٢ الى نصف القيمة ١٢ الى ما ادى ١٢

النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك

المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات

السابقة ١٢

بصاعقة او بهش حية ضمن ما قتله الدية والقياس ان لا يضمن بالغصب

الى ما قتله الغاصب ١٢

هو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا

يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق

عند عدم ١٢

او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن

الى قتل الصبي عبدا ١٢ لانه ١٢

ما قتله الصبي الى يقين

ان اتلف بعده لان الايداع يتعدى الى المفعولين يقال اودعت زيدا

الى بعد الايداع ١٢

درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة

عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي

الوديعة عبدا ١٢ الى يضمن الصبي ١٢ اى الوديعة كان مالا ١٢

Marfat.com

وعمل ره ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما

قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد

الصبي وامّا العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في

محلة او بدنه بلا راسه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى

ولي القتيل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

باالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اى

بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا و

قال الشافعي رح ان كان هناك لوث اى علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر

فشهد للمدعي من عدلوة ظاهرة او شهادة واحد مثل الزجاجة غير مدل لان اهل

المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية

Marfat.com

على المدعي عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى

اى على من ظن انه قاتل ۱۲ للان الشبهة قد قامت فى الدعوى ۱۲ فى الصورة المذكورة ۱۲

بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولى الشافعي وان لم يكن يحلف

اى الحكم بالقود ۱۲ عطف على قوله ان كان بذلك

على مذهبه مثل من هبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولى وان

اى مذهب الشافعى بدء ره ۱۲ فى التخليف ۱۲

حلفوا لا دية عليهم لنا ان البينة على المدعى واليمين على من انكر فاليمين

اى لا دية على اهل المحلة بعد الحلف ۱۲

عندنا يظهر القتل تجوز لهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا

اى لسبب انهم يحترزون عن اليمين الكاذبة ظاهرا ۱۲ اى فان اكتفى ان يجب بادعاء الولى

حلفوا حصلت البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بينا

اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة فى حديث رواه

سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضى الله عنهم فان ادعى

على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهما على الخمسون فى محلة

كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة

على صبى ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به

او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء

لانه قد يخرج من مرض ۱۲

بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما شاكلهما كالكبير اى وجد

فان الدم لا يخرج منها الا بجرح ۱۲

سقط تمام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفى قتيل وجد على دابة ليس

لے فى حكم القسامة ۱۲

رجل ضمن ما قتلته دابته لاهل المحلة وكذا الوقادها او ركبها فان اجتمع

باب القسامة

ج ۴

Marfat.com

باب القسامة ٣

فهو على هداى السائق والقائد والراكب فى دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما

فان وجد فى دار رجل فعليه القسامة وتدى ما قلته ان ثبت ذلك بالحجة

وما قلته ورثته ان وجد فى دار نفسه هذا عند ابى حنيفة رح فان الدار

حال ظهور القتيل للورثة فالدية على عاقلته هم عندهما وعند زفر رح

لا شئ فيه والحق هذا لان الدار فى يده حال ظهور القتل فيجعل كانه

قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون

ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن ان يجاب على الورثة للورثة والقسامة

على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان بلغ كلهم فعلى المشترين هذا

عند ابى حنيفة ومحمد رح فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابى يوسف رح

هى عليهم جميعا كان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشترى

واهل الخطة سواء فى التدبير وقيل ابو حنيفة رح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة

فان وجد فى دار بين قوم لبعض اكثر فهى على الرؤس لان صاحب القليل

والكثير سواء فى الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع

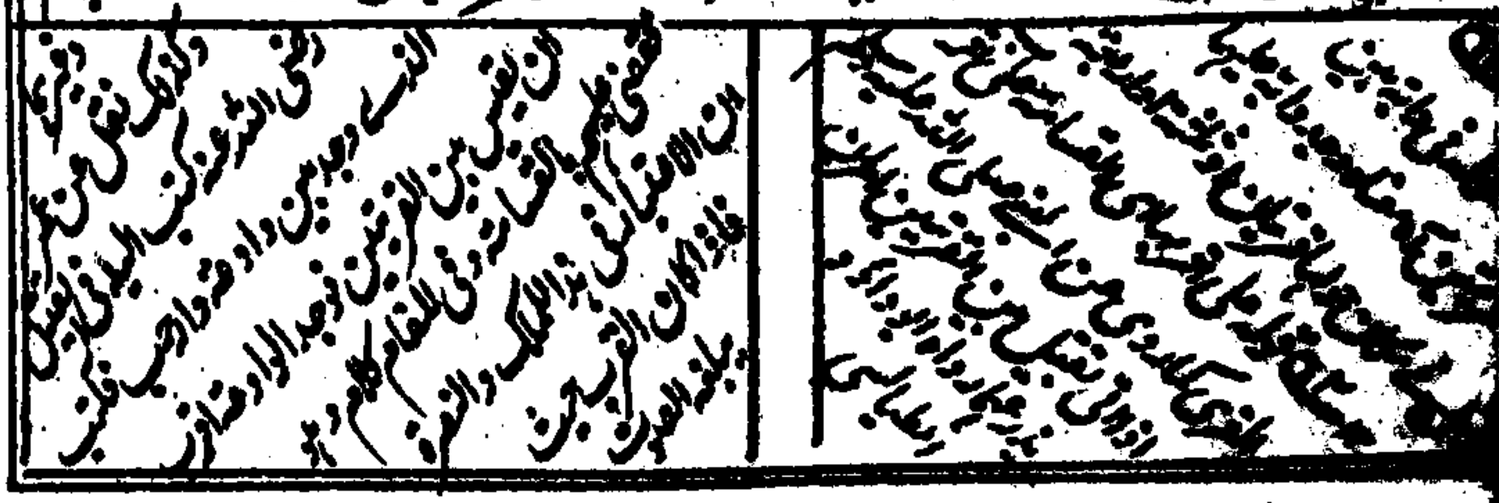

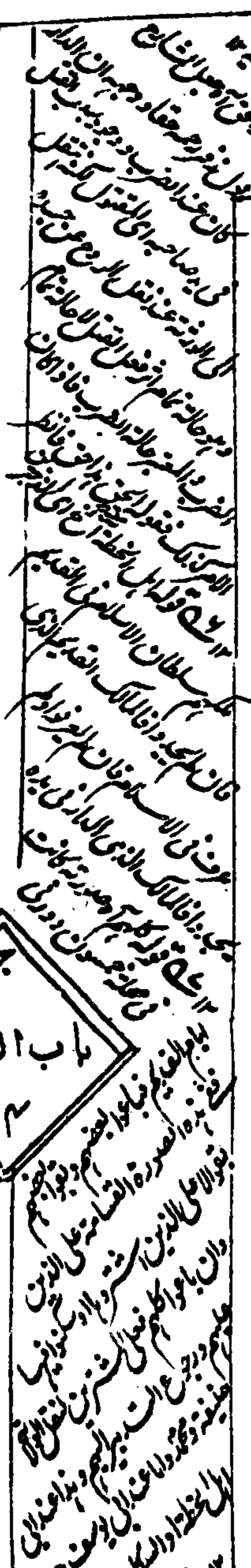

وفی البیع بخیار علی عاقلة ذی الید هذا عند ابی حنیفة رح وقالا ان

فیه خیار فعلی عاقلة المشتری وان کان فعلی عاقلة من تصیر له سلم

الخیار للبائع او للمشتری وفی الفلک علی من فیه وفی مسجد محلة ع

اهلها وبین القریتین علی اقربهما وفی سوق مملوك علی المالك هذا

ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف رح علی السکان وفی غیر مملوك والشا

والسجن والجامع لا قسامة والدیة ع علی بیت المال هذا عند ابی یوسف رح فالقسا

علی اهل السجن لانهم سکان وفی قوم التقوا بالسیوف واحجموا عن قتیل ای انکشفوا

عنه علی اهل المحلة الا ان یدعی الولی علی القوم او علی معین منهم فان وجد فی

بئر ية لا عمارة بقربها او ماء یمر به فهدر ومستحلف قال قتله زید حلف بالله

ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غیر زید وبطل شهادة بعض اهل المحلة

ومن جرح فى حق فمات فالقسامة

والان يكتفى الى وفى رجلين فى بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا

فمن الذى تجب عليه عند ابى يوسف رح خلافا لهما رح فانه لا يضمن عنده

بالمثال انه قتل نفسه ولابى يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل

نفسه وفى قتيل قرية امرأة كرجل يحلف عليها وتكمل عاقلتها عند ابى حنيفة رح

اى تكون للمرأة مالكها اى لمرأة اى عاقلة المرأة

ومحمد رح وعند ابى يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان

القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها والله اعلم

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم اى الجيش الذى كتب اسامیهم فى

الديوان وهذا عندنا وعند الشافعى رح هم اهل العشيرة لانه كان

كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولانه نسخ بعده ولنا

ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان

بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فهذا لا يكون نسخا بل يكون تقريرا للمعنى

ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالاه تواء بالقرابة ونحوها فصارت

اى النصرة

كذلك عمر رضى الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة

Marfat.com

على اهل الحرقة وتوخذ من عطاياهم في ثلث سنين في كذا الجيب في ال

فان قتل الاب ابنه توخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي

فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه اي ان اعطيت عطاياهم ثلثة

سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يوخذ

في سنة واحدة او اربع سنين وخيّر لمن ليس منهم اي من اهل الديوان

توخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او

ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة

دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد

وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار ان لم يتسع الحي هم الاقرب

الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي

رحمه الله لا يجب على القاتل شئ وللمعتق حي سيده وتولي الموالاة مولاه

وتجب فيه وتقبل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد ارش الموضحة فصاعدا لا

ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله

ابنه عمد او لا بجناية عبد او عمد وما دون ثلث ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم

بحصتهم كتركها بلا احدهما اي ان لم تكن الورثة اغنياء ولا يصيرون

الذي اذا وجب عليه الدية ولم

والثلث خير لقوله ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة

يتكففون الناس في ايديهم ولانك بها

اثقت من نفقة فما صدقة تبتغي

الا اثقت بها حتى اللقمة ترفعها الى فيها ولان في الوصية

ان ارفقك فيتحقق بك الناس

والثلث كثير لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير فقال الثلث

اذا قدر لي فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو غض الناس الى الربع لان

الثلث كثير لقوله عليه السلام والثلث كثير فقال الثلث

ولا يكون الا مندوبا فنقيصه

ان اقل من الثلث ولا يكون

وارثه محتاجا لان الترك وكانت الوصية

واجبة في اوائل الاسلام قبل

كما قال كتب علي

الوصية

الوارث

قوله عليه السلام لا وصية لوارث

قوله وندبت الخ

قوله عند غنى ورثته

قوله بحصتهم

قوله كتركها

قوله بلا احدهما

قوله اي ان لم تكن الورثة اغنياء

قوله ولا يصيرون

قوله الذي اذا وجب عليه الدية ولم

قوله والثلث خير لقوله

قوله ان تدع ورثتك اغنيا

قوله خير من ان تدعهم عالة

قوله يتكففون الناس في ايديهم

قوله ولانك بها

قوله اثقت من نفقة

قوله حتى اللقمة

قوله ترفعها الى فيها

قوله ولان في الوصية

قوله ان ارفقك

قوله فيتحقق بك

قوله الناس

قوله والثلث كثير لقوله

قوله والثلث كثير

قوله فقال الثلث

قوله فقال ابن عباس

قوله لو غض الناس الى الربع لان

قوله والثلث كثير

قوله فما زلت اقول بعد

قوله ولا يكون الا مندوبا

قوله فنقيصه

قوله ان اقل من الثلث

قوله ولا يكون

قوله وارثه محتاجا لان الترك

قوله وكانت الوصية

قوله واجبة في اوائل الاسلام

قوله قبل نزول الميراث

قوله كما قال كتب علي

قوله الوصية

قوله لوارث

قوله لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة

قوله بعد الموت

قوله وندبت باقل من الثلث

قوله عند غنى ورثته

قوله واستغنائهم

قوله بحصتهم

قوله كتركها

قوله بلا احدهما

قوله اي ان لم تكن الورثة اغنياء

قوله ولا يصيرون

قوله الذي اذا وجب عليه الدية ولم

قوله والثلث خير لقوله

قوله ان تدع ورثتك اغنيا

كتاب الوصايا

الاغنياء بجنتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبان ولد لاقل

لاقل من مدته من وقتها اى انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر

من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة من الحمل

دقيق الاول ستة اشهر من وقت الوصية والثانى اقل من ستة اشهر وله

والاستثناء اى انما تصح الوصية والاستثناء فى وصية باطة الا حملها فانه

كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناءه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل

صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمى وعكسه قيد بالذمى لان

اى يجوز الوصية

الوصية للحربى لا تجوز وبالثلث للاجنبى لا فى اكثر منه ولا لوارثه وقاتله

مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر البير

وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل
اى لا يجوز عندنا ويجوز عنده ١٢

ثم انه تقتل الموصى ولا من صبي هذا عندنا وعند الشافعي تجوز ومكاتب
لما تمامه لان لم يؤد الى

وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها اورد ها
اى او وصيه ١٢

في حياته وبه اى بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اى الموصى له

بلا قبول فهو لورثته اى لورثة الموصى له وله ان يرجع عنها قبول صريح

او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر قد مر في كتاب الغصب
متعلق بقوله يقطع ١٢

قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا

التغيير خروج عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلمت السوق
اى يا يزيد ١٢

بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بفعل ثواب

Marfat.com

كتاب الوصايا

اوصى به ولا يجوزها خلافا لابي يوسف فان الجود رجوع هند ه وهبة المريض ووصيته لمن لا يرثه بعدها اى وهب المريض لاجنبي ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة ثم هي وان كانت منجزة كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافر او عبد ان اسلم واعتق بعد ذلك اى ان اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك لما الاقرار فلان النبوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في الاقرار تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر فكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وصح هبة مقعد مفلوج واشل ومسلول من كل مال ان طال مدته ولو خفيف ثم توفي من ثلث وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم

فان اجتمع الوصايا فصاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها

فالفرض مقدم الفرض وان كان كلها فرايضل وكلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان

اوصى بحج ان حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث

فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج من بلده اي حج

بلده عند ابي حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ

وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجز وا ينصف ثلث بينهما و

بثلث له وسدس لآخر بثلثه بينهم لبكر وكله لآخر نصف وقالا يربع قال

ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه

اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث

ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من

الثلث بجهة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث

ثلثة فالثلث واحد الكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام

ويصح من اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

Marfat.com

عند ابی حنیفة رح المراد بالضرب الضرب المصطلح بین الحساب فانه اذا
المحاسبین ۱۲

اوصی بالثلث والکل فعند ابی حنیفة رح سهام الوصیة اثنان لکل واحد
الواحد للکل والواحد الآخر ۱۲

نصف یضرب النصف فی ثلث المال فالنصف فی الثلث یکون نصفا فانه
وهو السدس فلکل سدس المال وعندهما سهام الوصیة اربعة
لصاحب الثلث واحد الواحد من الاربعة ربع فیضرب الربع فی ثلث المال
فالربع فی الثلث یکون ربع الثلث ثم لصاحب الکل ثلثة من الاربعة وهی
ثلثة ارباع فیضرب ثلثة الارباع فی الثلث یعنی ثلاثة ارباع الثلث لصاحب
الثلث واحدة من الاربعة فیضرب الواحدة فی الثلث وهو ربع یعنی ربع الثلث

هذا معنی الضرب وقد تحیر فیه کثیر من العلماء الا فی المحاباة والسعایة والدین هم
استثناء من قوله باکثر من الثلث ۱۲

المرسلة صورة المحاباة ان یکون للرجل عبدان قیمة احدهما ثلثون والآخر
ستون فاوصی بان یباع الاول من زید بعشرة والآخر من عمرو بعشرین وله
مال له سواهما فالوصیة فی حق زید بعشرین وفی حق عمرو باربعین یقسم
ای للرجل المذکور ۱۲
الثلث بینهما اثلاثا فیباع الاول من زید بعشرین والعشرة وصیة له و
ای الثلثین ۱۲ ای بین زید وعمرو ۱۲ وانکان اوصاه بعشرین ۱۲
یباع الثانی من عمرو باربعین والعشرون وصیة له فاخذ عمرو من
وانکان اوصاه بعشرین ۱۲
الثلث بقدر وصیة وان کانت زائدة علی الثلث وصورة الدین
الوصیة لو کانت علی الثلث ۱۲ بیان للسعایة

باب الوصية بالثلث ٣

احق حمد بن قيمتهما مما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال
(اى ستين وثلثين ٢) (اى وهى للعبدين ٢)
وللثانى بثلثى المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثانى
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى فى
عشرين ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ويسعى فى اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته وان كان زائدة على الثلث صورة الدراهم المرسلة اوهى
لزيد بثلثين درهما وللاخر بستين درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر
وصيته فيضرب الاول الثلث فى ثلث المال والثانى الثلثين فى ثلث المال
(الذى وصاله وهو ثلثون ثلث من التسعون ٢) (يعنى التسعون ٢)
والمراد بالمرسلة مطلقة اى غير مقيدة بالكسر الثلث او النصف او نحوهما
وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية
اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما
والشرع ابطل الوصية فى زائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر فى حق الضرب
بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اى شئ من المال كما فى الصور الثلث
فانه ليس فى العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
واتفق ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر
له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة

باب الوصية بالثلث ٣

(قوله ثلثا المال اى ثلثين ٢)
(قوله وثلثا المال اى ثلثين ٢)
(قوله فى الاول اى فى ثلث المال)
(قوله فى الثانى اى فى ثلثى المال)
(قوله فى ثلثين اى ثلثى المال)
(قوله مبطلا اى مانعا)
(قوله للوصية اى نفوذها)
(قوله اى الوصية بما زاد)
(قوله عن الثلث اى ثلث المال)
(قوله فى الزائد اى فى الزائد على الثلث)
(قوله بستين وبستين اى بستين بستين)
(قوله حين لا احتمال للزيادة والنقصان فيكون مبطلا ١٢)

Marfat.com

باب الوصية بالثلث

في حق الضرب في هذا فرق دقيق شريف ومثل نصيب ابنه صحت بنصيب ابنه ٢١ لما ستجيب بالمتن ٢١ فلم تنصب بنتي ٢١

الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر ٢١ وله ثلث ازاد ٢١ والاعتبار للضعف لا للاصل ٢١

مع ابنين وبجزء من ماله بنية الورثة اي يقال للورثة اعطوا ما شئتم لفلان

والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وشبه السدس في حرفهم وهو كالاقرار

عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة ٢١ وبناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب

الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال

ثلثه له واجاز والله ثلث اي يكون السدس اختلافي الثلث فان قلت قوله ٢١ الا الورثة ٢١ فلا ثلث المال ٢١

ثلث مالي لفلان كان اخبارا او كاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند الجميع

قوله سدس مالي وقوله ثلث مالي ٢١

الورثة وان كان في السدس خيارا وفي السدس ان شاء فهذا ممتنع ايضا قلت لا

جواب هذا السوال في سدس عالي فكم له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة

كان الثاني عين الاول وبثلث دراهم وغنما وثيابه متفاوتة او عبيدا كذلك

هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين هذا عندنا وعند

زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا

هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على

حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين

في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف

ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان

خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد

عمرو وعمرو ميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد جدار وعن ابي

يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم

باب الوصية بالثلث

٤

يوصى للحى الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو

تعليل لمفهوم

لم يضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه لهما فان قال ثلث مالى بين فلان وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح فى ان لزيد نصف الثلث

بثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اى قال ثلث مالى له ولا مال للموصى فاكتسب مالا

فللموصى له ثلث مال الموصى عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته

بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان

استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح ويتناول شاة من ماشى او غنمى ولا شاة له قيمتها

فى مالى وبطلت فى غنمى فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد

مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمى ولا غنم له يراد عين الشاة وليست

ان الشاة ليس بموجود ولا حكم على غير الموجود فيتوجه الى ما سماه هو الصحيح

موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال فى الهداية ولا غنم له وقال فى المتن

ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون

له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون

له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له

شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففى الصورة الثانية تبطل

الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم حكم

الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وثلث ماله

لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثا ثة اخماس

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم الثلث على سبعة

اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها كان المذكور في الفقراء والمساكين

لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لعما ان الجمع

المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى ولا يحل لك النساء فيراد

به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها وثلث له وللفقراء نصف له ونصف

لهم هذا عندهما وعند محمد رح يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو اوصى بها

لزيد بخمسين لعمرو ان اشرك اخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني

لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو يتساويان وقد اشرك اخر معهما

فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة

الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد

باب الوصية بالثلث

ج ٤

باب الوصية بالثلث

٤

منهما وفي له على دين فصدقوه صدق الى الثلث اى امر الورثة بان يصدقوه
امر للورثة ١٢

الدائن في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث فاصل المحق
دين ومقداره يثبت بطريق الوصية وهذا استحسان وفي القياس لا
اى مقدار الدين ١٢

يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث
لا البرهان والدائن لا بالشهود ١٢

لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويحلف ذو الثلث بثلث ما اقروا
ان فهما ان الموصى له

به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
لان حقهم ثلثان فلهم ثلثي ما اقروا به ١٢ اى الورثة والاوصياء لان الاوصياء ايضا
للموصى له ١٢ ماخوذون في الدعوى والموصى له على الشركة ١٢

اى وصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله نقوم
يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما
شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلثه ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال و
لصدقوا الدائنين ١٢

ما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بثلثي
فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل
واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة ويعين لوارث و
اى لانهم لا يعلمون الزيادة التي ادى بها الدائن ١٢

اجنبي له نصف وخاب الوارث وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل الوصية
بخلاف ما اذا اوصى به لغير وارث والميت فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب
متفاوتة بكل الرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ثوب

حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاحمر و ذو الردي ثلثي

الاحمر و ذو المتوسط ثلث كل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد و

متوسط و ردي وقال الجيد لزيد و المتوسط لعمرو و الردي لبكر فهلك واحد

ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن

الورثة ان تسامحوا و اسلموا الثوبين الباقيين الى زيد و عمرو و بكر اخذ زيد ثلثي

الاجود من الثوبين و اخذ بكر ثلثي الردي و عمرو ثلث كل واحد و بيت معين

من دار مشتركة قسمت فان اصاب فهو للموصى له و الا فله قدر ما وصى

لزيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد و بكر يجب ان تقسم الدار

فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له و ان وقع في نصيب الشريك

فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصى و هذا عند

ابي حنيفة و ابي يوسف رح و عند محمد رح له مثل ذراع فصفت ذلك

البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرارا فالحكم كذلك

قيل بالاجماع و قيل فيه خلاف محمد و بالف عين ضمان غيره له الاجازة

Marfat.com

بعد موت الموصی والمنع بعدها ای بعد الاجازة فان اجاز فاجازته

له ان یمتنع من التسلیم فان اقر احدالابنین بعد القسمة بوصیة ابیه

بالثلث دفع ثلث نصیبه هذا عندنا والقیاس ان یعطیه نصف ما

فی یده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث یوجب مساواته ایاه وجه

الاستحسان انه اقر بثلث شائع فیکون مقر بثلث ما فی یده فان ولدت الموصی

بها بعد موته فهما له ای لامة الموصی بها وولدها ان خرجا من الثلث واما یاخذ

الثلث منها ثم منه هذا عند ابی حنیفة رح لان التبع لا یزاحم الاصل وعندهما

یاخذ من کل واحد بالحصة فاذا کان له ستمائة درهم وامة تساوی ثلثمائة

فولدت ولدا یساوی ثلثمائة درهم بعد موت الموصی حتی صار

ماله الفا ومائتین فثلث المال اربعة مائة فعند ابی حنیفة

للموصی له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا کل منهما

باب العتق فی المرض

العبرة لحال العقد فی التصرف المنجز فان کان فی الصحة فمن کل ماله وان کان فی مرض الموت فمن ثلثه

قال ابو حنیفة رح اذا اقر الابن ان ابا ه اوصی لفلان بثلث ماله وانکر الابن ذلک ثم اقر بعد ذلک ان ابا ه اوصی لفلان بثلث ماله وانکر الابن ذلک ثم اقر بعد ذلک ان ابا ه اوصی لفلان بثلث ماله فانه یدفع الی کل واحد ثلث ما فی یده لان الاقرار الاول صار مکذبا بالاقرار الثانی فکانه لم یقر الا بالثلث الثالث فکانه قال الثلث الذی اقررت به اولا للموصی له هو الثلث الذی اقررت به ثانیا للموصی له وهو الثلث الذی اقررت به ثالثا للموصی له فی

باب العتق في المرض

ومن مرض مرضا مخوفا ثم مات وكان في الصحة التصرف المنجز هو الذي واجب حكمه
الا وصية اي التبرع ١٢
في كل المال والمضاف الى الموت فما اوجب حكمه بعد موته كانت حاله بعد موته
كحاله المريد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك
الحالة ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد بالتصرف
المنجز المتبرع ١٢ التبرع ١٢
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض
فلا يكون وصية ١٢ فلا يكون بدا ١٢
ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال واما
المضافات الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او في المرض

ومن صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حاباه
الحكم حكم الصحة ١٢
فاعتق في احدهما في عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا
رجل ١٢
قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواها يصرف
مرجل البائع والمتن ١٢
الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد
الزيز الاول ١٢ اولا ١٢
الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف
قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقالا عتقه اولى
اي ابن حنيفة ١٢
لانه لا يلحقها الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ١٠

Marfat.com

وجدا ولا وهو لا يحتمل الدفع فيزاحم المحاباة ففي ختقين المحاباة

للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف

نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان يعتق بعده المكاتب

لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رحمه

ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد

بخلاف الحج وتبطل الوصية عبد ان جني بعد موته قتل فدفع وان قتل في

لا اوصى بان يعتق الورثة عبدا بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية

لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان

في ماله لانهم التزموه فجازت الوصية لانه ظهر عن الجناية فان ادعى لورثة

بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

الوارث وحرم زيدا الا ان يفضل عن ثلثه شئ او يبرهن على دعواه اي

اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في

الصحة لئلا يكون وصيته فتنفذ وصيته من ثلث المال فقال الوارث اعتقه

ج
باب العتق في المرض
٤

ح قوله اي ادى الجاني نصف الوصية ح قوله ثلث ماله اي ثلث مال الميت بعد اداء نصف قيمة العبد ح قوله ثلث ماله اي ثلث مال الميت بعد اداء نصف قيمة العبد ح قوله ثلث ماله اي ثلث مال الميت بعد اداء نصف قيمة العبد

Marfat.com

رضي في حال صحته مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للوارث لانه ينكر
استحقاق زيد فيجرم زيدا لا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد
فكذلك ان اوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة ويبرهن زيدا على ان العتق
كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية

بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد عتاقه في صحته وصدقهما
اي عبد الرجل ١٢ في قولهما ١٢

وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعتق ولا يسعى
والمسئلة فيما لم يكن ثمة دين وكان المال سوى العبد يكفن اداء الدين منه فلا ١٢
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلامه
واحد فصارا كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لان
الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق
في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاريه من لا يعتق به هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الملاصق وغيره
لا يعتق بالموت ١٢

سواء وصفهم كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه زوج كل ذات رحم
محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من يعول لهم

باب الوصية للاقارب

ويصيبهم نفقته لقوله تعالى وائتوني بأهلكم اجمعين لما ذكرنا

الزوجة قال الله تعالى وسار بأهله ويقال تأهل فلان وآله أهله

وأقربه وجده منهم وأقاربه وأقرباءه وذوو قرابته وأنسابه مرجعه فيه

من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد لما قال

لان أقل الجمع ههنا اثنان فاعتبر الأقربية كما في الميراث وهذا عند

أبي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له أدرك الإسلام

وعند بعض المشايخ رح إلى أقصى أب له أسلم ويدخل الأبعد مع وجود

الأقرب ثم لا يدخل قرابة الولادة وقد قيل من قال للوالد قرباه

عاق فإن كان له عمان وخالان فهذا للعمين هذا عند أبي حنيفة رح وقالا

يقسم بينهم أرباعا لعدم اعتبار الأقربية وفي عم وخالين نصف بينه

وبينهما لان أقل الجمع إذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف

فيكون للخالين وعندهما يقسم أثلاثا بينهم وفي عم له نصف أي أوصى

للأقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا أنفا والعم والعمة سواء

Marfat.com

باب الوصية بالسكنى والخدمة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبعلفهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اى الى الموصى له لاجل الوصية وان لم تخرج الا قسم الدار اثلاثا ويقال يا عبدى يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث الدار ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة مقدار ما لم تصح وبموته في حياة الموصى بطل

باب الوصية بالسكنى والخدمة ٤

وبعد موته يعود الى الورثة اى بموت الموصى له بعد موت موصيه الورثة
اى مات الوصى بعد موت الموصى ١٢
الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى
مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك وثمرة بستانه
وفيه ثمرة له هذه فقط اى للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى
لا ما يحدث بعده وان ضم ابنا فله هذه وما يحدث كما فى غلة بستانه
لى بعد موت الموصى له ١٢
اى اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابنا ولا فله هذه وما يحدث وفى
غنمه وولدها ولبنها له ما فى وقت موته ضم ابنا اولا والفرق بين الثمرة
والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى
والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابنا صار قرينة
دالة على تناول المعدوم فتصح فى الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة
المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما وتورث بيعة
وكنيسة جعلتا فى الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابى حنيفة
والوقف يورث عنده واما عندهما لا لان هذه معصية فلا تصح او
لى البيعة او كنيسة ١٢
يجعل احدهما شيئا فى ما اوصى به نصح فان اوصى بهودى او نصرانى ان يبيل
مسجدين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابى حنيفة ولا
الفيا

Marfat.com

فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة فى معتقدهم وهم متروكون

على ما يزعمون كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او

ذمى فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن

فوارثه فى دار الحرب وهم فى حكم الاموات فلا مانع من الصحة والله اعلم

باب الوصى

يقال اوصى الى فلان اى فوض اليه التصرف فى ماله بعد موته والاسم

منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصى ومن اوصى الى زيد

وقبل عنده فمات رد عنده ردا لا ما لا يصح الرد بغيبته لانه عقد

عليه حيث قبله بحضوره فان صح الرد بغيبته يلزم الغرر فان سكت

فمات موصيه فله رده وضده اى القبول ولزم بيع شئ من التركة

وان جعل به اى بالايصاء فان الوصى اذا باع شيئا من التركة من غير

حضرة الايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة

فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده اذ بحرم الرد لا

تبطل الوصاية كان فى بطلان نظره بالميت لا اذا تاكد لك بحكم القاضى والى عبد

الكسامن ان يكون الورثة
بين اوطانه فلا تعلن
بلا ان للانام
من بالرا كن الاختيارات
الدارين فاذا اركن
لورثه

على المسلم
ولاية القاضى
لا تجوز فان لم يبلغه
القاضى او لا الصبى
تبطل الوصية بتمامها
وفى ذلك فرد
لما يصلح للوصى
بين ال ذلك كلام
الله الكريم من ذوى
ادانا فاصلح
فلان عليه ١٢

باب الوصى

الى عبد الرابع
من شرح
اى الصغير ١٢
اى لا

باب الوصی

وكافر وفاسق بدّل له القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل بالقاضي قيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة

ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان وي على الصغار ١٢

صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا تصح وان كانت الولاية للاب والجد ١٢ وانكان بعضهم كبيرا فلا حاجة الى تولية العبد ١٢

صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبده من الشفقة ما لا

يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولايتا لمنع فلا منافاة على العبد ١٢ للمولى الثوب ١٢

بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد بيانية اى نصيب العبد

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اى يضم القاضي اليه غيره

ويبقى امينا يقدر اى اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يعزل

للقاضي اخراجه بل يجب بتقييده والى اثنين لا ينفرد احدهما الا فيما على القاضي ١٢

كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة

الطفل والاقتاب له واعتاق عبد عين اى اذا كان الوصي باعتاق عبد

معين فاحلا لوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق

باب الوصي ٤

الوصي امين المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وحبس اموال

ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراى

وبعضها مما يضره فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة شغب

على اقول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع

الاشياء ووصي الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة

موصوف ١٢ صلة له ١٢ اي مال ميت ١٢ موصوف ١٢ صفة ١٢

الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم

معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار

الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون

اي الوصي ١٢

للورثة الرجوع على الموصى له بشئ وقسمته عن الموصى له معهم كذلك فيرجع

ثلث ما بقي اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار

معناه تقوم الوصي مقام الموصى له ويأخذ حقه من الورثة الكبار الحاضرين فهذا الاصح ١٢

الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده

يرجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه

ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع

بالوكالة ١٢ فيما قبض لان قبض الوكيل كقبض الموكل والاصيل

وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي اخذه قسطه اي صحت

للموصى له ١٢ اي القسمة ١٢ اي اذا قسم القاضي ١٢

قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب

الوصي الذي ١٢

Marfat.com

باب الوصي

الموصى له بقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يد

في يد من بحج اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك

المال في يد الوصي او في يد من بحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح

وعند ابي يوسف رح ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي

شئ للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يوخذ شئ

في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله

للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية

الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شئ ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة

بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل

القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ويجوز للوصي ان يبيع

لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى

بيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه رجع في التركة

اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي بعبد وقبض

الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن او رجع الغ

الثلث وان اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له يوم الوصية فولد له بعد ذلك

ابن ثم مات ابن الموصي ثم مات الموصي فالوصية للولد الاول

الا ان يزيد ما اعطي الاول على ما اعطي الثاني

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له يوم الوصية فولد له بعد ذلك

ابن ثم مات ابن الموصي ثم مات الموصي فالوصية للولد الاول

الا ان يزيد ما اعطي الاول على ما اعطي الثاني

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له يوم الوصية فولد له بعد ذلك

ابن ثم مات ابن الموصي ثم مات الموصي فالوصية للولد الاول

الا ان يزيد ما اعطي الاول على ما اعطي الثاني

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له يوم الوصية فولد له بعد ذلك

ابن ثم مات ابن الموصي ثم مات الموصي فالوصية للولد الاول

الا ان يزيد ما اعطي الاول على ما اعطي الثاني

Marfat.com

باب الوصی

ج

۴

بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت في كان لابي حنيفة رح

يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر عندهما رح

ای لا یرجع الوصی ۱۲ — لے الوصی ۱۲ — ابو حنیفۃ ۱۲

يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما

الی تقریر الرجوع ۱۲

اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على ورثته بحصته

ای ثمن المبیع ۱۲ — لے یرجع الطفل ۱۲ — لے بحصتہ ضمن

قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك العبد

فی ید نفسہ

في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل

لانه عامله ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما بقي في ايديهم لان القسمة

قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن به الناس

انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة

وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري

الوصی ۱۲

له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما الاشتراء من نفسه فان كان

لے للطفل ۱۲

الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه

منفعة ظاهرة وضرب ان يبيع ماله عن الصغير وهو يساوي خمسة عشر

ای مال الوصی ۱۲ — لے البیع ۱۲

بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح فلا يجوز بكل حال

لے ہذا ۱۲

ج

باب الوصی

۴

ای لا یجوز بیع الوصی الاب وکذلک الجد بیع مال الصغیر من نفسہ او شراءہ من نفسہ لان للاب ان یتبع مال الصغیر لنفسہ من نفسہ ۱۲ منہ قولہ لان للاب الخ ای یجوز بیع الاب من نفسہ لان للاب ان یبیع مال الصغیر لنفسہ من نفسہ ۱۲ منہ قولہ الا ان کان الوصی وصی الاب ای یجوز بیع الوصی من نفسہ ان کان الوصی وصی الاب ویجوز ان کان الوصی من جانب القاضی لکن بشرط ان یکون للصغیر فیہ منفعۃ ظاہرۃ ۱۲ منہ قولہ ویجوز ان یشتری الوصی الخ بشرط ان یکون للصغیر فیہ منفعۃ ظاہرۃ ۱۲ منہ قولہ وہذا عند ابی حنیفۃ الخ ای ہذا اذا کان الثمن زائدا علی القیمۃ زیادۃ لا یتغابن الناس فیہ ۱۲ منہ قولہ وعند محمد الخ ای یجوز بیع الوصی من نفسہ وشراءہ من نفسہ بقدر ما یتغابن الناس فیہ ۱۲ منہ قولہ لان القسمۃ قد انتقضت الخ لان القسمۃ فی الرابع من شرح الوقایۃ وصف فی الخامس بنقض القسمۃ ۱۲ منہ قولہ ولا یبیع وصی الخ ای بقدر ما یتغابن الناس فیہ ۱۲ منہ

Marfat.com

باب الوصی

واما بیع الاب مال الصغیر من نفسه فیجوز بمثل القیمة وبما یتغابن فیه الناس عقار الصغیر فان باعه الوصی من اجنبی بمثل القیمة یجوز هذا اذا لم یکن فی واختیار المتاخرین انه انما یجوز ان ارغب المشتری بضعف القیمة او الصغ حاجة الی ثمنه او علی المیت دین لا یقضی الا بثمنه قالوا وبه یفتی واما ان باع عقار صغیره بمثل القیمة ان کان محمودا عند الناس ومستوی الحال یجوز فالقول بان بیع العقار من الاجنبی انما یجوز عند تحقق الشرائط المذکورة کرغبة المشتری بضعف القیمة وبخو ذلک یؤذن بان بیعه من نفسه لا یجوز لان العقار من النفس الاموال فاذا باع من نفسه فاتهمة ظاهرة ویقع ماله مضاربة وشرکة وبضاعة ویحتال علی الاملاء لا علی الاعسار ولا یقبض ویبیع علی الکبیر الغائب الا العقار لان بیع ماله انما یجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا یتجر فی ماله لان المفوض الیه الحفظ لا التجارة وولی الاب لطفل احق بماله من الجد فان لم یکن له وصی فالجد فی الحکم شهادة الوصیین لصغیر بمال وکبیر بمال المیت وصحت لغیره لان التصرف فی مال الصغیر للوصی سواء کان من الترکة او لم یکن واما مال الکبیر فان لم یکن من الترکة فلا تصرف للوصی فیه فیجوز الشهادة وان کان من الترکة لا یجوز

الیم من الفقوم الفقراء لان الخ قوله والاشتمال التی علی الاغنیاء وعلی کل قوله ویحتال آه ای یجوز قوله وبضاعة لان الخ قوله فی مسائل التجارة للصغیر فقال قوله ویبیع آه ای جواز بیع عقار الصغیر من نفسه ۱۲ قوله وبما یتغابن الخ قوله بجوز دفع المضاربة الخ قوله من مبیع الخ قوله لا یجوز الخ قوله لا یجوز الخ قوله لا یجوز

الشهادة عند ابی حنیفة رح ویجوز عندهما کما لا تصرف للوصی فی مال

الکبیر قلنا له ولایة الحفظ وولایة البیع اذا کان الکبیر غائبا کشهادة

رجلین للاخرین بدین الف علی میت والاخرین کاولین بمثله بخلاف

الشهادة بوصیة الف او للاولین لعبد والاخرین بثلث ماله فانه یجوز

الشهادة عند ابی حنیفه رح ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لا یجوز

کتاب الخنثی

وهو ذو فرج رح وذکر فان بال من ذکره فذکر وان بال من فرجه فانثی

وان بال منهما حکم بالسبق وان استویا فمشکل ولا تعتبر الکثرة هذا

عند ابی حنیفة رح وقالا تعتبر الکثرة فان بلغ وخرج له لحیة ووطی

امرأة فرجل وان ظهر له ثدی او نزل له لبن او حاض او حبل فانثی

ای ان ظهر تلک العلامات فقط فذکر وان ظهر هذه العلامات فقط

فانثی والا فمشکل ای ان لم یکن کذلک بان لم یظهر شیء من العلامات

المذكورة او اجتمعت علامات المذكور مع علامات الاناث كمن

خرجت لحيته وظهر له ثدى فتشكل ويقف بين صف الرجال

والنساء فان قام فى صفهن اعاد وفى صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه بحذائه ويصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف

عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا سيما فربلا محرم

وكره للرجل والمرأة ختنته وتتبع امة تختتن ان ملك مالا والا فمن

بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم

من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية

تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو

كان لها ان تغسل الجارية لسيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا

اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضره مراهقا غسل ميت وندب

تسجية قبره قد مر معنى التسجية فى باب الجنائز ويوضع الرجل

بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ليكون جنازة المرأة

Marfat.com

بعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تركه ابوه وابنا فله سهم و

ثم الخنثى كان ما بعد فيكون لبعد الخنثى الى الامام اقل من بعد الانثى منه ١٢ ای للخنثى ١٢

للابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف النصيبين وذا ثلثة

ای نصف النصيبين ١٢

من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح

واعلم ان عند ابي حنيفة رح له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه

ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل

فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل

ای ثلثين ١٢ لان الانثى لان الانثى تحت ثلث المال ١٢

فله ذلك فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى

تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان

من ستة فله هذا لانه اقل ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة

ای للخنثى الاثنان من ستة لانه اقل ١٢

الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع

لثلثين ١٢

السبعة ثلاثة وعند الشعبي رح له نصف النصيبين اى يجمع بين

نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك

المجموع غضرة ابو يوسف رح بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل

ای فرضا المسئلة ١٢

على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحد و

لان البنت اذا كانت واحدة ولكن معها ذو فرض آخر يملك نصف المال على سبيل الفرضية ١٢

نصفا مضعفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا

ای نصف الواحد والنصف ١٢

Marfat.com

وللخنثى ثلاثة الارباع فمخرج الاربعة اربعة فالكل اربعة وثلاثة
ان ثلثة ارباع نصف من الكل ونصف من النصف وللخنثى نصف النصفين ١٢
الارباع ثلثة فصار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة
شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن
ووقع الشك في النصف الاخر فالنصف صار اربعا فالنصف والربع ثلاثة
الذي غير متيقن ١٢
ارباع وفي محمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر لانه يسقط النصف
اي هذا ١٢ لـ الخنثى
الا ابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة
الخنثى ١٢ وتبين ان ثلث ١٢ الخنثى ١٢
فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضربنا
لـ الخنثى ١٢ اي نصف خمس من ستة وهو اثنان ونصف ١٢
في اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهي نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة
لـ الخنثى ١٢
نصيب الابن وان شئت تقول الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا وخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن
وقع الشك في الواحد الاخر فالنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر
اي الواحد الآخر لحكم الشك ١٢
بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف
ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر

Marfat.com

فلا بدا من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب
لے فی صورة واحدة کما سنظر ۱۲
السبعة فی اثنی عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة فی اثنی عشر
صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة
فی سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثنی عشر والاول
وهو ستة وثلثون زائد علی هذا ای علی خمسة وثلثين بواحد
من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف
وما ذهب اليه محمد رح **مسائل شتی** كتابة الاخرس
مبتدا ۱۲

واما ثباته وثبات ما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان اما الكتابة فهی اما غير مستبين كالكتابة علی الهواء
خبر ۱۲
وعلی الماء فلا اعتبارها فاما مستبين غير مرسوم بخوان يكون
علی ورق شجر او علی جلد او علی كاغذ لكن لا علی رسم الكتب
بان يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة كالاشهاد
مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون علی كاغذ ويكون معنونا

ج
مسائل شتی
۴

نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء كان من الغائب
من الحاضر ولا يجد[1] اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة
قذف بطريق الاشارة وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد ذلك
الهندى تسلا ۱۲
وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذى عرض له اختباس
اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعى رح حكمه حكم الاخرس و
عند اصحابنا رح ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدره الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
قيل وعليه الفتوى وفى[2] غنم مذبوحة فيها ميتة وهى اقل تحرى
واكل فى الاختيار[3] اما قال فى الاختيار لانه يحل اكل الميتة فى حال
الاضطرار وقال الشافعى رح لا يباح التناول لان التحرى دليل صرورى
ولا[4] ضرورة ههنا قلنا التحرى يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين
لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب

تمت

نحمده وبه نستعين ونصلى على رسوله واله اجمعين اما بعد فقد تم الكتاب و
كمل الفراغ منه فى المطبع المجتبائى الواقع ببلدة الدهلى فى سنة اربع وثلثين
بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

استشهار امتنائے

واضح رہے کہ جس تصنیف ان حواشی کا جلد ثالث کتاب البیع سے غصب تک مدرسہ رضاء المسلمین نے اور جلد رابع کتاب الشفعہ سے آخر تک نیاز مند فتح محمد نائب مؤلف حواشی نے باخذ معاوضہ جناب مولوی حافظ محمد عبد الاحد صاحب مالک مطبع مجتبائی دہلی سے طلب کرلیں العبد فتح محمد نائب بقلم خود

مسائل ستے

۴

فروخت کر دیا ہے کوئی صاحب پس کی اشاعت و طبع کا قصد نہ فرمائیں طبع بجائے نقصان نہ اٹھائیں نہ ہائی مطلوبہ مطبع مجتبائی دہلی سے طلب کریں

Marfat.com

مَعارِفُ السُّنَن

شرح جامع ترمذی عربی

تالیف

علامۃ العصر المحدث الکبیر الشیخ محمد یوسف بن السید محمد زکریا الحسینی البنوری رحمۃ اللہ علیہ

معارف السنن جامع ترمذی کی نہایت مفصل اور مبسوط شرح ہے جس میں متون کی تخریج رجال کی تنقید، مذاہب کی تفصیل، ائمہ مجتہدین کے دلائل کی تنقیح مضامین کی ترجیح غرض علوم حدیث کے ہر گوشہ پر امام العصر حضرت مولانا سید محمد انور شاہ کشمیری رحمۃ اللہ علیہ کے علوم و معارف کی روشنی میں سیر حاصل اور جامع بحث کی گئی ہے یہ کتاب بلا مبالغہ علوم حدیث کا نادر گنجینہ ہے۔ اب تک چھ جلدیں زیور طبع سے آراستہ ہو چکی ہیں۔

یہ نادر تالیف بے حد مقبول ہوئی ہے پہلے ایڈیشن کی بیشتر جلدیں تقریباً ختم ہیں جلد اول و دوم تو نایاب ہو گئی ہیں۔ اس کتاب کی اہمیت و افادیت کے پیش نظر حضرت مؤلف محترم المقام علامہ بنوری رحمۃ اللہ علیہ کی خصوصی عنایت سے ہمارے ادارے نے اس کی بحمد اللہ مکمل چھ جلدیں دوبارہ شائع کی ہیں۔

ہدیہ فی جلد مجلد

پلاسٹک کور کے ساتھ

ایچ۔ ایم۔ سعید کمپنی

ادب منزل۔ پاکستان چوک۔ کراچی

استاذ الحدیث حضرت مولانا محمد بدر عالم نور اللہ مرقدہٗ کی مقبول ترین تالیف

ترجمان السّنّہ

(ارشاداتِ نبویؐ کا جامع اور مستند ذخیرہ)

"بین الاقوامی اور اجتماعی مسائل میں دینِ کامل کی ہدایات"

"فرمودات نبویؐ کی روشنی میں نئے تقاضوں اور الجھنوں کا حل"

"قدیم معلومات، جدید قالب میں"

الفاظِ حدیث میں موبہ موسلف کی پیروی

لیکن

ترتیبِ احادیث، عنوانات اور تشریحی نوٹ تمام تر آزاد اور جدید اسلوب کے حامل

احادیث کے وسیع سمندر کی تہ میں بے شمار گوہر آبدار بکھرے پڑے ہیں۔ مؤلف نے اس بحرِ بے کراں میں غوّاصی کر کے نہایت جانفشانی سے ان موتیوں کو نکال کر ایک ایسا جدید اور انمول ہار مرتب کیا جس کی آب و تاب دل کے اندھیروں میں شمع ہدایت روشن کر دیتی ہے۔

یہ کتاب چار جلدوں پر مشتمل ہے جن کا مطالعہ انشاء اللہ آپ کے لئے بے حد مفید ثابت ہوگا۔

دیدہ زیب کتابت۔ عکسی طباعت۔ عمدہ کاغذ۔ خوبصورت جلد۔ دلکش گرد پوش۔

سعید کمپنی ایچ ایم

ادب منزل، پاکستان چوک، کراچی

Marfat.com